دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـعة سـرت **كلية القانون**

الدراسات العليا **قسم القانون الخاص**

اعتراض الغير عن الخصومة التحكيمية على الحكم الصادر فيها ((دراسة تحليلية مقارنة))

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير)

في القانون الخاص

إعداد الطالب

معمر أحمد غومه الدنيخي

إشراف

د. مسعود حسين مسعود

أستاذ القانون الخاص المشارك كلية القانون جامعة سرت

العام الجامعي 2025/2024

جامعة سرت

كلية القانـون

قسم القانون الخاص

(اعتراض الغير عن الخصومة التحكيمية على الحكم الصادر فيها ـ
دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد الطالب/ معمر أحمد غومة

إشراف/

د. مسعود حسين مسعود

لجنة المناقشة والحكم/

التوقيع

1- د. مسعود حسين مسعـــــود .....
2- أ.د. عبدالسلام عبدالجليل سالم .....
3- أ.د. عمر ابراهيم حسيـــــن .....

يعتمد

د. محمد عبدالناصر عبدالجليل
عميـــد كليـــة القانـــون

بِسّمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم

﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ

غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾

سورة الأنبياء الآية (78).

إهداء

إلى الجرح الغائر **وطني**.

إلى الصابر المحتسب، والدي.

إلى جنة الدنيا، والدتي.

إلى سندي في الحياة، إخوتي...

إلى رفاق الدرب.

وإلى كل من خطر في القلب وغاب عن اللسان لكثرة الأحباب.

إليكم جميعا أهدي باكورة أعمالي

شُكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى

إلى كل من علمني حرفاً...

إلى أستاذي/ الدكتور مسعود حسين مسعود.

الذي أتاحت لي الأيام فرصة إعداد هذا البحث تحت إشرافه، فكان لي أخاً وأستاذاً ومشرفاً ومعلماً وموجهاً في محراب البحث العلمي خلال مدة إعداد هذه الرسالة، فكان لكرم أخلاقه وسعة صدره وغزير علمه كل الأثر في إخراج هذه الرسالة إلى النور، فإليه أتوجه بخالص الشكر وأسمى آيات التقدير.

إلى كلية القانون جامعة سرت أساتذة وطلابا على العموم، وإلى أساتذة قسم القانون الخاص بالكلية على وجه الخصوص.

إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، لتفضلهم قبول مناقشة هذه الرسالة، ولملاحظاتهم التي سيكون لها كبير الأثر في تصحيح الأخطاء وتقويم البحث مما اعتراه من نقص أو سهو، والتي ستكون بلا شك محل اهتمام.

وأخيراً وليس آخراً، إلى الجنود المجهولين الذين مدُّوا يد العون لكي يظهر هذا العمل بالصورة التي تكّون عليها.

الباحث

قائمة المُختصرات

ق. م. ل: قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي 1953.

ق: السنة القضائية.

ص: الصفحة.

س: السنة.

ع: العدد.

م: المجلد.

ط: الطبعة.

د. ط: دون الطبعة.

د. ن: دون ناشر.

د. م. ن: دون مكان نشر.

د. س. ن: دون سنة نشر.

مُلخص الدراسة

حين تنتهي هيئة التحكيم من إصدار حكم التحكيم بناءً على اتفاق التحكيم المبرم بين أطرافه، ينتهي عمل الهيئة وتستنفذ اختصاصها في نظر النزاع محل التحكيم، ونظراً إلى أن حكم التحكيم قد يمس حقوق ومصالح يحميها القانون لأشخاص لم يكونوا طرفاً في اتفاق التحكيم ولا في خصومته، ولم يمثلوا أو أدخلوا أو تدخلوا فيها، فمن أجل دفع الضرر الواقع عليهم كان لزاماً على هؤلاء الأشخاص اتباع نظام اعتراض الغير. لذلك تطرق الباحث من خلال هذه الدراسة البحث في موضوع اعتراض الغير عن الخصومة التحكيمية على الحكم الصادر فيها، لتقدير موقف المشرع الليبي من هذه المسألة ومقارنته بمواقف بعض التشريعات التي أخذت بنظام اعتراض الغير على حكم التحكيم كالقانون المغربي والتونسي واللبناني والفرنسي والإيطالي، إلى جانب التشريعات التي لم تقر هذا النظام في تنظيمها لقوانين التحكيم، كقانون التحكيم المصري، واستهلت هذه الدراسة بمبحث تمهيدي بعنوان ماهية حكم التحكيم، تعرّض الباحث من خلاله لتعريفه وتحديد طبيعته القانونية، بالإضافة إلى بيان أنواع حكم التحكيم. ومن ثمّ قسم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين تطرق فيهما الباحث إلى تناول ماهية نظام اعتراض الغير على حكم التحكيم عن طريق تتبع تعريفه في التشريع والقضاء والفقه محل الدراسة، وبيان أنواعه، وعرض موقف التشريعات المنظمة للتحكيم من اعتراض الغير، بالإضافة إلى تناول طبيعة اعتراض الغير وذلك من خلال التمييز بين اعتراض الغير والأنظمة الأخرى المشابهة له، وبسط آراء الفقه المعارض والمؤيد لنظام اعتراض الغير. بالإضافة إلى بيان الأحكام القانونية التي تحكم وتضبط التقدم باعتراض الغير؛ وذلك من خلال استعراض الشروط الواجب توفرها في شخص المعترض والشروط المتعلقة بمحل الاعتراض، إلى جانب بيان الإجراءات الواجب اتباعها للفصل في اعتراض الغير على حكم التحكيم، من حيث الميعاد والمحكمة المختصة. وصولاً للآثار المترتبة على اعتراض الغير على حكم التحكيم، ولأن الدراسة تحتاج إلى العرض والكشف عن المفاهيم تم استخدام المنهج الوصفي، فيما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن لاستخلاص النتائج، وأهمها إمكانية الاعتراض على حكم التحكيم في ظل التنظيم الحالي لاعتراض الغير في المشرع الليبي، الذي صنف اعتراض الغير على أنه ليس طريق طعن في الأحكام التي ألغى الطعن بها على حكم التحكيم، والاستفادة منها في محاولة لإيجاد الحلول والوصول لمقترحات تعالج مواطن الضعف وتهدف إلى تقوية القانون المنظم للتحكيم.

الكلمات المفتاحية:(التحكيم، خصومة التحكيم، حكم التحكيم، اعتراض الغير، المعترض).

Abstract

Once the Arbitral tribunal rendered the arbitral award, its mission and jurisdiction has come to an end. Given that this arbitral award may affect the rights and interests protected by law of people who were not a party to the arbitration agreement, nor to its **arbitral** proceedings, and did not represent, enter or intervene in it. In order to prevent the harm caused to them, these people were obliged to follow the third party objection system.

Therefore, through this study, the researcher has addressed the issue of third parties' objection to the arbitral award issued therein, by considering the position of Libyan law on this matter and compare it with other laws that have adopted the third party objection system to the arbitral award, such as Moroccan, Tunisian, Lebanese, French, and Italian law, in addition to the legal jurisdictions that have not adopted this system in their arbitration laws, such as the Egyptian Arbitration Law.

This study began with an introductory section presented the nature of the arbitral award, its definition and types. Then, this study was divided into two main chapters in which it dealt with the nature of the third-party objection system to an arbitral award by tracing its definition, types, and presenting the position of arbitration law regarding this system. In addition to addressing the nature of this system by distinguishing between it and other systems similar to it, and extending the views of jurisprudence opposing and supporting the system.

Furthermore, the researcher explained the legal provisions that govern and control the progress of the system; this is done by stating the conditions that must be met by the person who object and the conditions

related to the subject of the objection, in addition to explaining the procedures that must be followed to decide on the objection of the third party to the arbitral award, in terms of the deadline and the competent court.

In order to reach the effects of the third party objection to the arbitral award, and because the study needs to present and reveal the concepts, the descriptive approach was used, while the study relied on the comparative analytical approach as well to draw conclusions, the most important of which is the possibility of objecting to the arbitral award in light of the current rules dealing with this system in the Libyan law, which was not classified as a way to appeal of judgments. This study has come up with proposals that address weaknesses and aim to strengthen the law of arbitration.

Keywords:

(arbitration, arbitration procedures, arbitral award, third party objection, objector).

مقدِّمة

الحق في التقاضي كفلته الدساتير لمواطنيها، واستيفاء الحقوق وحمايتها أمراً تهدف إليه التشريعات، ومن ثم فإن القول بحماية حقوق الغير من المساس بها أمرٌ يهدف إليه القانون وتتطلبه العدالة.

لما كان ذلك كذلك، فقد اشتدت الحاجة لحماية الغير وحقوقه من امتداد الحكم إليه. وحكم التحكيم بما له من قوة في التنفيذ –سواء باتفاق أطراف الخصومة التحكيمية أم عن طريق القضاء– قد يمتد إلى أن يلحق بمصالح وحقوق الغير ضررٌ، والغير ليس طرفاً في اتفاق التحكيم، ولم يتدخل أو يتم إدخاله في الخصومة، ليتمكن من الطعن عليه بطرق الطعن المتاحة لأطرافها. والتي حرصت التشريعات على تنظيمها مراعية في ذلك مصلحة الأطراف. وفي هذا الإطار، أتجه المشرع الليبي، قبل إصداره للقانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري، إلى بيان وتنظيم التحكيم في إطار قواعد وأحكام قانون المرافعات الليبي. حيث أتاح المشرع لأطراف الخصومة التحكيمية الطعن في الحكم الصادر بطريق الاستئناف أو التماس إعادة النظر، إلى جانب دعوى بطلان حكم التحكيم والتي أبقى عليها قانون التحكيم التجاري الليبي كسبيل للتظلم من حكم التحكيم.

وقد تبنى المشرع الليبي هذا النهج بما يتماشى مع غالبية التشريعات المنظمة للتحكيم، ومنها على سبيل المثال القانون المصري رقم (27) لسنة 1994 بشأن التحكيم، وتمحورت هذه التشريعات حول الحد من طرق الطعن على حكم التحكيم، مستهدفة من ذلك ضمان سرعة الفصل في النزاعات واستقلالية حكم التحكيم.

في حين كان موقف بعض التشريعات واضحاً في تقييد أثر حكم التحكيم واقتصارها على أطراف النزاع الأصليين دون الإخلال بحقوق الغير، ذلك من خلال قبول نظام اعتراض الغير على حكم التحكيم، منها قانون التحكيم الفرنسي رقم 48 لسنة 2011، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني، إلى جانب القانون التونسي للتحكيم وقانون المسطرة المدنية والتجارية المغربي، وذلك من خلال نظام اعتراض الغير على حكم التحكيم.

أهمية الدراسة.

تبرز أهمية الدراسة في أن حكم التحكيم يعد الهدف الذي يسعى إليه أطراف الخصومة عند لجوئهم للتحكيم، ويلتزم أطراف الخصومة بتنفيذ هذا الحكم طوعاً أو بحكم قضائي، إلا أنه لا يمكن إلزام شخص لم يكن طرفاً في الخصومة التحكيمية بالخضوع لحكم التحكيم المضر بحقوقه والمساس بمصالحه. فلذلك شرّعت بعض القوانين اعتراض الغير على حكم التحكيم للحد من امتداد أثر حكم التحكيم إلى الغير.

ويعد موضوع هذه الدراسة من المواضيع الإجرائية المهمة، الذي يترتب على فهمه التطبيق السليم للإجراءات وعدم الخلط بينه وبين طرق الطعن الأخرى، لذلك تتناول هذه الدراسة بشكل معمق الإطار القانوني لآلية اعتراض الغير في النظام القانوني الليبي، وفقاً لما ورد في قانون المرافعات الليبي لسنة 1953 وتعديلاته.

من هنا تظهر أهمية الدراسة التي تسهم في الوقوف على أبعاد هذه المشكلة، والوصول إلى الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا النظام، مع المقارنة والترجيح بين الآراء المختلفة، ومحاولة جمع شتات هذه المشكلة في بحث مستقل، سعياً لمعالجة الموضوع بالمقارنة بين أحكام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم.

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث عبر هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إمكانية الغير للاعتراض على حكم التحكيم، خاصة أن اعتراض الغير –اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها– في قانون المرافعات الليبي تشوبه الضبابية؛ حيث إن المشرع الليبي لم يوضح نوع الأحكام التي يمكن الاعتراض عليها. كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان موقف القانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري من اعتراض الغير على حكم التحكيم. وتحليل النصوص القانونية في الأنظمة المقارنة المنظمة لحقوق الغير في مواجهة أحكام التحكيم، مع تسليط الضوء على الاتجاهات القضائية في تطبيق هذه النصوص، واقتراح الحلول التشريعية لتعزيز حماية الغير وضمان عدم الإخلال بمبادئ العدالة والإنصاف.

كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية التحكيم التجاري لتكون ضمن المقررات الدراسية داخل أروقة الجامعات والأكاديميات والمعاهد المتخصصة، خاصة بعد أن أصبح للتحكيم التجاري تشريع خاص مستقل عن قانون المرافعات، وذلك بعد صدور القانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي.

إلى جانب أن إثراء المكتبة العلمية هدف الباحث من هذه الدراسة، وذلك لقلة الدراسات والبحوث في هذا الحقل المتعلق بموضوع الدراسة –حسب علمه–.

أسباب اختيار الدراسة:

الدافع الأول هو **ذاتي** ، والرغبة في دراسة مواضيع التحكيم، والتعمق أكثر لفهمها.

الأسباب الموضوعية، وتتمثل في المكانة الدولية التي أضحى فيها التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، ذلك أن التجارة الدولية التي تشعبت أطرافها انعكس بدوره بأن يمس حكم التحكيم في بعض الحالات حقوق الغير.

كما أنَّ حماية الغير عن طريق اعتراض الغير بعد صدور الحكم في الخصومة التحكيمية تبرر فسح المجال لاعتراضه، تلفت نظر الباحث وتستوقفه وتدعوه إلى التأمل وضرورة محاولة التعمق فيها، وهي جديرة بالدراسة نظراً لما تثيره من إشكاليات قانونية وعملية تتطلب الحسم.

الأسباب العملية: وتكمن في أن تطبيقاته موجودة في الواقع العملي، فقد تتعدى الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم إلى حقوق الغير، كما أن اعتراض الغير على حكم التحكيم من المواضيع الجديدة التي لم تنل حظها من البحث من جانب فقهاء القانون.

حدود الدراسة:

عند صدور حكم التحكيم ويتم تنفيذه عن طريق الاتفاق أو عند اكتسائه بالصيغة التنفيذية من القضاء، قد ينتج عنه أن يلحق ضرراً بحقوق الغير، فما يكون لهذا الغير وسيلة للتظلم من هذا الحكم إلا من خلال اعتراض الغير. وبالتالي ستقتصر الدراسة حول حق الغير المتضرر من حكم التحكيم للاعتراض عليه.

إشكالية الدراسة:

إنَّ تصنيف وتبويب المشرع الليبي لاعتراض الغير لم يكن ضمن طرق الطعن بل هو طريق خاص أفرد له المشرع بابا مستقلا بعنوان –اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها–، ذلك أن للغير الذي لم يكن خصماً ولا متدخلاً في الدعوى أن يعترض على حكم يمس حقوقه وفقاً لنص المادة (363) من قانون المرافعات الليبي 1953، الأمر الذي ينصرف حكماً على حكم التحكيم، الذي رتب الأثر بين أطرافه ومسّ حقوق الغير، فلابُدّ من منح هذا الغير أحقية الاعتراض على هذا الحكم، طالما أن التحكيم خصومة خاصة بأطرافها لا يجوز فيها التدخل والإدخال، فلا سبيل للمتضرر من حكم التحكيم لدحضه إلا بطريق اعتراض الغير.

ومن ذلك تثور إشكالية محورية، وهي ما مدى إمكانية اعتراض الغير على حكم التحكيم الذي ألحق به ضرراً أو مس بحقوقه؟.

والبحث في هذه الإشكالية يؤدي إلى طرح ومعالجة المسائل الآتية:

1. ما المقصود باعتراض الغير؟ هل يمكن تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام لتمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له؟.
2. ما موقف القانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي، والتشريعات المقارنة المنظمة للتحكيم من هذا النظام؟.
3. ما صور اعتراض الغير؟ وما الشروط الواجب توافرها في المعترض؟.
4. متى يتم تقديم الاعتراض؟ وما المحكمة المختصة التي تنظر في الاعتراض؟.
5. ما الآثار المترتبة على قبول المحكمة النظر في الاعتراض؟.

منهج الدراسة:

للوصول إلى دراسة هذا الموضوع دارسة وافية تنسجم وتحاكي الواقع العملي، تم استخدام المنهج الوصفي لإيضاح المفاهيم وسرد التعاريف، والاعتماد على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال بسط الآراء الفقهية ذات الصِّلة ومُناقشتها، وعرض النصوص القانونية في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، والقانون رقم (10) لسنة 2023، بشأن التحكيم التجاري الليبي وتحليل الأحكام الواردة فيها. عرض موقف الفقه وبعض التشريعات المنظمة لاعتراض

الغير على حكم التحكيم، فالمقارنة تمكننا من معرفة كيف قننت هذه التشريعات النظام الاجرائي لرفع اعتراض الغير، كالمحكمة المختصة، والمدة القانونية لرفع الاعتراض، ومن هذه التشريعات: قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (90)، بتاريخ 1983/9/16، وقانون التحكيم التونسي رقم (42) لسنة 1993، والقانون الفرنسي رقم 48 لسنة 2011 بشأن التحكيم، والقانون المغربي رقم 95.17 لسنة 2022، بشأن التحكيم والوساطة الاتفاقية. إلى جانب قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994، الذي لم يأخذ باعتراض الغير لأسباب تم بيانها ضمن هذه الدراسة. مع التعرض في حال الاقتضاء إلى موقف قانون المرافعات المصري القديم باعتبار تماثل أحكامه مع أحكام قانون المرافعات الليبي، وكذا مقارنة التشريعات الوطنية والقوانين والاتفاقية الدولية المتعلقة بالتحكيم ما أمكن ذلك.

خطة الدراسة.

لتحقيق الهدف المنشود من هذه الدراسة والوصول لأفضل النتائج ولدواعي حسن التقسيم، لذا فإن البحث فيها بشكل علمي يتطلب تقسيمها إلى :

مبحث تمهيدي: ماهية حكم التحكيم.

الفصل الأول: ماهية اعتراض الغير على حكم التحكيم.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية لاعتراض الغير على حكم التحكيم.

خاتمة: تتضمن أبرز النتائج والمقترحات التي توصل إليها الباحث عبر هذه الدراسة.

وكل ذلك مسبوق بقائمة مختصرات تعطي رموزا دالة على مصطلحات متكررة خلال الدراسة.

مبحث تمهيدي

ماهية حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:-

حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها هو ما يكون في نهاية إجراءات الخصومة، وهي نهاية المنازعات سواء التي يُنظر فيها أمام القضاء العادي، أم المعروضة على هيئة التحكيم، وما يهم الباحث في هذا الصدد هو معرفة ماهية حكم التحكيم، وهل كل ما يصدر عن المحكِّم أو هيئة التحكيم يعدّ حكماً بالمعنى المقصود؟ لذا كان لزاماً لدراسة هذا الموضوع بشكل علمي ولدواعي حسن التقسيم أنْ يُتطرق إلى مفهوم حكم التحكيم في المطلب الأول، ثم بيان أنواعه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم حكم التحكيم

إنَّ تحديد المقصود بحكم التحكيم من المسائل التي اختلف فيها الفقه والقضاء، وكذا الأمر بالنسبة لطبيعته التي لم يستقر الفقه على تحديدها، وذهب في ذلك إلى نظريات ستذكر ببعض التفصيل لاحقاً.

ولدراسة هذا المطلب بشكل منهجي سيتم تقسيمه إلى فرعين، سيتناول الباحث في الفرع الأول التعريف بحكم التحكيم، وفي الفرع الثاني ستتم دراسة النظريات الخاصة بطبيعة حكم التحكيم.

الفرع الأول

تعريف حكم التحكيم

إنَّ أصالة الكلمة وقوتها تكمن في ما إذا كان لها مصدر في اللغة تنطلق منه؟، لذلك وجب البحث في معنى حكم التحكيم اللغوي أولاً، وثانياً تحديد ما إذا عرّفه المشرّع أم لا؟، وثالثاً كيف سار القضاء في تحديد معنى حكم التحكيم؟، والبحث في ما آراء الفقه حول مسألة تعريف حكم التحكيم رابعاً؟.

أولاً: التعريف اللغوي.

الحكم لغة: قد يأتي بمعنى المنع: وهو "الحاء، والكاف، والميم، أصل واحد وهو المنع وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمت الدابة (لجامها)، لأنّها تمنعها، ويقال: حَكمتُ الدابة وأحكْمتها".[1]

وقد يأتي الحكم بمعنى العلم والفقه، قال تعالى: ﴿ يَا يَحْيَى خُذ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾.[2]

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة حكم، تحقيق: عبد السلام هارون، د ط، دار جبل، بيروت، 1999، ص 91.

[2] سورة مريم: الآية رقم (12).

وقد يأتي بمعنى الإتقان والإبرام قال تعالى: ﴿الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فصِّلتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾.[1]

وبالنسبة للفظ التحكيم في اللغة العربية هو مصدر "حكّم" بتشديد الكاف وكما جاء في لسان العرب لابن منظور: يقال حكّمت فلاناً في مالي تحكيماً، أي فوضت إليه الحكم فيه.[2]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.

لم يتطرّق المشرّع الليبي إلى تعريف حكم التحكيم سواء كان وطنياً أم أجنبياً[3] في قانون التحكيم التجاري الليبي،[4] أو في قانون المرافعات الليبي،[5] أو في قانون التوفيق والتحكيم،[6] وإنّما اقتصر فقط على تحديد مضمون الحكم وشكله وإجراءات صدوره وتنفيذه والاعتراض عليه

---

[1] سورة هود: الآية رقم (1).

[2] ابن منظور، لسان العرب، م 21، د ط، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت،1420هجري/ 1992ميلادي، ص 142.

[3] فيما عرّف قانون التحكيم التجاري الليبي التحكيم الداخلي في عجز المادة (14/1) منه بأنّه "هو لجوء أطراف العقد للتحكيم في كل أو بعض النزعات الناشئة عن العقود المبرمة بينهم بمقتضى اتفاق تحكيم ما دام النزاع متعلقاً بالشركات أو بالالتزامات والمبادلات المدنية والتجارية داخل إقليم الدولة الليبية مع مراعاة أحكام الفصل الخامس". كما عرفت المادة (13/1) التحكيم الدولي بأنّه "هو الذي يشبه التقاضي أمام محاكم المحلية، ولكن بدلا من أن تحال أمام محكمة محلية، فإنها تُعقد أمام محكمين خاصين معروفين بالمحكمين". ويترتب على التمييز بين حكم التحكيم الوطني والأجنبي اختلاف القواعد القانونية الواجبة التطبيق على كل منهما، واختلاف شروط وإجراءات التنفيذ لا سيما في حال رغب الطرف المحكوم له التنفيذ في دولة غير تلك التي صدر فيها الحكم، ومن هذه المعايير: مكان صدور حكم التحكيم، القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم أو المعيار الإجرائي، المعيار الشخصي، المعيار الموضوعي. وللمزيد حول معايير التمييز بين حكم التحكيم الوطني والأجنبي، انظر: مسعود حسين مسعود، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية– دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون الدولية، المغرب، ع 122، ديسمبر 2022، ص 25. بحث منشور على موقع المجلة الإلكتروني على شبكة الانترنت على الرابط: https://www.majalah-droit.ma تاريخ آخر زيارة 2023/4/4.

[4] القانون رقم (10) لسنة 2023، بشأن التحكيم التجاري الليبي، الجريدة الرسمية، ع 3، س 1، 2023.

[5] سابقاً نظم المشرّع الليبي التحكيم في الفصل الأول، من الباب الرابع، في المواد من رقم(739) إلى (771)، قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، الجريدة الرسمية، 1953/3/28.

[6] قانون التوفيق والتحكيم الليبي رقم (4) لسنة 2010، مدونة التشريعات، ع 3، 2010/1/28.

بدعوى بطلان حكم التحكيم، كما لم تضع التشريعات المنظمة للتحكيم في العديد من الدول[1] تعريفاً لحكم التحكيم، ربما علة ذلك أنّ وضع التعريفات ليس من مهمة المشرّع بقدر ما هي وظيفة القضاء والفقه المعهودة.

كما أنْ القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدّته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري لسنة 1985، لم يضع تعريفاً محدداً لحكم التحكيم، وذلك على الرغم من أنّ موضوع تعريف حكم التحكيم قد تمت إثارته أثناء وضع هذا القانون، وحاولوا وضع تعريف حكم التحكيم وبالفعل بعد محاولات من اللجنة جاء النص النهائي في المادة (2/32) بتعريف حكم التحكيم على أنّه: "يصدر قرار التحكيم كتابةً، ويكون نهائياً وملزَماً للطرفين، ويتعهد الطرفان بالمبادرة إلى التنفيذ دون تأخير". ويُؤخذ على هذا التعريف أنّه جاء عاماً وغير واضح. [2]

أمّا اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958، فقد عرّفت حكم التحكيم في المادة (2/1) بأنّه: "ويقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة، بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكمُ إليها الأطراف".

وقد أشار المندوب النمساوي خلال التفاوض حول الاتفاقية بشأن المادة الأولى إلى أنّ اعتبار حكم معيّن حكماً تحكيمياً من عدمه يتوقف على قانون الدولة التي ينفذ فيها حكم التحكيم، ويرى

---

[1] نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /34، لسنة 2012، والمشار إليه لاحقاً قانون التحكيم السعودي، قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018، والمنشوران على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق على الرابط : http://site.eastlaws.com تاريخ زيارة آخر زيارة 2022/12/11.
قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018 الجريدة الرسمية، ع 5513، ص 2317، الموافق 2018/5/2، قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ رقم (80) لسنة 1983، والمنشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق على الرابط : http://site.eastlaws.com تاريخ زيارة آخر زيارة 2023/4/6. قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، الصادر بتاريخ 4/18 /1994، الجريدة الرسمية ع (16) بتاريخ 21 /4 /1994، نظم المشرّع الفرنسي التحكيم في المواد رقم (1480) إلى (1503) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، المعدّل بالمرسوم رقم 48 لسنة 2011، بشأن إصلاح التحكيم، والمؤرخ في 13 يناير 2011، المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية في ع رقم 11 لسنة 2011م، ص777.
القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بصيغته التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 1985/6/21، المعدّل في 2006.

[2] عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص 301.

أنّ محاكم الدول المتعاقدة التي يلتمس فيها الاعتراف والتنفيذ هي الجهة التي تحدد ما إذا كان حكم ما "حكماً تحكيمياً" بموجب اتفاقية نيويورك".[1]

فيما عرّف المشرع المغربي حكم التحكيم في المادة (1) من قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي بأنه: "الحكم الذي يصدر عن محكم أو هيئة أو مؤسسة تحكيمية...".[2]

ثالثاً: التعريف القضائي.

عرَّفت محكمة استئناف باريس حكم التحكيم بأنّه: "هو الذي يفصل في النزاع وكل قرار أو تدبير يتخذه المحكمون، ولا يكون من أثره فصل جزئي أو كلي للنزاع لا يشكّل حكماً تحكيمياً".[3] وفي قضية أخرى لذات المحكمة عرّفت حكم التحكيم بأنّه: "أعمال المحكمين التي تفصل بطريقة نهائية في كل أو في جزء من النزاع المعروض عليهم، سواء في أساس النزاع، أو في الاختصاص، أو في إجراءات المحاكمة، وتفضي لوضع حد نهائي للدعوى"،[4]

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في تعريفها لحكم التحكيم، حيث قضت بأنه: "إنّ حكم التحكيم هو أعمال المحكمين التي تفصل بطريقة نهائية في كل أو جزء من النزاع

---

[1] نقلا عن: دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك 1958، أمانة اليونسترال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ط عام 2016، من الدليل، منشورات مكتب الأمم المتحدة، فيينا، ص 11.

[2] القانون رقم 95.17، بشأن التحكيم والوساطة الاتفاقية، القسم الأول التحكيم، الصادر في 23 رمضان 1443، الموافق 2022/5/24، والمنشور في الجريدة الرسمية المغربية، في ع رقم 7099، لسنة 2022، ص 3585.

[2] حكم محكمة استئناف باريس الصادر بتاريخ 1994/3/25، مشار إليه لدى: ياسين غانم، حكم التحكيم في القوانين العربية ومراكز التحكيم العربية والاتفاقات الدولية، مجلة المعيار، عدد 41، كلية أصول الدين – جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 2009، ص 110.

[4] حكم محكمة استئناف باريس، الغرفة المدنية الأولى، قضية رقم 08/18544، بين مجموعة انطوان ثابت GAT ضد جمهورية الكونغو، بتاريخ 29 أكتوبر 2009، منشور في مجلة التحكيم العالمية، 2010، ع 7، ص636.

المعروض عليهم، سواء في أساس النزاع، أو في الاختصاص، أو في إجراءات المحاكمة وتفضي لوضع حد نهائي للدعوى".[1]

أما القضاء الأمريكي فيتجه إلى التوسع في تعريف وتفسير مصطلح حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة (1/5/هـ) من اتفاقية نيويورك ليشمل الأوامر الصادرة من هيئة التحكيم قبل الفصل في الموضوع، مثل الأمر الصادر من الهيئة لأحد الأطراف بتقديم ما تحت يديه من معلومات، فالعبرة هنا بنهائية الحكم.[2]

وعند البحث في أحكام القضاء الليبي، يتضح أن المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف في ليبيا لم تعرّف حكم التحكيم في الأحكام الصادرة عنها. وحتى إن تطرقت إليه فإن ذلك لم يحدث بشكل مقصود وإنما حدث بوصفه أمراً لازماً للفصل في النزاع المعروض على المحكمة.[3]

ومن خلال التعريفات القضائية لحكم التحكيم آنفة الذكر يتضح أنّ القضاء عندما يأخذ بالاتجاه الموسّع يسعى إلى التوسّع في الرقابة القضائية على حكم التحكيم لتشمل كل مراحل العملية التحكيمية، ابتداءً من الاتفاق حتى الوصول إلى حكم منهي للخصومة.

رابعاً: التعريف الفقهي.

تعددت تعاريف الفقه لحكم التحكيم فعُرِّفَ بأنّه: "القرار الصادر عن هيئة التحكيم في الخصومة المنعقدة أمامها، سواء أكان القرار صادراً في موضوع هذه الخصومة كله أو جزء منه أو في مسألة من المسائل الإجرائية".[4]

---

[1] نقض مدني مصري، 11ق، جلسة 1999/7/11ف، مجموعة النقض، مشار إليه لدى: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص183.

[2] تقرير حول حالة تفسير القضاء الأمريكي لنصوص اتفاقية نيويورك، مجلة التحكيم العربي، ع 6، أغسطس 2003، ص166-167.

[3] نقلاً عن: محمد جمال البهلول، حكم التحكيم نشأته ومفهومه، بحث منشور لدى مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، بجامعة المرقب، الخمس، ع 16 يونيه 2020، ص 63.

[4] عيد القصاص، حكم التحكيم، ط 2، دار النهضة العربية، د. م. ن،2007، ص 70.

كما عُرِّف بأنّه: "القرار الصادر من هيئة التحكيم في القضية المطروحة عليها، سواء في جانبها الإجرائي "الخصومة" أو في مدى صلاحيتها في النظر فيها "الدعوى" أو في الجانب الموضوعي في القضية وذلك بتقرير الحق أو المركز أو إنشائه أو الإلزام به".[1]

وقد ذهب بعض الفقه في تعريفه لحكم التحكيم إلى توسيع نطاق حكم التحكيم ليشمل الأحكام التي تفصل في المنازعة بشكل كلي، وتلك التي تفصل في أحد عناصر المنازعة بشكل جزئي.[2]

واتجه نفرٌ من الفقه إلى القول بأنّ القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم والمتعلقة بالفصل في اختصاصها، أو بتحديد القانون الواجب التطبيق، أو بصحة العقد، أو بتقرير مسؤولية أحد الأطراف، تُعدّ أحكاماً تحكيمية، حتى وإنْ لم تفصل في المسائل المتنازع عليها على نحو كلي.[3]

وعُرِّف حكم التحكيم أيضاً بأنّه: "كل حكم تحكيم يفصل في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم".[4] ويتضح من هذا التعريف أنّه يتحدث على الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في جميع المسائل، وأغفل حكم المحكّم الجزئي والذي قد يكون قطعياً فاصلاً في الشق الذي فصل فيه، أي في ذلك الجزء من النزاع دون باقي المسائل ويكتسي الصيغة التنفيذية.

في حين ذهب بعض الفقه إلى تعريف حكم التحكيم بأنّه كل قرار يصدر عن المحكّم ويفصل في طلب محدد في موضوع النزاع، ويؤدي إلى إنهاء النزاع كلياً أو جزئياً، وهو رأي جانب من الفقه السويسري والذي يمثّله كُلٌّ من الأساتذة ZOLIVE، ROUDRET، REYMOND،

---

[1] سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، مشار إليه لدى: عبلة خالد الفقي، تنفيذ حكم التحكيم الباطل في غير دولة المقر، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 32.

[2] Emmanual Gaillard John Savage, Fouchard, Gaillard, Goldman on International Arbitration (The Hague; Bostaon: Kluwer Law International) p. 735, Para. 1359.
مشار إليه لدى: مسعود حسين مسعود، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية– دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون الدولية، المغرب، ع 122، ديسمبر 2022، ص 24. بحث منشور على موقع المجلة الإلكتروني على شبكة الانترنت على الرابط: https://www.majalah-droit.ma تاريخ آخر زيارة 2023/4/4.
وأيضاً مشار إليه لدى: زياد بن أحمد القرشي، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم، مجلة الحقوق، م2، ع1، 2013، ص 347.

[3] حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1997، ص 2.

[4] محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 9.

حيث يرون "أنّ القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم حتى تلك المتصلة بموضوع المنازعة والتي لا تفصل في طلب محدد لا تُعدّ أحكاماً تحكيمية إلَّا إذا أنهت بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم، ووفقاً لهذا الاتجاه فإنّ كل القرارات التي تفصل في المسائل المتصلة بالموضوع كصحة العقد الأصلي، لا تُعدّ أحكاماً تحكيمية وإنّما أحكاماً تحضيرية، وبالتالي لا يمكن أنْ تكون هذه الأحكام محلاً للطعن عليها، استقلالاً عن حكم التحكيم الذي يصدر بناءً على الطلبات المقدمة من الأطراف."[1]

هذا المفهوم الضيق لحكم التحكيم كان وما زال محل نقد، فهو يُخرج من نطاقه قرارات المحكِّم التي لا تفصل في طلب محدد ولا تحسم النزاع كلياً أو جزئياً، فتلك القرارات طبقاً لأنصار هذا التعريف لا تعدو أنْ تكون مجرد أحكامٍ تحضيرية أو أولية.[2]

ويذهب رأيٌ في الفقه[3] إلى أنّ حكم التحكيم يجب أنْ تتوافر فيه بعض الشروط، وهي "أنْ يصدر الحكم عن هيئة تحكيم، وأنْ يكون الحكم ملزِماً، وأنْ يكون الحكم حاسماً".

إجمالاً يتبيّن مما سبق أنّه في موضوع تعريف حكم التحكيم هنالك اتجاهان، اتجاه موسّع لحكم التحكيم وآخر مضيق، فالاتجاه الموسّع لحكم التحكيم يرى أنّه عبارة عن الحكم الصادر عن المحكّم والذي يفصل بشكل قطعي، على نحو كلي أو جزئي، في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا الحكم بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات، أدت بالمحكّم إلى الحكم بإنهاء الخصومة.

أمّا الاتجاه المضيق لحكم التحكيم فيرى أنّ الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم حتى تلك المتصلة بموضوع المنازعة والتي لا تفصل في طلب محدد لا تُعدّ أحكاماً تحكيمية إلَّا إذا أنهت

---

[1] مشار إليهم لدى: عصام فوزي الجنايني، تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المصري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012، ص 13، كذلك مشار إليهم0 لدى: سارة أميمة بو قرنوس، بطلان حكم التحكيم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، العام الجامعي 2016–2017، ص 8.

[2] عبلة خالد الفقي، تنفيذ حكم التحكيم الباطل في غير دولة المقر، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 31.

[3] عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، الجزء الثاني، دار المعارف، 1998، ص 301 – 302.

بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم، أيضاً فإنّ أهمية تعريف حكم التحكيم بالموسّع أو المضيق تظهر في بيان الحكم الخاضع للرقابة القضائية سواء في تنفيذه أو الطعن عليه.

يوازن رأي في الفقه ما جاء في هذين الاتجاهين، فيذهب إلى أنْ الأخذ بالاتجاه الموسع لتعريف التحكيم هو الأرجح، وذلك لأن اختيار الأطراف للتحكيم كوسيلة لفض ما ينشأ بينهم من نزاع كان بهدف التوصل إلى حلول ملائمة لهذا النزاع دون أي خصومة، واحتراماً لهذا الهدف لابد من الأخذ بهذا المعنى الموسع لحكم التحكيم.[1]

ومن جانبه يرى الباحث أنّ حكم التحكيم هو الحكم الصادر عن هيئة التحكيم والذي يكون فاصلاً في الخصومة التحكيمية، سواء أكان حكماً موضوعياً أم إجرائياً، أو في مسألة تتعلق بالاختصاص، ويكون ملزِماً لأطراف النزاع.

وعلى ضوء ما سبق يثار سؤال حول ما الطبيعة القانونية لحكم التحكيم ؟.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لحكم التحكيم

تعددت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لأحكام التحكيم إلى أربع من النظريات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النظرية العقدية.

يرى أحد أنصار هذه النظرية أنّ اتفاق التحكيم ذو طبيعة عقدية، وانطلاقاً من هذا الاتفاق الذي يُعدّ عقداً كغيره من العقود حتى لو كان منتجاً لحكم، فهذا الحكمُ يُعدّ أثراً من آثار اتفاق التحكيم، وبما أنّ العقد شريعة المتعاقدين فإنّ أطراف هذا الاتفاق يمتلكون حرية اختيار نوع التحكيم الذي يحيلون إليه النزاع، واختيار هيئة التحكيم التي ستتولى الفصل في النزاع وغيرها من إجراءات التحكيم.[2] وعلى الرغم من اتفاق أنصار هذا الاتجاه على عقدية حكم التحكيم إلَّا أنّهم اختلفوا في تحديد طبيعة العلاقة العقدية بين أطراف التحكيم والمحكم، ففُسِرت بأنّها عقد

---

[1] مسعود حسين مسعود، مرجع سابق، ص 25.

[2] لافي محمد موسى درادكة، اتفاق التحكيم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1997، ص 43.

وكالة، حيث إنّ المحكِّم ما هو إلَّا وكيل عن أطراف التحكيم القائم على الاتفاق، وفُسِرت بأنّها عقد إجارة عمل، بحيث يرتب اتفاق التحكيم حقوق والتزامات متبادلة بذمة المحكمين وأطراف التحكيم.[1]

وفي أحد أحكامها أيدت محكمة النقض الفرنسية الطبيعة التعاقدية للتحكيم بشكل صريح في حكمها الصادر 1937/7/27، فقضت بأنه: "إنّ أحكام التحكيم الصادرة على أساس عقد تحكيم، تكوّن وحدة واحدة مع هذا العقد، وتنسحب عليها صفته التعاقدية".[2]

وتستند هده النظرية على مجموعة من الحجج والأسانيد الآتية:

1. الأساس في اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل أي نزاع ينشأ بينهم هو توفّر الفصل في النزاع عن طريق التحكيم بين أطراف الخصومة والابتعاد عن القضاء، وعليه فإنّ تخويل المحكِّم سلطة الفصل في النزاع يعتمد في الأساس على اتفاق أطراف الخصومة.[3]
2. سلطة المحكِّم في حسم النزاع يستمدها من إرادة الأطراف في اتفاق التحكيم، ولا يوجد ما يمنع القول بالطبيعة التعاقدية للتحكيم، نتيجة لتعيين المحكِّم من جهة السلطة القضائية؛ لأنّها في تعيينها للمحكم تقوم مقام الأفراد في اختيار المحكم؛[4] ذلك لأنّ أساس اختيار المحكّم واللجوء إلى التحكيم هو اتفاق الأطراف حتى مع تدخل القضاء في بعض الإجراءات.
3. طبيعة المعاملات التجارية الدولية وما تتسم به من سرعة وائتمان، تدفع بالنظرية العقدية إلى الخروج خارج حدود الدولة والخروج عن طرق التقاضي العادية، استجابةً لمتطلبات

---

[1] لافي، المرجع السابق، ص 44.

[2] مشار إليه لدى: جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية المدنية والتجارية، ط 2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015، ص 68.

[3] عبد الله محمد المحاميد، القيود الواردة على نظام التحكيم التجاري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018، ص 22.

[4] أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم، ط 6، دار القانون للإصدارات القانونية، ن. م. ن، 2014، ص 202. عبْدُ محمد، حكم التحكيم دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 55، مشار إليهم لدى: عبد الله محمد المحاميد، مرجع سابق، ص 22.

هذه العلاقات التجارية،[1] وهذا ما يدعم القول بالنظرية العقدية التي تتماشى مع هذه الطبيعة.

لهذه النظرية فضل في إبراز الدور الذي يؤديه اتفاق الأطراف في نظام التحكيم لكن مبالغتهم في تقدير هذا الدور أدى إلى النتيجة التي انتهوا إليها، والتي وُجِّهت إليها انتقادات متعددة منها:

1. تجاهل حقيقة الوظيفة التي يؤديها المحكم دون النظر إلى طبيعتها والتعويل على المصدر الإرادي فقط لاتفاق الأطراف، فالمحكِّم كالقاضي يصدر أحكاماً، ويفض النزاع بحكم ملزم يحوز حجية الأمر المقضي، وهذه الحجية يستمدها من المشرّع.[2]
2. صعوبة تكييف نوع العلاقة العقدية التي تربط المحكّم بالأطراف، فالمحكّم ليس وكيلاً عن الأطراف؛ لأنّ الوكالة تفترض أنّ الأعمال التي يتم تكليف الوكيل بها يمكن أنْ يقوم بها الموكِّل نفسه، وهذا لا ينطبق على أطراف النزاع الذين لا يستطيعون القيام بوظيفة المحكّم بأنفسهم، ويختلف اتفاق التحكيم عن الوكالة في أنّ الحكم الفاصل في النزاع والصادر عن المحكّم يفرض على أطراف النزاع، بينما في الوكالة تفرض إرادة الموكِّل على الوكيل.[3]
3. إنّ عدم تنفيذ حكم التحكيم تنفيذاً جبرياً إلَّا بعد صدور أمر بذلك من المحكمة المختصّة، لا يتفق مع القول بالطبيعة العقدية لنظام التحكيم وإنكار طبيعته القضائية، شأنه في ذلك شأن أحكام القضاء الأجنبي التي تظل أحكاماً قضائية رغم عدم إمكانية تنفيذها إلَّا بعد صدور أمر بذلك من الجهة القضائية.[4]

ثانياً: النظرية القضائية.

حكم التحكيم وفقاً لهذه النظرية يتضمن كأي حكم قضائي حلّاً لنزاع قائم بين الخصوم، ويصدر الحكم بعد مداولة غالباً لا تختلف عن تلك التي تحصل قبل صدور الأحكام القضائية

---

[1] أحمد محمد عبد الصادق، مرجع سابق، ص 205.

[2] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1، د. ن، د. م. ن، 2007، ص 51.

[3] أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م، ص 23.

[4] فتحي والي، مبادئ القضاء المدني، ص 46. مشار إليه لدى: أشجان فيصل شكري، المرجع السابق، ص 24.

العادية، ومن ثم له نفس الآثار التي تنتجها هذه الأحكام، خاصة من حيث إنّ الحكم يعبّر به القاضي عن كلمة القانون في النزاع ويأمر بموجبه اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام الخصوم لهذه الكلمة، ومن تمتع الحكم بقوة تنفيذية ينقاد لها الخصوم.[1]

وبعد أنْ أيد القضاء الفرنسي في حكم سابق الطبيعة العقدية لحكم التحكيم[2] ذهب في حكم لاحق إلى تأييد الطبيعة القضائية، فقد "اُعتبر أنّ التحكيم يُعدّ قضاءً استثنائياً يملك فيه المحكّم سلطة ذاتية مستقلة للفصل في النزاعات التي يطرحها عليه الخصوم"،[3] ويشير إلى أنّ مركز الثقل في نظام التحكيم هو حكم التحكيم وليس اتفاق التحكيم؛ لأنّ المحكّم يؤدي العدالة في إطار سيادة الدولة وبتفويض منها، وهذه العدالة يمكن أنْ تتحقق من خلال القضاء العام الذي تتولى الدولة إقامته وتنظيمه أو من خلال القضاء الخاص المتمثّل في نظام التحكيم الذي تقرّه الدولة لهذا النوع من القضاء.[4] وبخصوص هذا الرأي الأخير فيرى الباحث على العكس من ذلك لأن مصير حكم التحكيم من حيث صحته أو بطلانه، يرتبط أساساً باتفاق التحكيم الذي نشأت ولاية المحكّم بسببه، ويدور مع الاتفاق وجوداً وعدماً.

واستند أنصار هذه النظرية على حجج نوجزها في الآتي:

1. العمل الذي يقوم به المحكّم هو ذات العمل الذي يقوم به القاضي، والمتمثّل في الفصل في النزاع.[5]
2. يترتب على صدور حكم التحكيم حجية الأمر المقضي، وهي ذات الأثر الذي يترتب على صدور الحكم القضائي، بمعنى أنّ حكم التحكيم يحوز الحجية القضائية المانعة من إعادة النظر فيما قضى به المحكّم، إلَّا بالطرق التي يحددها القانون، ثم إنّ حكم

---

[1] رأي الأستاذين Vincent، Guinchard، مشار إليهما لدى: حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، ط 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 13.

[2] انظر إلى الطبيعة العقدية، في متن هذه الرسالة، ص 16.

[3] حيث جاء في أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية الصادر عام 1962، "أنّ أطراف الخصومة بلجوئهم إلى التحكيم، إنّما يعبرون عن إرادتهم بإعطاء الغير سلطة قضائية"، مشار إليه في: جعفر مشيمش، مرجع سابق، ص 71.

[4] أشجان فيصل شكري داود، مرجع سابق، ص 27.

[5] جعفر مشيمش، مرجع سابق، ص 74.

التحكيم والحكم القضائي يخضعان لذات القواعد القانونية الواجب مراعاتها عند إصدار هذه الأحكام التي تتضمن شروطاً شكلية كالكتابة المشتملة على البيانات الشخصية للخصوم والتسبيب والتوقيع وغيرها من البيانات.[1]

3. وحدة المصطلحات القانونية التي نصّ عليها المشرّع بشأن التحكيم والقضاء كمصطلح "الحكم" أو "الخصوم" أو "النزاع" وغيرها من المصطلحات التي تستخدم في الأعمال القضائية.[2]
4. الطعن في حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى البطلان لا ينفي طبيعته القضائية، فالحكم القضائي المنعدم يمكن إبطاله بهذه الدعوى، ويكون الحكم القضائي منعدماً إذا فَقَدَ ركناً من أركانه الأساسية، كصدوره من محكمة غير مشكّلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً أو صدر ضد شخص متوفٍ.[3]

ورغم ذلك لم تسلم هذه النظرية من النقد؛ لأنّ التشابه بين نظام القضاء ونظام التحكيم الذي أدى إلى وجود قواعد مشتركة بينهما لا يعني التماثل؛ ولأنّ اختلافهما من حيث الوظيفة والغاية، ومن حيث الآثار القانونية، ومن حيث البناء القانوني أدى إلى اختلافهما في تفاصيل القواعد المشتركة، ويتمتع القاضي بحصانة توفرها السلطة القضائية له لإنجاز أعماله بطريقة سليمة لا تتوفر للمحكم، ويتبع القاضي إلى وزارة العدل والتي تُعدّ من الوزارات السيادية بالدولة، وهنالك شروط خاصة في تعيين القضاة بعكس المحكّم الذي يكتسب صفته وفق شروط عادية تمتاز بالبساطة واليسر.[4]

---

[1] حسني المصري، مرجع سابق، ص 14.

[2] أشجان فيصل شكري داود، مرجع سابق، ص 32.

[3] أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، ط 2، د. ن، د. م. ن، 2004، ص 220.

[4] نصّت المادة (7) من قانون التحكيم التجاري الليبي على الشروط الواجب توافرها في المحكّم وجاء فيها: "يجب أنْ يكون المحكّم شخصاً طبيعياً كامل الأهلية، متمتعاً بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد، ...". وكذلك لا تشترط أغلب التشريعات المقارنة في المحكّم أي شروط خاصة من حيث جنسه أو جنسيته أو كفاءته أو خبرته أو دينه، وما إلى ذلك من الشروط التي قد يشترطها القانون في منصب القاضي، فغالبيتها مطلوبة في كل شخص ليكون أهلاً لإجراء تصرّف قانوني، حيث نصّ القانون الفرنسي رقم 48 لسنة 2011، بشأن التحكيم الفرنسي، صراحة في (1450) على أنّه: "لا تمارس مهمة التحكيم إلَّا من شخص طبيعي يتمتع بكامل أهليته،

كما يمتاز عمل القاضي بالدوام والاستقرار ويعكس جانباً مهماً في فرض هيبة الدولة وتطبيق القانون، أما عمل المحكّم فإنه يكون مقتصراً على الفصل في الخصومة المعروضة عليه فقط، ثم إنّ تنفيذ حكم التحكيم لا يتم إلَّا بعد صدور أمر بتنفيذه من الجهة القضائية المختصّة،[1] خلافاً للحكم القضائي الذي لا يتطلب مثل هذا الأمر، نظراً لصدوره من هذه الجهة.

إذا عين اتفاق التحكيم شخص معنوي لمهمة التحكيم، فلا يجوز له إلَّا تنظيم التحكيم"، كذلك المشرّع اللبناني ينصّ في المادة (768) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 83/90، بأنْ "لا تولي مهمة المحكّم لغير شخص طبيعي ..."، والمادة رقم (10) من القانون الإماراتي رقم (6) بشأن التحكيم لسنة 2018، تنصّ على "يشترط في المحكّم بالإضافة إلى الشروط التي يتفق عليها الأطراف أنْ يكون شخصاً طبيعياً غير قاصراً أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب إشهار إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره ....."، والمادة (15) من قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018، الجريدة الرسمية، ع (5513)، ص2317، المادة (11) من القانون النموذجي للتحكيم، المادة (38) من قانون المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، المادة (14،18) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، التي أقرّها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة، بالقرار رقم 80/د، 1987/4/14.

[1] وهو ما أخذ به المشرّع الليبي قبل صدور قانون التحكيم التجاري رقم (10) لسنة 2023، حيث نصّت المادة (763) من ق. م. ل.. على أنه: "لا يصير حكم المحكمين واجب التنفيذ إلَّا بأمر يصدره قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها بناءً على طلب أحد ذوي الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم ومشارطة التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه، ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم، ويخبر قلم الكتاب الخصوم بالإيداع وبتصديق المحكمة بالطرق المقررة لإعلان الأحكام، ولمن أراد من الخصوم أنْ يرفع تظلماً ضد رفض التصديق على حكم المحكمين إلى المحكمة الابتدائية إذا كان الرفض من القاضي الجزئي وإلى محكمة الاستئناف إذا كان الرفض من المحكمة الابتدائية". إلَّا أنّ قانون التحكيم التجاري الليبي أعطى للقضاء صلاحية تنفيذ حكم التحكيم جبراً في حالة عدم التنفيذ التلقائي من قِبل أطراف التحكيم حيث نصّت المادة (48) منه على "يكون حكم هيئة التحكيم قابلاً للتنفيذ تلقائياً من قِبل الأطراف أو بصفة إجبارية بإذن من رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقرّ التحكيم...". وذهب إلى ذلك أيضاً المشرع الفرنسي الذي أعطى سلطة إصدار أمر التنفيذ للمحكمة الابتدائية التي صدر حكم التحكيم في نطاقها، وإذا كان حكم التحكيم قد صدر خارج فرنسا فإن المحكمة الابتدائية في باريس تكون هي المختصة بإصدار أمر التنفيذ، وفقاً للمادة (1516) مرافعات فرنسي. أما فيما يخص قانون التحكيم المصري ووفقاً للمادة (56) منه، فإن الاختصاص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يكون للمحكمة المختصة بمسائل التحكيم إذا كان التحكيم ليس تجارياً دولياً، أما إذا كان التحكيم كذلك، فإن الاختصاص يكون لرئيس محكمة استئناف القاهرة، وليست أختيارياً من الأطراف، أو من يندبه رئيس محكمة الاستئناف من مستشاري المحكمة. في حين أن اتفاقية نيويورك قد تركت هذه المسألة للدول الأعضاء فيها لتحديد السلطة المختصة بإصدار أمر التنفيذ، المادة (3) من اتفاقية نيويورك.

في حين ذهبت اتفاقية الرياض إلى منح اختصاص إصدار الأمر بالتنفيذ للسلطة القضائية في دولة التنفيذ. المادة (37) من اتفاقية الرياض، مشار إليه لدى : مسعود حسين مسعود، مرجع سابق، ص 43.

ثالثاً: النظرية المختلطة.

انطلق مؤيدو هذه النظرية من منطلق ما أُخِذ على النظريتين السابقتين من عيب مشترك وهو أنّ كلتي النظريتين أرادت أنْ تجرب على التحكيم وصفاً واحداً بينما هو في الحقيقة نظام مختلط. فالتحكيم في حقيقته هو نظام يمرّ بمراحل متعددة، فهو" عقدي ذلك لأنّ أصل التحكيم نابع من إرادة الأطراف، وهو قضائي بالنظر إلى كون القرار الذي ينتهي إليه يُلزِم الأطراف بقوة تختلف عن القوة الملزِمة للعقد".[1]

فالتحكيم ليس اتفاقاً محضاً، وليس قضاءً محضاً، وإنّما هو نظام يمرّ بمراحل، "يلبس كل منها لباساً خاصاً، ويتخذ طابعاً مختلفاً، فهو يبدأ باتفاق ثم يصير إجراء، ثم ينتهي بقضاء هو قرار التحكيم".[2]

وانتُقِدت هذه النظرية على اعتبار أنّ عملية الأخذ بالنظامين، وما يترتب عليه من نتائج يُعدّ مثلبة عليه، ولا يمثّل حالة إيجابية لأنّه من الصعب التعامل مع نظامين أحدهما عقدي والآخر قضائي لاختلاف عناصر كل منهما ومكانة كل منهما في العملية التحكيمية.[3]

رابعاً: النظرية المستقلة.

تُعدّ هذه النظرية حديثة نسبياً في الفقه القانوني، ومنطلق هذه النظرية أنّ للتحكيم طبيعة قانونية خاصة به، فهو مستقل وقائم بذاته أي أنّ التحكيم يمثّل وسيلة قانونية لحل المنازعات دون أنْ يكون تصرفاً قضائياً أو عملاً قانونياً.[4]

---

[1] جعفر مشيمش، مرجع سابق، ص 74. ويأخذ جانب من الفقه المصري مثل: شفيق، محسن، التحكيم التجاري الدولي، دروس لطلبة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. نقلاً عن: أشجان فيصل شكري، مرجع سابق، ص 43.

وجانب من الفقه المصري مثل: شفيق، محسن: التحكيم التجاري الدولي. دروس لطلبة الدكتوراة. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. 1973 -1974 .ص10-73

[2] نقض مصري، رقم 52/2186ق، جلسة 1986/2/6، منشور على الموقع الإلكتروني لبوابة مصر للقانون والقضاء، على الرابط: www.laweg.net تاريخ آخر زيارة 2022/6/14.

[3] أشجان فيصل شكري، مرجع سابق، ص 43.

[4] عبد الله محمد المحاميد، مرجع سابق، ص 28.

ويذهب رأي في الفقه إلى القول بأنّ: "التحكيم له طبيعة مركبة أو مختلطة، فيعتقد أنّه مادام التحكيم يجمع بين العقد وفكرة القضاء فإنّه لابد وأنْ يتشكّل من مزج جديد مميز عن هاتين الفكرتين في آنٍ معاً، لذا يميل هذا الاتجاه إلى أنّ التحكيم يُعدّ عملاً متميزاً يتمتع بذاتيته واستقلاله، ويصح وصفه بأنّه تحكيم قضائي".[1]

كما أنّ التحكيم وفقاً لهذه النظرية ليس نوعاً من القضاء؛ لأنّه نظام مختلف في غايته وطبيعته عن القضاء بل يسير موازياً له وتطبيق قواعد القضاء عليه يشوه التحكيم ويتجاهل طبيعتهُ.[2]

وانتقدت هذه النظرية على أساس أنّها لم تأتِ بجديد، ولم تتضمن تأصيلا قانونيا أو تفسيرا لسلطات المحكّم الواسعة، وكذلك الرأي القائل بعدم جواز إعمال القواعد العامة للقضاء على خصومة التحكيم الذي استند إلى فراغ تشريعي دفع بالقضاء والفقه إلى الاسترشاد بقواعد قانون المرافعات.[3]

ويمكن القول: إنّ التحكيم يبتعد عن القضاء؛ لأنّ التحكيم قد يطبّق قواعد العدل والإنصاف ويبتعد عن تطبيق القانون الموضوعي، على عكس القاضي الذي من أولوياته تطبيق القانون الموضوعي، وكذلك التحكيم مصدره العقد في حين أنّ القضاء مصدره السلطات العامة في الدولة، لذلك فإنّ التحكيم يتمتع بطبيعة مستقلة وخاصة دون تبعية لأحد الأنظمة التي قد تتشابه معه في جوانب، وقد تختلف معه في جوانب أخرى.

---

[1] أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. س. ن، ص39. حسني المصري، مرجع سابق، ص 16.

[2] أنظر: أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم، الطبعة السادسة، دار القانون للإصدارات القانونية، ب د ن، 2014، ص 224.

[3] أحمد محمد عبدالصادق، المرجع السابق، ص 224-225.

المطلب الثاني

أنواع حكم التحكيم

الأصل أنْ تُصدِر هيئة التحكيم حكماً في موضوع الدعوى منهياً للخصومة كلها، غير أنّه في بعض الحالات قد تصدر هيئة التحكيم أحكاماً لا تفصل في النزاع بشكل نهائي، كالأحكام الجزئية، وقد تصدر أحكاماً وقتية، وذلك خلال إدارتها للعملية التحكيمية وقبل الفصل في موضوع النزاع، أو إصدار أحكام اتفاقية لإنهاء الخصومة أو بطريق الصلح، أو أحكام إضافية أو تفسيرية بعد الفصل في موضوع النزاع، وتبرز أهمية بيان أنواع حكم التحكيم في تحديد الحكم الخاضع للرقابة القضائية من عدمه.

لإيضاح ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث نتناول في الفرع الأول الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الخصومة، وفي الفرع الثاني نتناول أحكام التحكيم المنهية للخصومة، أما في الفرع الثالث نتناول الأحكام الصادرة بعد الفصل في موضوع النزاع.

الفرع الأول

الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع النزاع

أولاً: الأحكام الجزئية.

تكون الأحكام غير المنهية للخصومة فاصلة للموضوع بالنسبة لبعض الطلبات الموضوعية، وهذه تسمى بالأحكام الجزئية،[1] وهي الأحكام التي تفصل في جزء من المسائل محل النزاع المطروحة على هيئة التحكيم، وليس فيها كلها، مما يسمح لهيئة التحكيم بالاستمرار في نظر باقي المسائل.[2]

لذا أجازت أغلب التشريعات لهيئة التحكيم وقبل إصدار الحكم المنهي للخصومة أنْ تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات كالحكم بتعيين أو تسليم مال معين، أو كالحكم الذي يحدد القانون الواجب التطبيق والحكم الصادر في مسألة اختصاص المحكم، ومثل هذه القرارات ليس

---

[1] فتحي والي، التحكيم بين النظرية والتطبيق، ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص397.

[2] عبلة خالد الفقي، مرجع سابق، ص 42.

لأطراف التحكيم دورٌ فيها، وهي قرارات تصدرها هيئة التحكيم كلما اقتضت ضرورة الفصل بالدعوى.[1] فنجد أن المشرّع المصري أجاز لهيئة التحكيم سلطة إصدار أحكام جزئية وهو ما جاءت به المادة (42) من قانون التحكيم المصري والتي تنصّ على أنّه: "يجوز أنْ تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها".[2] ومن ذلك أيضاً ما تنصّ عليه المادة (26) قانون التحكيم الأردني على أنّه: "أ- يجوز أنْ تصدر هيئة التحكيم أحكاماً إعدادية أو وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار حكم التحكيم النهائي، ب- إذا أقرّ أحد الطرفين بقسم من ادعاءات الطرف الآخر فله أنْ يحصل فوراً على حكم قطعي بذلك."[3] أما في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني فبعد أن عدّل المشرع اللبناني قانون التحكيم الخاص به، صار من حق المحكّم إصدار أحكام جزئية.[4]

وقد منح قانون التحكيم السوري هيئة التحكيم هذه السلطة في نصّ المادة (5/38) والذي مفاده: "يجوز لهيئة التحكيم أنْ تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم النهائي".[5]

"لكنها لا تستطيع ممارسة هذه السلطة إلّا في حال غياب الاتفاق على ذلك من قِبل أطراف النزاع، بينما نلاحظ أنّ المحاكم العادية تمتلك سلطة اتخاذ قرارات إعدادية شبيهة بالقرارات

---

[1] محمود الرشدان، شرح قانون التحكيم الأردني، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 123.

[2] القانون المصري رقم 27 لسنة 1994، بشأن التحكيم، المنشور في الجريدة الرسمية في 21 أبريل سنة 1994- ع 16، منشورات موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الإنترنت https://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة 2022/4/20.

[3] قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018 الجريدة الرسمية، ع 5513، ص2317، الموافق 2018/5/2.

[4] المادة (3/789) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المعدل بالقانون رقم (440)، الجريدة الرسمية، ع 43، الصادر في 2002/8/1.

[5] القانون السوري رقم (4) لسنة 2008 بشأن التحكيم، المنشور في الجريدة الرسمية، دمشق، بتاريخ 2008/3/25، المنشور على موقع وزارة العدل السورية على شبكة الإنترنت http://www.moj.gov.sy.com، تاريخ الزيارة 2022/4/20.

المذكورة إلى حد ما باتفاق الأطراف، ولكنها لا تتقيد عادة باتفاق الأطراف".[1] وعلى هذا سارت بعض التشريعات أيضاً.[2] فيما لم يرد في النصوص الناظمة لأحكام التحكيم في قانون المرافعات المدنية التجارية الكويتي نصٌّ يعالج هذه المسألة،[3] أو في قانون التحكيم القضائي الكويتي.[4]

أقرّ المشرع الليبي لهيئة التحكيم سلطة إصدار أحكام جزئية، كالحكم الصادر من هيئة التحكيم والذي يفصل في الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، إلى جانب الحكم الفاصل في الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق موضوع النزاع،[5] حيث ورد مصطلح الحكم الجزئي في المادة (27) والتي نصّت على "إذا بتت هيئة التحكيم في أي دفع من الدفوع المشار إليها في المادة السابقة-(26)- بحكم جزئي ...".

تظهر أهمية إصدار أحكام التحكيم الجزئية في أنّها قد تتيح للأطراف الوصول لتسوية ودية للنزاع القائم بينهم ؛لأنّ الفصل في المسائل الأولية قد أعطى الأطراف خلفية كافية عن موقفهم في النزاع وبالتالي تمنحهم فرصة لتسوية نزاعهم ودياً وبشكل أسرع، كما تقوم الحاجة إلى إصدار الأحكام الجزئية في بعض المنازعات، خاصة منازعات المقاولات التي يجري فيها التحكيم مع استمرار المقاول في عمله، وتطبيقاً لذلك قضى في المنازعة الناجمة عن عقد بناء قائم بين

---

[1] أحمد عبد الله شاهين، التحكيم في القانون السوري في ضوء القانون رقم (4) لسنة 2008، بحث مقدّم لنيل أستاذ في المحاماة، نقابة المحامين، الحسكة، سوريا، 2019، ص39.

[2] المادة (34-1) من القانون النموذجي، والمادة (34-1) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (188) من القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987 والمنشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي: http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1735189.، تاريخ الزيارة 2023/4/21.

[3] القانون الكويتي رقم (38) لسنة 1980، بشأن المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية رقم (168)، تاريخ 1980/4/13، ص 2، منشورات موقع وزارة الداخلية الكويتية على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي: https://www.moj.gov.kw/AR/Pages/MojLaws.aspx تاريخ الزيارة 2023/4/22.

[4] القانون الكويتي رقم (11) لسنة 1999، بشأن إجراءات التحكيم القضائي في المواد التجارية والمدنية، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم (118)، تاريخ 1995/11/18، ص5، منشورات موقع وزارة الداخلية الكويتية على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي: https://www.moj.gov.kw/AR/Pages/MojLaws.aspx تاريخ الزيارة 2023/4/22.

[5] المادة (27) من قانون التحكيم التجاري الليبي.

طرف ليبي وطرف إيطالي، والذي نصّ في اتفاق التحكيم فيما يتعلق بالقانون والإجراءات الواجبة الاتباع من قِبل هيئة التحكيم، على أنّه يتعين على هيئة التحكيم أنْ تفصل بحكم جزئي في مسألة القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعة، وأنّه يسري على إجراءات التحكيم اللائحة الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس، وفي الجلسة الأولى لانعقاد هيئة التحكيم اتفقت الأطراف المتنازعة على تحديد القانون الواجب التطبيق، حيث قررت هيئة التحكيم الحكم الجزئي التالي (بالقضية رقم (4761) لسنة 1984)، "بأنْ يطبق القانون الليبي كقاعدة عامة على جميع أوجه النزاع بما لا يتعارض مع النظام العام الدولي ولا مع مبادئ حسن النية".[1]

ويتضح مما سبق أنّ أحكام التحكيم الجزئية أحكامٌ موضوعية؛ ذلك لأنّها تمسّ النزاع بين الأطراف حول مسألة معينة وبها تحسم هذه المسألة، وهي كالأحكام الكلية تتمتع بالحجية والقوة الملزمة،[2] إلّا أنّها لا تستنفد ولاية المحكّم إلّا بصدد المسائل التي فصل فيها بموجب تلك الأحكام دون غيرها من المسائل الأخرى المعروضة على المحكّم،[3] فليس للهيئة إعادة النظر فيما فصلت فيه مرة أخرى، ويصدر الحكم الجزئي على النحو الذي يصدر به الحكم الموضوعي المنهي للخصومة.[4]

وبخصوص مدى إمكانية الطعن على تلك الأحكام دون انتظار صدور الحكم المنهي للخصومة والفاصل في النزاع، فنجد بعض التشريعات الوطنية ولوائح ومراكز التحكيم الدولية تجيز الطعن عليها مباشرة،[5] وهو ما ذهب إليه قانون التحكيم الإيطالي في المادة (3/827)

---

[1] حكم تحكيم صادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس، مشار إليه لدى: محمد محمود سعيد الداود، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2009، ص 88.

[2] المادة (55) من قانون التحكيم المصري. والمشرع الليبي من خلال المادة (27) تحكيم ليبي يتضح إنّه قد حدد لأي طرف مدة ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه بالحكم الجزئي أن يطلب من رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مكان التحكيم أن يفصل في الأمر. وإلا عد قبولاً له ومن تم يصبح حجة عليه.

[3] عبلة خالد الفقي، مرجع سابق، ص 43.

[4] فتحي والي، التحكيم بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 398.

[5] من ذلك المادة (3/190) من التحكيم السويسري لسنة 1987، والمنشور على شبكة قوانين الشرق على الموقع الإلكتروني الاتي: www.site0eastiaws.com تاريخ آخر زيارة، 2022/6/8.
قواعد مركز تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس ، والمنشورة على شبكة المعلومات الدولية الانترنت على الرابط الاتي: www.iccarbitration.org تاريخ آخر زيارة 2023/4/2.

التي تنص على أنه: "الحكم الذي صدر جزئياً على موضوع النزاع يكون قابلاً للطعن فوراً، ومع ذلك فالأحكام الصادرة أثناء نظر خصومة التحكيم ولا تُنهي النزاع يتم الطعن عليها مع حكم التحكيم النهائي". فيما أجاز المشرّع الليبي للأطراف الطعن على الأحكام الجزئية في حدود ثلاثين يوماً من تاريخ إعلامه به، وذلك أمام رئيس محكمة الاستئناف، وعلى المحكمة البت في الموضوع في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب، ويترتب على ذلك توقف إجراءات التحكيم إلى أنْ يصدر الحكم من المحكمة.[1] في حين رفضت تشريعات أخرى منح الأطراف هذه المكنة ومنها التشريع المصري.[2]

يستنتج من ذلك أنّ الأحكام الجزئية التي تصدرها هيئة التحكيم هي أحكام تصدر في مرحلة قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها فهي قد تفصل أو تنهي بعض المسائل الجزئية في النزاع ولكنها لا تكون حكماً منهياً للخصومة، ولذلك لا تكون قابلة للطعن فيها بدعوى بطلان حكم التحكيم، كونها أحكاماً تنظم سير الخصومة، ومحاولة لحصر مواضع الخلاف في المسائل الجوهرية، موضوع النزاع الكلي.

---

[1] المادة (27) من قانون التحكيم التجاري الليبي.

[2] تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها أنّ "المادة 22 من القانون المدني التي تنصّ على أنّه يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات مؤداه أنّ القواعد الإجرائية التي لا يجيز التشريع المصري الخروج عليها تكون لها الغلبة وتسمو على اتفاق الأطراف... وأنّ الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى التحكيمية ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز النيل من سلامتها إلَّا مع الحكم المنهي للخصومة كلها حيث تُعدّ تلك القاعدة من القواعد الآمرة في قانون المرافعات المصري لتعلقها بحسن سير العدالة وهو ما أخذت به وسارت على نهجه المادة 22 من قانون التحكيم المصري 27 لسنة 1994، بما قررته من عدم جواز رفع دعوى بطلان حكم هيئة التحكيم الصادر في الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم اشتماله لموضوع النزاع إلَّا مع الحكم التحكيمي المنهي للخصومة كلها بما لازمه وجوب إعمال هذه القاعدة الآمرة". حكم محكمة النقض، الطعن التجاري رقم 73/648ق، والطعن التجاري رقم 75/6787ق، جلسة 2005/12/13، مجلة التحكيم العالمية، ع 4 ، أكتوبر 2009، ص 475 – 476.

ثانياً: الأحكام التحفظية والوقتية.

أحكام التحكيم التحفظية والوقتية شأنها شأن نظيرتها القضائية،[1] هي الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة وتأمر باتخاذ إجراءات معينة تحفظ مصالح أحد الخصوم حتى يصدر حكم قطعي في موضوع النزاع.[2]

فحكم التحكيم الوقتي هو الحكم الذي يصدر في طلب وقتي يكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديداً مؤقتاً إلى أنْ يتم الفصل في موضوع الخصومة.[3]

اختلف الفقه حول مسألة مدى تمتع المُحكّم بسلطة إصدار الإجراءات التحفظية وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات يستند كلٌّ منها على حجج:

فالرأي الأول: يعقد الاختصاص بصفة خاصة للقضاء الوطني في اتخاذ التدابير الوقائية والتحفظية، ويستند في ذلك إلى أنّ اختصاص القضاء الوقتي هو اختصاص نوعي وقواعد الاختصاص النوعي لا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفها، كما أنّ الاستعجال هو أحد شرطيْ اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.[4] أمّا الثاني فيعقد الاختصاص بصفة خاصة لهيئة التحكيم في اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية، ويرى أنّه طالما أباح القانون للأفراد الاتفاق على عرض منازعات الحق على التحكيم بدلاً من المحكمة المختصّة، فمن باب أولى يجيز لهم عرض المنازعات المستعجلة على التحكيم بدلاً من المحاكم، وعلى ذلك إذا وجد اتفاق على التحكيم بشأن عرض المنازعات الموضوعية والمستعجلة بخصوص نزاع معين بين الأفراد، على

---

[1] عبلة خالد الفقي، مرجع سابق، ص 45.

[2] مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، د ط، منشورات الجامعة الليبية– دار صادر، بيروت، د .س.ن، ص 701.

[3] محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، د ط، مطبعة النصر، د. م. ن، 1938، ص 661.

[4] أنظر: عمران علي السائح، التحكيم التجاري الدولي، ط 1، دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا، 2012، ص 187.

التحكيم، فمن الواجب احترام هذا الاتفاق ويجب على قاضي الأمور المستعجلة أنْ يحكم بانتفاء ولايته بنظر الطلب الوقتي الذي اتفق على التحكيم بشأنه.[1]

فيما ذهب الرأي الثالث إلى أنّ اتخاد التدابير الوقتية والتحفظية صفة مشتركة بين القضاء وهيئة التحكيم.[2]

تباينت مواقف التشريعات[3] من إعطاء هيئة التحكيم سلطة إصدار أحكام تحفظية ووقتية، فنجد أنّ تشريعات كلٍّ من المصري،[4] والمغربي،[5] الأردني،[6]

والسوري،[7]والسوداني،[1] والكويتي،[2] والإماراتي،[3] والفرنسي،[4] والسويسري،[5] قد جعلت الاختصاص مشتركا بين كل من قضاء الدولة والتحكيم.

---

[1] محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الأول قواعد التنظيم القضائي، ط 2، د. ن، مؤسسة البستاني للطباعة، د. م. ن، 1990، ص 116.

[2] وللمزيد حول هذه الاتجاهات راجع: نادية محمد مصطفى قزمار، سلطة المحكّم بإصدار أحكام التحكيم، مجلة بحوث الشرق الأوسط، م 7، ع 49، أبريل2019، ص 244 – 246.

[3] الفقرة الأولى من المادة (34) من القانون النموذجي للتحكيم نصّت على أحكام التحكيم التي تنهي الخصومة "أحكام التحكيم النهائية" دون غيرها. المادة (416) من اتفاقية جينيف "الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المعقودة في جنيف 1961.

[4] المواد (14، 1،2/24)، من قانون التحكيم المصري.

[5] "يجوز للهيئة التحكيمية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك أنْ تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازماً في حدود مهمتها. وإذا تخلف من صدر الأمر إليه تنفيذه، يجوز للطرف الذي الأمر لصالحة اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصّة بقصد استصدار أمر بناء على طلب بالتنفيذ"، المادة (42) من القانون رقم 95.17، بشأن التحكيم والوساطة الاتفاقية، القسم الأول التحكيم، الصادر في 23 رمضان 1443، الموافق 2022/5/24، والمنشور في الجريدة الرسمية المغربية، في ع رقم 7099، لسنة 2022، ص 3585.

[6] وعند البحث في نصوص مواد قانون التحكيم الأردني المعدّل رقم (16) لسنة 2018، الجريدة الرسمية، ع (5513)، ص2317، بتاريخ 2018/5/2، نجد أنّ المادة رقم (13) تنصّ على "تعدّل المادة (23) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة المحكمة المختصّة إصدار أمرها) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (القاضي المختص) وباستقراء المادة (23) المتعلقة بإصدار الأحكام الوقتية والتحفظية فنجد أنّ المشرّع قد علق سلطة هيئة التحكيم في الفقرة الأولى منها على وجود اتفاق بين طرفي التحكيم يخولها ذلك مع الإشارة إلى أنّ المشرّع تطلب لإعمال هذه المادة مراعاة المادة (13) من نفس القانون والتي تعطي الأطراف رغم اتفاق التحكيم الحق في اللجوء إلى القضاء لاتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي، بينما في المادة (40) من نفس القانون خوّلها سلطة إصدار أحكام وقتية ولو لم يوجد مثل هذا الاتفاق.

[7] المادة (5/38) من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008.

وكان المشرّع الإيطالي قبل التعديل الأخير لقانون التحكيم،[6] قد جعل التدابير الوقتية والتحفظية من اختصاص قضاء الدولة، ولا يعطي إمكانية إصدار تدابير إلّا من قِبل القاضي، ومن ثم عدل عن هذا الموقف في التعديل الأخير حيث نصّ في المادة (3/818) على أنّه: "التدابير المؤقتة الممنوحة من قِبل هيئات التحكيم يجب أنْ يتم تنفيذها من قِبل المحكمة المختصّة"،[7] فيما ذهبت بعض التشريعات إلى إعطاء هذا الاختصاص لهيئة التحكيم.[8]

---

[1] المادة (11) من قانون التحكيم السوداني لعام 2016، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.pacaarbitration.com تاريخ آخر زيارة 2023/6/8.

[2] وفقاً للمادة (1/173) من قانون المرافعات الكويتي رقم (38) لسنة 1980، والتي تنصّ على أنّه: "لا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك"، ونصّت المادة (5) من قانون التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية رقم (11) لسنة (1995)، على أنه "... كما تفصل هيئة التحكيم في المسائل المستعجلة المتعلقة بموضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك". وهو ما يعني أن الأصل في الاختصاص يكون للقضاء ويجوز للأطراف الاتفاق على خلافه.

[3] المادة (21) من قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018.

[4] المادة (1449) من قانون التحكيم الفرنسي رقم (48) لسنة 2011، تنصّ على" يجوز أنْ تأمر محكمة التحكيم الأطراف بأي إجراء تحفظي بالشروط التي تحددها وحسب الحاجة، أو إجراء مؤقت تراه ملائماً، مع ذلك يكون قضاء الدولة هو الوحيد المختصّ ليأمر بالحجز القضائي، يجوز لمحكمة التحكيم أنْ تعدّل أو تكمل كل إجراء تحفظي سبق أنْ أمرت به".

[6] نظّمت المادة (183) من القانون الدولي الخاص السويسري مسألة فكرة الاختصاص المشترك بين القضاء الوطني وقضاء التحكيم في اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية.

[6] طبقاً لنصّ المادة (818) بشأن التحكيم الإيطالي، الباب الثامن من الكتاب الرابع من قانون المرافعات الإيطالي 1940، الصادر بتاريخ 1940/10/28، والقانون الصادر في 1994/1/5 والذي يتضمن نصوص جديدة في موضوع التحكيم الدولي عُدّل بها قانون المرافعات الإيطالي)، وشهد قانون التحكيم في إيطاليا عدة تعديلات منها، التعديل رقم (40) لسنة 2006، وبعد ذلك عُدّل بالقانون رقم (149) لسنة 2022، الصادر في شهر أكتوبر 2022، ودخل حيز التنفيذ نهاية عام 2022، والمنشور على موقع شبكة الإنترنت على الرابط الآتي:https://www.acerislaw.com تاريخ آخر زيارة: 2022/3/2.

[7] المادة (818) من قانون التحكيم الإيطالي المعدّل لسنة 2022.

[8] فقد نصّت المادة (17) من قانون التحكيم القطري رقم (2) لسنة (2017) على أنّه: "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أي من الأطراف أنْ تأمر بتدابير مؤقتة أو تصدر أحكاماً وقتية تقتضيها طبيعة النزاع أو بغرض توقي ضرر قد لا يمكن جبره...."، كذلك المادة (33) قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000، والمنشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق على الرابط : http://site.eastlaws.com تاريخ زيارة آخر زيارة 2022/12/11. والمادة (41) من قانون التحكيم السعودي لسنة 2012.

اتجه المشرّع الليبي في قانون التحكيم التجاري، إلى إعطاء اختصاص إصدار إجراءات وقتية أو تحفظية لقاضي الأمور الوقتية في حدود اختصاصه، شرط أنْ يكون ذلك قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناءها بطلب من أحد الأطراف مع مراعاة أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، أمّا في حال مباشرة هيئة التحكيم أعمالها فيصبح اتخاذ أيّة وسيلة وقتية أو تحفظية من اختصاصها بقوة هذا القانون.[1]

بخصوص مدى إمكانية الطعن على هذه الإجراءات، فنجد المشرّع الإسباني قد نصّ في قانون التحكيم الجديد على وجوب تطبيق الأحكام المتعلقة بدعوى بطلان أحكام التحكيم على القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم بشأن التدابير الوقتية والتحفظية بصرف النظر عن الشكل الذي تتخذه تلك التدابير.[2] في حين نجد أن باقي التشريعات حتى ولو لم تنص صراحة على جواز الطعن في هذه الأحكام فإن هنالك رأي في الفقه يرى جواز ذلك.[3]

لم ينظم قانون التحكيم التجاري الليبي مسألة جواز الطعن على الأحكام الوقتية، إلا أنّ قانون المرافعات الليبي تناولها وتمثّل ذلك في نصّ المادة رقم (300) مرافعات، والتي جاء فيها أنّ: "الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها إلّا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع، ويسقط حق الطرف الذي خسر الدعوى في تقديم الطعن إذا لم يحتفظ به قبل الجلسة الأولى التالية لتبليغه الحكم ضده".

إنّ الأهمية العملية للتدابير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم، فرضته الحاجة إلى سرعة البت في بعض القضايا التي تتطلب إجراء فوري وسرعة من أجل حماية صاحب الحق من ضرر محتمل.

يرى الباحث ونتيجة لهذه الأهمية أنّ الاتجاه الآخذ بمبدأ الاختصاص المشترك بين هيئة التحكيم والقضاء هو الناجع، لضمان فعالية التحكيم وإذكاءً لروح التعاون بين القضاء والتحكيم.

---

[1] المادة (14) من القانون رقم (10) لسنة 2023، بشأن التحكيم التجاري الليبي.

[2] Spain: Law 60/2003 of December 23, 2003 on Arbitration-(43) int'l Legal Materials-2004-P,500.

[3] حفيظة السيد الحداد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن، ص 17.

الفرع الثاني

أحكام التحكيم المنهية للخصومة

تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم في أصل النزاع، كما تنتهي في الحالات الآتية:

أولاً: حكم التحكيم الاتفاقي.

قد يحدث أثناء سير إجراءات التحكيم أنْ يأتي الطرفان إلى المحكّم ويخبرانه أنّهما قد توصلا إلى اتفاق لتسوية النزاع موضوع التحكيم، وفي هذه الحال يجوز للأطراف أنْ يضمنا اتفاقهم في عقد وسحب طلبات إجراء التحكيم، أو أنْ يطْلُبا من المحكّم إثبات ما توصلوا إليه بخصوص النزاع في حكم التحكيم. وليس من الضروري أنْ يقدّم الطرفان إلى المحكّم نصّاً مكتوباً يتضمن تفاصيل اتفاقهما؛ ذلك لأنّه في الغالب يتوصل الطرفان المتنازعان خلال المرافعة الشفوية إلى صيغة معينة لحل النزاع، وفي هذه الحال يطلبان من المحكّم إصدار قرار التحكيم بالصيغة التي اتفقا عليها لحل نزاعهما.[1] فهذا الحكم يحسم النزاع وبالتالي ينهي إجراءات التحكيم، ويتمتع بالحجية، كما تكون له القوة التنفيذية التي يتمتع بها حكم التحكيم العادي.[2]

وهو ما سارت عليه أغلب التشريعات،[3] فنجد أنّ المشرّع المصري نصّ على ذلك في المادة (41) والتي تنص على أنه: "إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم علي تسوية تنهي النزاع، كان لهما أنْ يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم التي يجب عليها في هذه الحالة أنْ

---

[1] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لحكم التحكيم التجاري الدولي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 310-311.

[2] عبلة خالد الفقي، مرجع سابق، ص 50.

[3] المادة (39) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، مع التنويه أنّ قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018 لم يعدّل أو يلغي المادة سابقة الذكر من القانون الأصلي المعدّل. المادة (30) من القانون النموذجي للتحكيم. المادة (39) من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008. المادة (45) من قانون التحكيم السعودي لسنة 2012. المادة (26-بند التحكيم) من نظام مركز الوساطة والتحكيم لدى اتحاد المصارف العربي لسنة 2004. المادة (40) من قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018. المادة (41) من قانون التحكيم العماني رقم (3) لسنة (2007). المادة (46) من قانون التحكيم اليمني رقم (22) لسنة 1992. المادة (37) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000. المادة (15) من قانون التحكيم التونسي رقم (42) لسنة 1993.

تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية، وينهي الإجراءات، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ".[1]

أمّا بخصوص موقف المشرّع الليبي من مسألة إصدار هيئة التحكيم لهذه الأحكام فقد نظّمته المادة (10) حيث نصت على أنه: "في حالة اتفاق الأطراف خلال إجراءات التحكيم على تسوية النزاع فيما بينهم فإن هيئة التحكيم تعتمد هذه التسوية، وعليها إصدار حكم تحكيمي بشأنها".[2]

باستقراء هذه المادة يتبيّن أنّها أجازت لطرفي التحكيم خلال إجراءات التحكيم وقبل إصدار الحكم، الاتفاق بينهما على تسوية تنهي النزاع المعروض على هيئة التحكيم، فلهما أنْ يطلبا منها إثبات شروط التسوية، والتي يجب عليها في هذه الحال إجابة طلبهما، وأنْ تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية، وينهي الإجراءات، ويكون لهذا القرار قوة التنفيذ كما لو كان حكماً تحكيمياً، والملاحظ هنا أنّ سلطة هيئة التحكيم في تقدير قبول طلب أطراف التحكيم معدومة وليس لها إلّا تنفيذ طلبهم.

ثانياً: أحكام الصلح.

أحيانا قد يتفق الأطراف على عقد صلح بينهم في النزاع المعروض على هيئة التحكيم، فإذا ما تَمّ هذا الصلح وأراد الأطراف توثيقه بواسطة هيئة التحكيم، فما على الأطراف المتنازعة إلّا تفويض الهيئة صراحة بذلك. وهذا ما أشارت إليه المادة (39) من قانون التحكيم المصري حيث نصّت على" ....4- يجوز لهيئة التحكيم، إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح أنْ تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون".[3]

في حين نص المشرّع الليبي في المادة (42) من قانون التحكيم التجاري على أنّه: "... كما تنتهي في الحالات الآتية بقرار من هيئة التحكيم: 1. إذا اتفق الأطراف على إنهاء الإجراءات

---

[1] المادة (41) من القانون المصري للتحكيم.

[2] المادة (10) من القانون الليبي للتحكيم التجاري.

[3] ويقابلها المادة (36) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (28) من القانون النموذجي، والمادة (37-4) من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008.

من خلال إبرام الصلح، حيث تقوم الهيئة بتحرير محضر يوقع عليه الأطراف أو من ينوب عنهم، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي".

الفرع الثالث

أحكام التحكيم الصادرة بعد الفصل في موضوع النزاع

بعد أنْ تصدر هيئة التحكيم حكماً نهائياً فاصلاً في موضوع النزاع، تنتهي عندئذ مهمتها وتستنفد ولايتها، إلّا أنّه طبقاً لقواعد قانون المرافعات فإنّ استنفاد الولاية يقتصر على المسائل التي فصل فيها الحكم القطعي دون غيرها، فلا يمتد للمسائل التي لم يتناولها الحكم، ولو كانت قد أثيرت من قِبل الخصوم أثناء نظر الدعوى.[1] فتتجه هيئة التحكيم إلى إصدار أحكامٍ إضافية، وأحكامٍ تفسيريةٍ، أو أحكامٍ تصحيحية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أحكام التحكيم الإضافية.

يحدث أنْ يغفل المحكمون عن طلب من طلبات الخصوم، أي عن الفصل في جزء من النزاع، سواء كان الطلب من الطلبات العارضة أم الإضافية التي أُبديت أثناء سير خصومة التحكيم وقبلتها المحكمة بحيث أصبحت جزءاً من النزاع، فيجوز لأي من الأطراف أنْ يطلب من هيئة التحكيم إصدار حكم إضافي يفصل فيما أغفلت عنه الهيئة من طلبات ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم.[2] وهو ما معناه أنْ يقوم بتقديم طلب حكم إضافي أي من طرفي التحكيم– صاحب المصلحة – فتقديم الطلب لا يقتصر على من أغفل الحكم الفصل في طلبه، أي يجب أنْ يكون مقدّم طلب الاستكمال أحد أطراف الدعوى التحكيمية ممن يكون قد قدّم إلى هيئة التحكيم طلبات خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم.[3]

---

[1] فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، د ط، منشأة المعارف، د. م. ن، 2014، ص 593.

[2] أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً لقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، ط 2، د. ن، د. م. ن، 2004، ص 203.

[3] حكم تحكيم رقم 2.24 لسنة 2001، جلسة 2002/1/9، صادر عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مشار إليه لدى: أحمد هندي، التحكيم دراسة إجرائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 133.

لذا أجازت أغلب التشريعات لكل من طرفي التحكيم أنْ يطلب من هيئة التحكيم رغم انتهاء مهمتها وانتهاء التحكيم، وخلال مدة معينة أنْ تصدر حكما إضافيا في طلبات قُدِمت أثناء الإجراءات وأُغفل عنها حكم التحكيم، فالمادة (51) من قانون التحكيم المصري تنصّ على أنّه: "1- يجوز لكل من طرفي التحكيم، ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم أنْ يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قُدِمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه. 2- وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك".[1]

وكذلك أعطى المشرّع الليبي هذه المكنة في عجز المادة (51) والتي نصّت على أنه: "يجوز لأي من أطراف النزاع أنْ يتقدّم لهيئة التحكيم بطلب إصدار حكم تكميلي في جزء من الطلب الأصلي الذي وقع السهو عنه في الحكم، في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ إعلامه بالحكم، وتلتزم الهيئة بإعلام الطرف الآخر بالحكم التكميلي في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الحكم التكميلي. وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها التمديد في الأجل مرة واحدة لذات المدة".

ينوه الباحث إلى وجود عيب في نص المادة (51) من قانون التحكيم التجاري الليبي، حيث إنّ نص المشرع على أن يتم إعلام الطرف الآخر بالحكم، يؤدي مخالفة صريحة لمبدأ الوجاهية

---

[1] ويقابلها المادة (47) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (3/32) من القانون رقم (2) لسنة 2017، بشأن قانون التحكيم القطري، الجريدة الرسمية، ع 3، تاريخ النشر 2017/7/13، والمادة (3/33و4) من القانون النموذجي، المادة (51) من قانون التحكيم الإماراتي، المادة (3/35) من قانون التحكيم التونسي، والمادة (2/49) من اتفاقية واشنطن بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (ICSID) الصادرة بتاريخ 1965/3/18، والمنشورة على موقع شبكة قوانين الشرق على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، على الرابط: www.site.eastiaws.com، تاريخ آخر زيارة 2022/12/12. والمادة (37) من قواعد اليونسترال للتحكيم التجاري الدولي. الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نسخة 2010 المنقحة، وقد صارت هذه النسخة نافذةً اعتباراً من 2010/8/15، وقد صدرت بعدها نسخة أخرى في عام 2013، أضيفت فقرة جديدة (4) إلى المادة (1) من قواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام 2010، لإتاحة استخدام قواعد الشفافية في التحكيم، منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت على الرابط: www.uncitrai.un.org تاريخ آخر زيارة 2022/6/12.

الذي هو جزء من النظام العام، وينافي مبادئ العدالة. وكان يجب النص على إعلام الطرف الآخر بالطلب قبل تقديمه، تماماً كما فعل المشرع المصري في عجز المادة (51) من قانون التحكيم المصري آنفة الذكر.

ثانياً: أحكام التحكيم التفسيرية.

الأصل أنْ تنتهي مهمة المحكمين بإصدارهم الحكم المنهي للخصومة كلها في النزاع المعروض عليهم، وبه تنتهي ولاية هيئة التحكيم، فليس لها أنْ تصدر أي قرار أو الاستجابة لأي طلب بعد ذلك، وخروجاً عن هذا الأصل قدّرت بعض التشريعات إمكان الرجوع إلى هيئة التحكيم لأسباب تتعلق بحكمها الذي أصدرته، لإيضاح وتفسير ما شاب الحكم من غموض. فقد يحدث مثلاً ألّا يتضمن منطوق الحكم سوى جزء لما قررته هيئة التحكيم ويرد الآخر في الأسباب، وهذا ما يحدث عادة عندما تفصل هيئة التحكيم في خصومة متكونة من عدة منازعات تفصل في بعضها في الأسباب ومن ثم تفصل في باقي المنازعات في منطوق الحكم.

وعليه فقد نظّمت التشريعات هذه المسألة، وهو ما تنصّ عليه المادة (49) من قانون التحكيم المصري حيث نصت على أنه: "1-يجوز لكل من طرفي التحكيم أنْ يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم، 2- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم. ويجوز لهذه الهيئة مدّ هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك، 3- ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه".[1]

[1] وتنصّ عليه المادة (35) من قواعد اليونسترال، والمادة (5/33) من القانون النموذجي، والمادة (50) من اتفاقية واشنطن بشأن تسوية منازعات الاستثمار، والمادة (2/29) من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس، المادة (47) من قانون التحكيم السوري، المادة (32/ب) من قانون التحكيم القطري، المادة (49) من قانون التحكيم الإماراتي، المادة (45) من قانون التحكيم الأردني، المادة (36) من قانون التحكيم التونسي.

والشرط الأساسي لقبول التفسير وقوع غموض أو إبهام في منطوق الحكم، فإذا كان قضاء الحكم لا يشوبه غموض أو إبهام في منطوق الحكم، فإنّه لا يجوز الرجوع إلى هيئة التحكيم لتفسير الحكم.[1]

يصدر حكم التفسير كتابة خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز لها مدّ هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك، كما إذا كان اجتماعها ثانية بعد انقضائها يحتاج إلى وقت طويل سنداً للمادة (2/49) تحكيم مصري، وتسري عليه كل ما يسري على الحكم الأصلي من أحكام سواء من حيث التنفيذ أو البطلان.[2]

كما أنْ المشرّع الليبي ذهب إلى إعطاء هيئة التحكيم سلطة إصدار هذه الأحكام، وذلك في المادة (49) من قانون التحكيم التجاري، والتي تنصّ على أنه: " يجوز لأحد أطراف النزاع أنْ يطلب من هيئة التحكيم في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إعلامه بالحكم- تفسير منطوق الحكم، وعلى الهيئة تقديم التفسير لطالبه في حدود ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب وعليها تقديمه لطالبه والطرف الآخر على السواء حتى وإنْ لم يطلبه، في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها الطلب.

ثالثاً: أحكام التحكيم التصحيحية.

حكم التحكيم عمل إنساني قد تشوبه بعض الأخطاء المادية كتابية كانت أم حسابية، مما يتطلب علاجها سواء كان الخطأ في تسبيب الحكم أو في منطوقه، لذا أجازت التشريعات لأطراف التحكيم طلب تصحيح هذه الأخطاء، أو أنْ تقوم هيئة التحكيم نفسها بذلك، وهذا ما نصّت عليه المادة (50) من قانون التحكيم التجاري الليبي والتي تنص على أنه: "يجب على هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف أن تقوم الأخطاء المادية والكتابية، أو الحسابية الواقعة في حكمها فور اكتشافها، وتقوم الهيئة بتصحيح الخطأ دون القيام بمرافعة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إيداع طلب التصحيح. يصدر قرار التصحيح كتابة، ويبلغ إلى الطرفين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، كما يجوز لهيئة

---

[1] أحمد السيد صاوي، التحكيم، مرجع سابق، ص 201.

[2] المادة (3/49) تحكيم مصري.

التحكيم أن تمدد الفترة القانونية مرة واحدة، وذات الفترة، إذا اقتضى الأمر تصحيح أو تفسير الحكم أو إصدار حكم تكميلي".

فيما عالج المشرع المصري هذه المسألة في المادة (50) من قانون التحكيم المصري والتي نصت على أنه: "1- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مدّ هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى، إذا رأت ضرورة لذلك.2- ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم، ويعلن إلى الطرفين خلال الثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح، جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين(53،54) من هذا القانون".[1]

يختلف موقف المشرّع الليبي عن موقف المشرّع المصري في هذا النوع من الأحكام في مسألة توقيت المرافعة. في حين نصّ المشرّع المصري على أنْ لا يتجاوز أجل ثلاثين يوماً التالية لصدور حكم التحكيم، خفّض المشرّع الليبي هذه المدة إلى عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إيداع طلب التصحيح، وأيضاً مدّ المشرّع المصري مدة إعلان الطرفين إلى ثلاثين يوماً التالية لصدور حكم التصحيح، فيما حدد المشرّع الليبي هذه المدة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، كما يجوز لهيئة التحكيم أنْ تمدد الفترة القانونية مرة واحدة وذات الفترة إذا اقتضى الأمر تصحيحاً أو تفسير الحكم أو إصدار حكم تكميلي.

---

[1] وكذلك نصّت عليه المادة (1/33) من القانون النموذجي، والمادة (26) من قواعد اليونسترال، والمادة (39) من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس ICC لسنة 2017، والمنشورة على موقع الغرفة الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية الانترنت على الرابط: www.iccwbo.org ، تاريخ آخر زيارة 2022/12/12.
والمادة (29) من اتفاقية واشنطن، المادة (2/32) من قانون التحكيم القطري، المادة (50) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (46) من قانون التحكيم الأردني، المادة (35) من القانون رقم (42) لسنة 1993، المؤرخ في 1993/4/26، بشأن إصدار مجلة التحكيم التونسية، الجريدة الرسمية، ع (33)، الصادرة بتاريخ 1993/5/4، ص 580، والمادة (46) من قانون التحكيم السوري، والمادة (36) من قواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، والمادة (31) من قواعد الهيئة الأمريكية للتحكيم(**AAA**) لسنة 2021، والمادة (28) من نظام تحكيم محكمة لندن **LCIA 2014**، والمادة (66) من قواعد نظام تحكيم (WIPO)، (المنظمة الدولية للملكية الفكرية)، والمادة (1060) من القانون الهولندي.

الفصل الأول

ماهية اعتراض الغير على حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

قد يمتد الضرر إلى الغير نتيجة لحكم صادر من هيئة التحكيم، ولحماية هذا الغير أوجدت التشريعات إجراءات يتبعها المتضرر لدفع الضرر الواقع عليه، واعتراض الغير وسيلة قانونية يلجأ إليها المتضرر لدرء ما أصابه من ضرر نتيجة لحكم في دعوى لم يكن طرفاً فيها، فتحديد الغير في الاعتراض يمرّ بمراحل لتحديد ماهيته، والتي تتطلب البحث في مفهومه، وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الوسيلة لتمييزها عن غيرها من الأنظمة القانونية المقاربة لها.

عليه، فإنّه سيتم في هذا الفصل دراسة مفهوم اعتراض الغير، وطبيعته القانونية، وذلك في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول/ مفهوم اعتراض الغير.

المبحث الثاني/ طبيعة اعتراض الغير.

المبحث الأول

مفهوم اعتراض الغير

تمهيد وتقسيم:

إنّ البحث في مفهوم اعتراض الغير يتطلب الكشف عن تعريفه الاصطلاحي، وعرض آراء الفقه، وأحكام القضاء بخصوصه، وما هو موقف المشرّع الليبي والمقارن من اعتراض الغير؟.

ولذا تعرّض الباحث في هذا المبحث إلى تعريف اعتراض الغير في المطلب الأول، وتناول موقف التشريعات المقارنة المنظمة للتحكيم من اعتراض الغير في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف اعتراض الغير.

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة المنظّمة للتحكيم من اعتراض الغير.

المطلب الأول

تعريف اعتراض الغير

إنّ البحث في تعريف اعتراض الغير يتطلب تحديد المقصود به أولا ثم بيان أنواعه، لذا ذهب الباحث في تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناول الفرع الأول المقصود باعتراض الغير، وفي الفرع الثاني تحدث عن أنواع اعتراض الغير.

الفرع الأول

المقصود باعتراض الغير

لتحديد المقصود باعتراض الغير، نتناول تعريفه في اللغة، والاصطلاح، والقضاء، في الفقرات الآتية:

أولاً: التعريف اللغوي.

الاعتراض لغة: يأتي من أصل الفعل اعترض، يعترض، اعتراضاً، الشيء صار عارضاً، والشيء مرده له، منعه عليه وأنكر قوله أو فعله.[1]

أمّا الغير لغةً: فهي سوى، والجمع أغيار، على نحو جاء غيرهم أي سواهم، وغير الشيء: أي حوله وبدل به غيره، ويقال من يكفر بالله يلق الغير، أي تغيير الحال وانتقالها من الصلاح إلى الفساد.[2]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.

على مستوى التشريع وبالرجوع إلى قانون المرافعات الليبي والذي أخذ أحكامه من قانون المرافعات المصري لسنة 1949، والذي استقى بدوره هذه الأحكام من القوانين السابقة له في

---

[1] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تقديم: خليل مأمون شيحا، ط 1، دار المعرفة، للطباعة، بيروت، 2005، ص619.

[2] أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، الجزء 8، تحقيق: عبدالعظيم محمود وأحمد علي النجار، د ط، الدار المصرية للتأليف، سجل العرب للطباعة، القاهرة، د. س.ن، ص189.

التنظيم،[1] نجد أنّه قد نظّم اعتراض الغير في الباب الثالث عشر من الكتاب الأول تحت مسمى اعتراض الخارج عن الخصومة،[2] دون أنْ يتطرق إلى تعريفه، وكذلك فعلت بعض التشريعات،[3] وعلة ذلك أنّه ليس من مهمة المشرّع إعطاء التعريفات ووضع المفاهيم، بقدر ما هي وضع الخطوط العريضة، وترك هذه الوظيفة للفقه وأحكام القضاء.

مع ذلك، فهناك قوانين تطرّقت إلى تعريف اعتراض الغير،[4] ومن هذه القوانين قانون المرافعات المدنية الفرنسي، الذي يعرّفه بأنّه: "طعن يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث المعترض".[5] وهو ما أخذ به المشرّع اللبناني في تعريفه اعتراض الغير في المادة (671) من قانون أصول المحاكمات اللبناني والتي نصت على أنه: "طعن يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث".[6]

وما يلاحظ على التعريف الآنف ذكره أنّه كان يشوبه قصور من ناحية وصف المعترض، إذ كان يتوجب عليه أنْ يصفه بأنّه شخص خارج عن الخصومة حتماً، ولم يكن خصماً فيها بأيّة

---

[1] الكوني علي اعبوده، قانون علم القضاء، النظام القضائي الليبي، بدون طبعة، جامعة ناصر، 1991، ص 33. علي مسعود محمد بلقاسم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا لاحدث التعديلات التشريعية، ط2، دار ومكتبة حموده للنشر والتوزيع، زليتن–ليبيا، 2018، ص 16.

[2] في المواد (363،364،365،366،367،368) ق. م. ل.

[3] المشرّع المصري وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية المُلغى رقم (77) لسنة 1949، جاء خالياً من إيراد أي تعريف قانوني لاعتراض الغير "والذي جاء تحت مسمى اعتراض الخارج عن الخصومة"، وبعد صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ رقم (13) لسنة 1968، نظّم المشرّع المصري اعتراض الغير ضمن حالات التماس إعادة النظر دون اتطرق إلى تعريفه. كما لم يعرّف المشرّع الكويتي اعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية التجارية رقم (38) لسنة 1980. قانون المسطرة المدنية المغربي رقم (9) لسنة 1978.

[4] ومن التشريعات التي استعملت هذا المصطلح التشريع اللبناني والإيطالي، في حين أسماه كلٌّ من التشريع الجزائري والمغربي والتونسي بمسمى "تعرّض الخارج عن الخصومة". وأطلق عليه التشريع البحريني والكويتي والسوري ذات المصطلح "اعتراض الخارج عن الخصومة".

[5] المادة (582) مرافعات فرنسي.

[6] القانون اللبناني رقم (90) لسنة 1983، بشأن أصول المحاكمات المدنية.

صفة كانت عند نظر الدعوى التي حكم بموضوعها؛ لأنّ ذلك يُعدّ شرطاً أساسياً لقبول اعتراض الغير.[1]

وعرف المشرع المغربي اعتراض الغير في المادة (303) من قانون المسطرة المدنية بأنه: "الشخص الذي لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى".[2] بمعنى ألا يكون طرفاً في الدعوى أو ممثلاً فيها.

ثالثاً: التعريف القضائي لاعتراض الغير.

لم تتطرق المحكمة العليا الليبية إلى تعريف اعتراض الغير، لكنها أشارت إلى جوازه، حيث قالت: "ومن المقرر أنّه يجوز للغير الذي لم يكن طرفاً في الحكم أو السند المنفذ به أنْ يعترض على التنفيذ إذا تعدى التنفيذ إلى مال معين له عليه حق سواء كان ملكية أو وضع يد، ويكفي لقبول الإشكال من الغير أنْ تظهر أفعال أو أعمال من طالب التنفيذ تكشف عن رغبته في التنفيذ على أموال الغير وانتزاعها من يده".[3]

في مقابل ذلك، نجد أن القضاء الأردني قد تصدى لتعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث عرَّفته محكمة التمييز الأردنية بأنه: "طريقة غير عادية يتوصل بها شخص ثالث للاعتراض على حكم ماسٍ بحقوقه صدر في غيابه؛ لكونه لم يدعَ إلى المحكمة التي صدر بالاستناد إليها ذلك الحكم".[4]

---

[1] عمار سعدون حامد، نشوان زكي سليمان، اعتراض الغير على الحكم المدني، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، م 13، ع 48، س 2016، ص 132.

[2] نظم المشرع المغربي اعتراض الغير تحت مسمى تعرض الغير الخارج عن الخصومة وذلك في الفصول (303،304،305) من قانون المسطرة المدنية المغربي رقم (9) لسنة 1978، الجريدة الرسمية، 1979/5/23، والمنشور على شبكة الإنترنت على الرابط الآتي: http://www.aljlees.com/13s2198186-1842.html تاريخ أخر زيارة 2022/12/1.

[3] طعن مدني رقم 36/68 ق، جلسة 1991/1/25، مجلة المحكمة العليا الليبية، س 27، ع 3-4، 1991، ص49. الباحث في مبادئ المحكمة العليا.

[4] حكم محكمة التمييز الأردنية، رقم (79/361)، نقلا عن: مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، 1980، 537.

رابعاً: التعريف الفقهي لاعتراض الغير.

يعرّف نفرٌ من الفقه الغير بِأنّه: "الشخص الذي لم يكن طرفاً في الدعوى لكن الحكم الذي صدر فيها يمسّ بمصالحه".[1] والغير في الدعوى أو الخصومة هو كل شخص لا يكون طرفاً ولا ممثلاً فيها لا أصالة ولا وكالة،[2] كما يقصد بالغير الشخص الذي لم يكن في الدعوى التي صدر فيها الحكم لا بنفسه ولا بنيابة غيره عنه، فهو لم يكن من أطراف الدعوى وهم المدعي والمدعى عليه.[3]

اعتراض الغير عرّفه رأي في الفقه بِأنّه: "طريق غير عادي للطعن منحه القانون لكل شخص لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الخصومة، يستطيع بمقتضاه دفع أثر الحكم الصادر فيها لمساسه بحقوقه ومصالحه".[4]

ويُعرّف اعتراض الغير بِأنّه: "هو طريق طعن غير عادي في الأحكام يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة شخص خارج عن الخصومة التي انتهت بصدوره".[5]

كما يقصد به: "طريق مفتوح أمام كل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى أو ممثلاً فيها بشرط أنْ يكون الحكم المشكو منه ألحق به ضرراً".[6] وقيل أيضاً: "إنّه طعن يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل أو يتدخل في الدعوى رغم أنّ الحكم الصادر فيها يُعدّ

---

[1] حلمي مجيد محمد المحمدي، حول قانو المرافعات الليبي، ط 2، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1997، ص 491.

[2] محمود صالح العادلي، فكرة الغير في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 19.

[3] أمة الرحمن بقطاش، حكم التحكيم التجاري وطرق الطعن فيه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العام الجامعي 2014-2015، ص51-52.

[4] عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ط 1، دار وائل، عمان، الأردن، 2003، ص950.

[5] أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، د ط، الدار الجامعية، القاهرة، 1988، ص 302.

[6] جوزيف بادروس، القاموس الموسوعي الإداري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 70.

حجة عليه".[1] وعُرِّف بأنّه: "طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام، يرفع من شخص لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه إلى ذات المحكمة التي أصدرته، إذا كان الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات، بهدف تعديله أو إبطاله".[2]

فيما ذهب رأي في الفقه في تعريفه لاعتراض الغير إلى أنّه: "طريق استثنائي أمام الغير ضد حكم لم يكن طرفاً فيه، وذلك في حالة تضرره أو حتى احتمال وقوع ضرر عليه من هذا الحكم".[3] وعُرّف أيضاً أنّه: "طريق طعن غير عادي هدفه تصحيح أو تعديل حكم لصالح شخص لم يكن طرفاً في الإجراءات التي أدت إلى صدور هذا الحكم الذي تسبب بضرر في مصالحه".[4]

وقيل إنّه: "طريق يلجأ الغير بمقتضاه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم يطلب فيه عدم نفاذ الحكم الصادر من القضاء والذي ألحق به ضرراً".[5]

وإجمالاً لما سبق؛ يرى الباحث أنّ التعريف الذي ربما يتسق مع اعتراض الغير هو التعريف القائل إنّ اعتراض الغير وسيلة تظلّم خاصة، مستقلة عن طرق الطعن على الأحكام، هدفها

---

[1] علاء إبراهيم محمد الحوسين، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 4، س7 ، 2015، ص407. والمنشور على الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net تاريخ آخر زيارة 2022/7/12.

[2] أجياد ثامر نايف الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص59.

[6] Serge Guinchard, Frederique Ferrand, Cecile Chainais, Procedure Civile, Dalloz, 2009, P 575.

[1] Jacques Junillon, sonus la direction de Serge Guinchard, Droit et Pratique de la procedure civile, no 6122.

مشار إليه لدى: علي عبدالحفيظ الشيمي، عماد عبد الكريم قطان، اعتراض الخارج عن الخصومة أمام القضاءين العادي والإداري، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، بحث منشور على موقع دار المنظومة على الرابط الآتي: http://search.mandumah.com/Record/73699 تاريخ أخر زيارة 2022/10/14.

[5] مصطفى كامل كيرة، مرجع سابق، ص 855.

تصحيح أو تعديل حكم لصالح شخص لم يكن طرفاً في الإجراءات التي أدت إلى صدور هذا الحكم الذي تسبب بضرر في مصالحه.

الفرع الثاني

أنواع اعتراض الغير

يميّز المشرّع الليبي كغيره من التشريعات المقارنة،[1] بين نوعين من اعتراض الغير وهما الأصلي، والتبعي أو الطارئ، بينما لا تقرّ تشريعات أخرى سوى الاعتراض الأصلي.[2] وتبعاً لذلك اختلفت التشريعات في أخذها الاعتراض على أحكام التحكيم مع نوع الاعتراض الذي يتناسب مع طبيعة التحكيم، عليه سيتم عرض هذه الأنواع للوصول إلى نوع الاعتراض الذي يتناسب وطبيعة التحكيم، وذلك كما يأتي:

أولاً: الاعتراض الأصلي.

1. مفهومه.

هو الذي يتخذ فيه الغير المبادرة للطعن في الحكم ويرفعه أمام ذات المحكمة التي أصدرته وبالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، فهو تعرّض مبتدأ على حكم أمام نفس المحكمة، لا في دعوى مقامة لديها بالاستناد إليه من قِبل أحد الخصوم، ولذا وصف بكونه أصلياً؛ لأنّ الحق في الاعتراض بموجبه لم يحدث عرضاً أثناء النظر في الدعوى.[3]

---

[1] المادة (365) من ق. م. ل.، المادة (267) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري. المنشور على موقع وزارة العدل السورية على شبكة الإنترنت http://www.moj.gov.sy.com، تاريخ الزيارة 2022/4/20.

المواد (557–559) من قانون أصول المحاكمات اللبناني، المادتين (225–226) من قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة (158) مرافعات كويتي.

[2] المادة (192–1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08، المنشور في الجريدة الرسمية، ع 21، بتاريخ 2008/4/23. المادة (170–1) من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية، المادة (222) من القانون القطري الخاص بالمرافعات أمام محاكم العمل، المادة (304–1) من قانون المسطرة المدنية المغربي.

[3] عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 958.

فقد نصّت المادة (365) ق. م. ل على أنّه: "يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التبع لدعوى أخرى قائمة ما لم تكن المحكمة غير مختصّة نوعياً بذلك أو كانت أدنى من التي أصدرت الحكم، ففي هذه الحالة لا يجوز الاعتراض إلّا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم".

ونص على ذلك أيضاً قانون المرافعات الفرنسي، فقد أشار صراحةً إلى صورة اعتراض الغير الأصلي في المادة (587)، ويقدّم هذا الاعتراض بصحيفة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، ويتبع بشأنه القواعد والإجراءات المتبعة لدى هذه المحكمة.[1]

أمّا عن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المُلغى فإنّه لم يشرْ صراحةً إلى الاعتراض الأصلي، وإنّما أشار إليه ضمناً، حيث جاء في المادة (451) منه: "يرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ...". ولا حتى بعد أن ضمّن قانون المرافعات المصري النافذ اعتراض الغير مع حالات التماس إعادة النظر.

2. إجراءاته.

تنص المادة (364) من قانون المرافعات الليبي على أنه: "يرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بتكليف المحكوم له بالحضور بالطرق المعتادة". والطرق المعتادة بينتها المادة (80) من ذات القانون والتي تنص على أنّه: "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك".

---

[1] المادة (587) من قانون المرافعات الفرنسي والتي نصّت على أنه:
"AL tierce opposition formee A titre principal est portee devant la juridic, con don`t emane le jugement attaque, la decision peut etre rendue par les memes magistrates, Lorspue, La tierce opposition est dirigee conter un jugement rendu en matiere dacieuse, elle est formee, instruite et jugee selon les regles de la procedure conten – teuse".
"يتم تقديم المعارضة الثالثة التي تم تشكيلها بشكل رئيسي أمام المحكمة ، والتي ينبثق عنها الحكم المطعون فيه ، ويمكن إصدار القرار من قبل نفس القضاة ، عندما يتم توجيه المعارضة الثالثة ضد حكم صادر في مسائل شرعية ، يتم التحقيق فيها والحكم عليها وفقًا لقواعد الإجراءات الخلافية". ملاحظة : ترجمة النص ترجمة غير رسميه.

وهو ما معناه أن يقدّم هذا النوع من الاعتراض بورقة تكليف تعلن للخصم أو في محله الأصلي ويراعي في تحرير هذه الورقة وإعلانها القواعد العامة في أوراق التكليف بالحضور.[1]

3. المحكمة المختصة.

نظم المشرع الليبي في المادة (364) من قانون المرافعات الليبي مسألة تحديد المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير، حيث نصت على أنّه: "ويرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بتكليف المحكوم له بالحضور بالطرق المعتادة". [2]

إلا أنَّ تحديد المحكمة مصدرة الحكم قد يثير إشكالاً؛ ذلك أنّ تصديق محكمة الدرجة الثانية لحكم محكمة الدرجة الأولى لا يجعلها هي التي أصدرت الحكم، ومن ثم فإنّ اعتراض الغير لا يُقدّم في هذه الحالة إلى محكمة الدرجة الثانية، وإنّما إلى محكمة الدرجة الأولى، وهذا ما أكّدته محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه: "تُقدّم دعوى اعتراض الغير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، وتصديق محكمة الاستئناف لهذا الحكم لا يجعلها هي التي أصدرت الحكم".[3] وهو يخالف ما أقرّته محكمة النقض السورية والتي قضت بأنه: "اعتراض الغير يُقدّم إلى المحكمة المصدرة الحكم المعترض عليه، فإذا ما استؤنف هذا الحكم كانت المحكمة الاستئنافية هي المختصّة للنظر في الاعتراض".[4]

يلاحظ أنّ حكم محكمة التمييز الأردنية جانبه الصواب، ذلك كون ما تقوم به محكمة الاستئناف مجرد البحث والتصديق على حكم المحكمة الأدنى لا يعني أنّه صادر عنها، فهو

---

[1] المادة (80) ق. م. ل والمادة (451) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المُلغى.

[2] المادة (364) ق. م. ل. وما يقابلها المادة (207-2) من قانون أصول المحاكمات الأردني. المادة (587) مرافعات فرنسي.

[3] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 71/130، مبادئ ج3، ص 1234، مشار إليه لدى: عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص959.

[4] حكم دون بيانات مشار إليه لدى: خالد إسماعيل رشيد صالح، اعتراض الغير في أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، العام الجامعي 2013، ص 16، وأيضاً منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=16310 تاريخ أخر زيارة 2022/8/7.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية، وما تقوم به المحكمة الاستئنافية هو فسخه أو التصديق عليه، وهذا لا يعني أنْ يُقدّم الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرته مطلقاً، إلّا أنّه لا يلزم أنْ يكون القاضي أو القضاة الذين نظروا الدعوى هم أنفسهم الذين ينظرون في الاعتراض، بل المراد به أنْ يُقدّم اعتراض الغير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بعينها.[1]

في هذا الشأن قضت محكمة التمييز العراقية أنّه: "إذا لم تَعدْ المحكمة التي أصدرت الحكم مختصّة بنظر موضوعه فيقدّم اعتراض الغير على الحكم المذكور إلى المحكمة التي حلت محلها".[2]

لقد برر رأي في الفقه[3] اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الاعتراض في كونه يمثل وسيلة سحب للحكم المعترض عليه، ولذلك تختص بنظره ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، فتقدم دعوى الاعتراض إلى محكمة الاستئناف إذا كان الحكم صادراً منها ولو كان صادراً بتأييد حكم صادر أصدرت الحكم بدعوى احترام التقاضي على درجتين، وذلك حتى لا يسلط قضاء أدنى على قضاء أعلى منه. ولا يرفع الاعتراض إلى محكمة أخرى، ولو كانت من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك لأن القضاء لا يسلط على قضاء آخر إلا إذا كان الأول أعلى درجة من الثاني، ولأن المشرع يبغي أن تعرض الخصومة على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه.[4]

قد يكون هذا النظام معيبا؛ لأن ذلك فيه خروجٌ على درجات التقاضي إذ قد يكون الحكم المعترض عليه صادراً من محكمة من محاكم الدرجة الثانية، فيكون الحكم في الاعتراض من اختصاص محكمة الاستئناف، ولا يكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف مرة ثانية، وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف المختلط المصري بأنه: "قاعدة التقاضي على درجتين لا تراعى في حالة معارضة الخصم الثالث، لأن المعارضة في حكم صادر من محكمة الاستئناف يكون أمام نفس

---

[1] انظر: عمار سعدون حامد، السيد نشوان زكي سليمان، مرجع سابق، ص 141.

[2] حكم محكمة التمييز العراقية، رقم 79/410ق، الصادر بتاريخ 1979/8/12، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، تصدر عن وزارة العدل العراقية، ع 1، س 11، العراق، 1979، ص 55.

[5] بشندي عبدالعظيم، مرجع سابق، ص 477.

[1] أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، ط 1، دار المعارف، 1962 ، ص 739.

المحكمة التي أصدرت الحكم مع ملاحظة أن معارضة الخصم الثالث تعد بالنسبة للمعارض خصومة جديدة تنظر بالنسبة له لأول مرة".[1]

ثانياً: الاعتراض التبعي.

1. مفهومه.

هو اعتراض على حكم سابق يبرزه أحد الخصوم أثناء النظر في الدعوى القائمة ليثبت به ادعاءه، فيعترض الخصم الآخر على هذا الحكم الذي لم يكن طرفاً ولا ممثلاً فيه، أمام المحكمة التي تنظر الدعوى بطلب عارض.[2]

2. المحكمة المختصّة.

نظّم المشرّع الليبي الاعتراض التبعي في المادة (365) ق. م. ل، وحددت المحكمة المختصة بقبوله، حيث نصّت على أنّه: "يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التبع لدعوى أخرى قائمة ما لم تكن المحكمة غير مختصة نوعياً بذلك أو كانت أدنى من التي أصدرت الحكم... ".[3]

---

[2] حكم صادر عن محكمة الاستئناف المختلط المصري، جلسة 1940/4/30، مشار إليه لدى: توفيق احمد الرويني، مرجع سابق، ص 71.

[2] عوض أحمد الزعبي، الحكم المدني بواسطة قيم في القانون المغربي، الجزء الأول، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، العام الجامعي 1992-1993، ص 88.

[3] وتقابلها المادة (1/588) مرافعات فرنسي. والمادة (1/226) من قانون أصول المحاكمات السوري. المادة (210) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني. وإلى هذا أشارت الفقرة الثالثة من المادة (207) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي نصّت على أنّه: "يُقدَّم الاعتراض الطارئ بلائحة أو مذكرة إلى المحكمة الناظرة في الدعوى، إذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلاً في اختصاصها". المادة (160) مرافعات كويتي.

فالاعتراض كما يرفع بالطريق الأصلي يصح أن يرفع بطريق التبعي، أي في حالة ما إذا حصل التمسك بالحكم المراد الاعتراض عليه في قضية مرفوعة أمام محكمة تختص نوعياً بنظر هذا الطلب، سواء أكانت هي المحكمة التي أصدرت الحكم أم كانت محكمة أخرى.[1]

3. شروط قبول الاعتراض التبعي.

يتضح من نصّ المادة (365) أنّه يضع شروطاً لقبول الاعتراض التبعي،[2] وهي:

أ. أنْ يُقدّم الاعتراض التبعي بطريق التبع لدعوى قائمة أخرى؛ أي أنْ يُقدّم الاعتراض التبعي أثناء سريان خصومة أخرى.

ب. أنْ تكون محكمة الاعتراض التبعي مختصّة نوعياً بذلك.

ج. إذا كانت محكمة الدعوى الأصلية أدنى من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وذلك احتراماً لقواعد التدرّج التي يسير عليها النظام القضائي، فليس لمحكمة أدنى درجة أنْ تنظر اعتراضاً صدر من محكمة أعلى منها.[3]

4. إجراءات رفع الاعتراض التبعي.

أمّا إجراءات رفع الاعتراض التبعي فإنّه يصح أنْ يُقدّم بالجلسة أو في مذكرة كتابية،[4] هذا ويجوز للمحكمة المقدّم إليها الاعتراض التبعي أنْ ترجئ النظر فيه وتفصل في الدعوى الأصلية، على أنّه إذا كان الفصل في هذه الدعوى متوقفاً على نتيجة حكمها في الاعتراض، وجب الفصل فيه أولاً لكي تتمكن من الفصل في الدعوى الأصلية.[5]

وخلاصة القول: أنّ اعتراض الغير لا يتضمن طعناً في الحكم الصادر عن المحكمة بما يوجب رفعه إلى محكمة أعلى، إنّما يتضمن طلب تعديل ما قضت به المحكمة لاعتبارات لم يكن

---

[2] عبدالعزيز عامر، مرجع سابق، ص 538.

[2] فإذا ما تخلّف أي من هذه الشروط أصبح الاعتراض التبعي غير مقبول ووجب على المعترض أنْ يقدّم اعتراضاً أصلياً، استناداً إلى نصّ المادة (364) ق. م. ل.

[3] مصطفى كامل كيرة، مرجع سابق، ص 860.

[4] المرجع السابق، ص 860.

[5] عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 960.

من الممكن للمحكمة تبينها من تلقاء ذاتها. ونوع الاعتراض هنا والذي يتماشى مع طبيعة حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم، هو الاعتراض الأصلي، ذلك لأن الاعتراض التبعي لا محل له في مجال التحكيم.[1]

[1] جعفر مشيمش، مرجع سابق، ص 288.

المطلب الثاني

موقف التشريعات المنظّمة للتحكيم من اعتراض الغير

سيتم ضمن هذا المطلب دراسة موقف التشريعات المنظّمة للتحكيم من اعتراض الغير، ومن ثم التعرض لموقف المشرع الليبي من اعتراض الغير على حكم التحكيم، وسيسبق ذلك نظرة حول موقف التشريعات من اعتراض الغير على الأحكام القضائية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

نظرة حول موقف التشريعات من اعتراض الغير على الأحكام القضائية

عند تتبع تاريخ اعتراض الغير على الأحكام القضائية، نجد أنّ اللوائح الصادرة في فرنسا خلال العام 1667، أول من أخذ بنظام الاعتراض،[1] فقد نظّمت تلك اللوائح طرق الطعن في الأحكام، وجعلت سلوكها قاصراً على أطراف الخصومة وأنشأت نظام الاعتراض تحت اسم معارضة الخصم الثالث، وذلك للطعن في الحكم من الغير،[2] ومنها نقل المشرّع الفرنسي الصادر سنة 1806، أحكام معارضة الخصم الثالث في صورتها الواردة في لوائح سنة 1667،[3] وهو ما سار عليه قانون المرافعات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1975، فقد تضمّنت المادة (582) منه الأحكام الخاصة بمعارضة الخصم الثالث.[4]

أمّا قانون المرافعات المصري الصادر سنة 1949، فقد نظّم هذه الوسيلة تحت اسم اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، ذلك في المواد (450-456) من الباب الثالث

---

[1] توفيق محمد الرويني، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، مجلة إدارة القضايا، وزارة العدل، طرابلس، ليبيا، س 4، ع 1، 1960، ص 49.

[2] عادل محمد صالح إبراهيم علي، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها في قانون المرافعات الليبي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، العام الجامعي 2004، ص 13.

[3] عبد المنعم الشرقاوي، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، س (19)، ع 1-2، ص 152.

[4] صلاح أحمد عبد الصادق أحمد، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1986، ص93.

عشر، فيما ضمن قانون المرافعات المصري لعام 1968، حالات اعتراض الخارج عن الخصومة ضمن أسباب وحالات التماس إعادة النظر.

كما نظّم قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لسنة 1933، هذه الوسيلة تحت مسمى اعتراض الغير، وذلك في المادة (551) منه. فيما أجاز المشرّع الفلسطيني اعتراض الغير في حالات محددة على سبيل الحصر.[1]

أمّا عن موقف المشرّع الليبي فقد نظّم اعتراض الغير تحت مسمى اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، حيث جاءت النصوص المنظّمة للاعتراض في قانون المرافعات الليبي متطابقة مع نصوص قانون المرافعات المصري لسنة 1949، فيما عدا حالتين وهما:

الأولى: لم تتضمن المادة (363) ق. م. ل والمقابلة للمادة (450) مرافعات مصري الفقرة الثانية من المادة الأخيرة، والخاصة بمن له حق الاعتراض.[2]

الثانية: لم تتضمن النصوص المنظّمة للاعتراض في قانون المرافعات الليبي نصّاً مماثلاً لنصّ المادة (453) مرافعات مصري والخاصة بمدة تقديم الاعتراض. وسيتم التعرض لها بالتفصيل لاحقاً عند دراسة ميعاد تقديم الاعتراض.

ولعل السبب في تنظيم القوانين الحديثة لنظام الاعتراض أو معارضة الشخص الثالث، إلى النقد الذي وجّه للتشريعات القديمة كالقانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، التي كانت تسمح للخارج عن الخصومة أنْ يطعن بطريق الاستئناف، وهي تهدف بحسب هذا الاتجاه إلى منع أثر

---

[1] الحالات هي: "1. لكل شخص لم يكن خصماً أو ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يُعدّ حجة عليه أنْ يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير، ويستثنى من ذلك أحكام محكمة النقض.
2. يحق للدائنين والمدينين المتضامنين أو بالتزام غير قابل للتجزئة أنْ يعترضوا على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر إذا كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط إثبات الغش أو الحيلة.
3. يحق للوارث أنْ يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه إذا صدر الحكم بغش أو بحيلة". نصّ المادة (244) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، الصادر بتاريخ 2001/5/12.

[2] وللمزيد حول طوائف المعترضين في القانونين انظر: عادل محمد صالح إبراهيم علي، مرجع سابق، ص 100-104.

الحكم إلى شخص يدّعي أنّه من الغير بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى على ممثله الذي كان طرفاً في الخصومة. [1]

الفرع الثاني

موقف التشريعات المنظّمة للتحكيم من اعتراض الغير

عند البحث فيما يتعلق باعتراض الغير على حكم التحكيم، نجد أنّ بعض التشريعات لم تأخذ بهذا النظام،[2] وإنّما اكتفت بدعوى بطلان حكم التحكيم وحدها للطعن عليه. فيما نظمت تشريعات أخرى اعتراض الغير، حيث أجاز قانون التحكيم الفرنسي اعتراض الغير على حكم التحكيم الداخلي بنصّه على أنّه: "يجوز الطعن على حكم التحكيم عن طريق الطعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة صاحبة الاختصاص الأصلي بنظر الخصومة عند عدم الاتفاق على التحكيم مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة 588"،[3] والتي تنصّ على أنّ: "الطعن الخارج عن الخصومة العارضة، تختصّ بنظره محكمة في درجة أعلى من المحكمة مصدرة الحكم محل الطعن العارض فإذا كانت المحكمة في ذات الدرجة فلا توجد قاعدة آمرة نحو اختصاص أيّاً من المحاكم...".[4] لكن ومع صدور حكم الدائرة المتخصصة في قضايا القانون الدولي الخاص بمحكمة النقض الفرنسية منعقدة بكامل هيئتها المؤلفة من 14 مستشار، والتي لا تنعقد بهذا التشكيل إلا في الدعاوى التي يتقرر فيها مبدأ قضائي جديد، حيث قررت بجلسة 2021/5/26 قبول الطعن المقام من إدارة القضايا نيابة عن مصرف ليبيا المركزي شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء حكم محكمة استئناف باريس القاضي بعدم قبول اعتراض المصرف باعتباره خارج عن الخصومة على الأمر بالاعتراف وإنفاذ حكم التحكيم الصادر لصالح شركة الخرافي الكويتية بمبلغ يقدر بمليار دولار أمريكي مع الفوائد، وبقبول الاعتراض وإعادة الدعوى إلى

---

[1] عادل محمد، المرجع السابق، ص14.

[2] منها قانون التحكيم المصري، والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وقانون التحكيم الأردني، كذلك قانون التحكيم الإماراتي، إلى جانب قانون التحكيم القطري.

[3] المادة (1501) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، المعدّل بالمرسوم رقم 48 لسنة 2011، بشأن إصلاح التحكيم، والمؤرخ في 13 يناير 2011، المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية في ع رقم 11 لسنة 2011، ص777.

[4] المادة (588) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

محكمة استئناف باريس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وألزمت الشركة بالمصاريف واتعاب المحاماة، وبذلك تكون محكمة النقض الفرنسية قد أرست ولأول مرة في تاريخها مبدأ قانوني جديد يتعلق بقبول اعتراض الغير للأوامر الصادرة في فرنسا في المسائل الدولية والقرارات الصادرة خارج فرنسا دون أحكام التحكيم ذاتها، وذلك استناداً على ما جاء في أسبابها من أن أي حكم يخضع لإجراءات طرف ثالث ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما يعني أن طرفاً ثالثاً في إجراءات التحكيم يمكن أن يعاني من آثار حكم التحكيم، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بنص المادة (1/6) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمواد (1525،585) من قانون الإجراءات المدنية، بما مؤداه قبول اعتراض المصرف المركزي.[1]

وعلى ضوء ذلك فإن إدارة القضايا تكون قد سطرت سابقة قضائية تاريخية بمساهمتها في ظهور مبدأ قانوني جديد غيرت به المفهوم والتفسير اللذين كانا سائدين في فرنسا حقبة من الزمن.[2]

---

[1] مقال حول حكم لمحكمة النقض الفرنسية جلسة 2021/5/26 منشور على موقع المجمع القانوني الليبي على شبكة الانترنت على الرابط الإلكتروني: https://sld.gov.ly/
تاريخ آخر زيارة 2024/1/2.

[1] إلَّا أنَّه وفي حكم حديث حول الإحالة بالنقض، "رفضت المحكمة الطعن وجاء في منطوق حكمها: "لهذه الأسباب فإن المحكمة: تعلن عدم قبول اعتراض الشخص الثالث المقدم من مصرف ليبيا المركزي ضد الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس في 28 أكتوبر 2014 الذي أكّد الأمر الصادر في 13 مايو 2013 من قبل رئيس المحكمة الابتدائية في باريس الذي أعلن أن قرار التحكيم الصادر في القاهرة في 22 مارس 2013 صالح للتنفيذ في فرنسا؛ بالتالي، تعلن عدم قبول جميع الادعاءات المقدمة من:
– الحكومة الليبية، وزارة الاقتصاد الليبية، وزارة المالية الليبية، المجلس العام لتشجيع الاستثمار والخصخصة، الهيئة الليبية للاستثمار.
– الرد على طلب شركة محمد عبد المحسن الخرافي وأولاده إدانة مصرف ليبيا المركزي بالعطل والضرر بسبب الطبيعة التعسفية للإجراء.
تحكم على مصرف ليبيا المركزي بدفع مبلغ عشرة آلاف يورو لشركة محمد عبد المحسن الخرافي وأولاده (10.000 يورو) سنداً للمادة 700 من قانون الإجراءات المدنية.
– تحكم على مصرف ليبيا المركزي بدفع التكاليف..."
Cour d'Appel de Paris ARRET DU 03 JANVIER 2023

وكذلك نظّم قانون التحكيم الإيطالي اعتراض الغير على حكم التحكيم الداخلي، حيث نصّت المادة (827) على أنّ: "طرق حق الطعن (1) يجوز الطعن بالبطلان، أو الإلغاء، أو الاعتراض من الغير، على حكم التحكيم. (2) يمكن الطعن بالإبطال بصرف النظر عن إيداع الحكم".

فيما أعطى المشرّع التونسي الحق للغير في الاعتراض على حكم التحكيم الداخلي ، وذلك في قانون التحكيم الجديد حيث نصّ في المادة (41) على أنّه: "يجوز الطعن في أحكام هيئة التحكيم بالاعتراض من الغير على أنْ يرفع إلى محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها الحكم".[1]

وأجاز المشرّع اللبناني أيضاً اعتراض الغير على حكم التحكيم الداخلي، فقد نصّ قانون أصول المحاكم المدنية على أنّه: "يجوز الطعن في القرار التحكيمي بطريق اعتراض الغير أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى، لولا وجود التحكيم مع مراعاة أحكام المادة (1/681) من ذات القانون".[2]

ومقتضى هذا النص يجوز لكل من ألحق به حكم التحكيم ضرراً أنْ يطالب بإبطاله أو تعديله، بطريق اعتراض الغير شرط ألّا يكون خصماً أو ممثلاً في الخصومة التحكيمية،[3] على أنّ القانون قد حفظ مع ذلك الحق في هذا الطعن لخلفاء الخصوم ولدائنيهم إذا كان القرار الصادر ضد سلفهم في الحقوق مشوباً باحتيال أو غش موجه إليهم إذا أدلوا بأسباب أو دفوع خاصة بهم.[4]

نظم المشرّع المغربي اعتراض الغير على حكم التحكيم الداخلي في قانون المسطرة المدنية، حيث نصّ في المادة (325) على أنّه: "لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة

ملاحظة: ترجمة النص ترجمة غير رسمية.

[1] المادة (41) من القانون رقم (42) لسنة 1993، المؤرخ في 1993/4/26، بشأن إصدار مجلة التحكيم التونسية، الجريدة الرسمية، ع (33)، الصادرة بتاريخ 1993/5/4، ص 580.

[2] المادة (798–2) من قانون أصول المحاكم المدنية اللبناني.

[3] جعفر مشيمش، مرجع سابق، ص 287.

[4] المادة (674) من قانون أصول المحاكم المدنية اللبناني.

بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أنْ يتعرضوا عليها تعرض الغير طبقاً للشروط المقررة في الفصول من (303) إلى (305) أعلاه أمام المحكمة التي كانت ستنظر في النزاع لو لم يبرم اتفاق التحكيم".[1] ولم يتغير موقفه من اعتراض الغير بعد أنْ أصدر المشرّع المغربي قانونه الخاص بالتحكيم حيث نصّت المادة (60) منه على أنّه: "لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية، ويمكنهم أنْ يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، أمام المحكمة المختصّة كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم."[2]

كما أخذ المشرّع البلجيكي بنظام اعتراض الغير في حالة الطعن على حكم التحكيم الصادر بإلغاء براءة الاختراع.[3]

فيما لم ينص قانون التحكيم المصري لعام 1994، على إمكانية اعتراض الغير على حكم التحكيم أنما أكتفى بجعل دعوى البطلان كطريق وحيد للتظلم من حكم التحكيم. وإلى جانب أن المشرع المصري منذ إلغائه قانون المرافعات القديم لسنة 1949، لم ينص في أي تشريع له على نظام الاعتراض سواء بالنسبة للأحكام الصادرة من قضاء الدولة أو من غيرها.[4] وإنما نظم حالاته ضمن طريق التماس إعادة النظر.

وصفوة القول: أنّ التشريعات اختلفت حول الأخذ بمسألة اعتراض الغير على حكم التحكيم، فهنالك من رفض نظام الاعتراض، ولم تنصّ في تشريعاتها على هذا النظام بعمومه كالقانون المصري، وفي المقابل أخذت بهذا النظام بعض التشريعات كالقانون التونسي والمغربي والفرنسي واللبناني والإيطالي. أمّا المشرّع البلجيكي فأخذ بهذا النظام في حالة الطعن على حكم التحكيم الصادر بإلغاء براءة الاختراع.

---

[1] المادة (325)، من الباب الثامن التحكيم، قانون المسطرة المدنية المغربي.

[2] المادة رقم (60) من القانون رقم 95.17، بشأن التحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي، القسم الأول التحكيم، الصادر في 23 رمضان 1443، الموافق 2022/5/24، والمنشور في الجريدة الرسمية المغربية، ع 7099، لسنة 2022، ص 3587.

[2] Belgique, la loi sur ler brevests, invention du 28 mars 1948, art 51.

[4] أنظر: عزمي عبدالفتاح، مرجع سابق، ص 384.

الفرع الثالث

موقف المشرّع الليبي من اعتراض الغير على حكم التحكيم

نظّم المشرّع الليبي اعتراض الغير ضمن قانون المرافعات في باب مستقل عن طرق الطعن الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى القول: بأنّ طبيعة هذا النظام مستقل عن باقي طرق الطعن الأخرى. كما أن المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها حددت طبيعة اعتراض الغير بأنه مشابه لدعوى البطلان التي يأخذ بها قانون التحكيم التجاري الليبي للاعتراض على حكم التحكيم، وأن طبيعته تختلف عن باقي طرق الطعن الأخرى والتي لم يجز ذات القانون الأخذ بها للاعتراض على حكم التحكيم على اعتبار أنها من طرق الطعن الخاصة بأحكام القضاء العادي والتي لا تتفق مع طبيعة التحكيم، حيث قضت فيه بالقول: "إنّ قاعدة أنّ الطاعن لا يضار بطعنه خاصة بطرق الطعن في الأحكام التي حددها القانون سواء كانت طرقاً عادية أو غير عادية، أمّا دعوى بطلان حكم المحكمين فإنّها لا تدخل في دائرة هذه الطعون ولا تسمى في اصطلاح المشرّع طعناً، وإنْ أُطلق عليها هذا الوصف فإنّما يُعدّ ذلك من قبيل التجاوز في التعبير ولا تخضع للأحكام العامة في الطعون التي أوردها المشرّع في الباب الخاص بها، ويكون شأنها في ذلك شأن التظلّم أو الاعتراض من شخص خارج عن الخصومة التي أفرد لها المشرّع فصلاً خاصاً، ولم يُجرِ عليه أحكام الطعون العادية وغير العادية".[1]

على ذلك فإن ما يثير الإشكال هنا؛ أنّ المشرّع الليبي لم يتغير موقفه سواء قبل إصدار قانون التحكيم التجاري الليبي ومن خلال الباب المنظّم له في قانون المرافعات الليبي والذي يتضح أنّ نطاق تطبيقه يقتصر على طرفي التحكيم، بما تضمنه من طرق طعن على أحكام المحكمين سواء الاستئناف،[2] أم التماس إعادة النظر،[3] أم برفع دعوى بطلان حكم التحكيم،[4] ولا حتى بعد إصداره لقانون التحكيم التجاري لم يتضح موقفه من مسألة اعتراض الغير، حيث أجاز لأحد

---

[1] طعن إداري رقم 25/9 ق، جلسة 1985/1/20، مجلة المحكمة العليا الليبية، س 22، ع 3-4، ص 9. الباحث في مبادئ المحكمة العليا.

[2] المادة (767) من ق. م. ل.

[3] المادة (768) من ق. م. ل.

[4] المادة (769) من ق. م. ل.

الأطراف إمكانية الاعتراض على حكم بدعوى بطلان حكم التحكيم إذا ما توافرت حالاته.[1] في حين أن قضاء المحكمة العليا الليبية جعل دعوى البطلان واعتراض الغير ذا طبيعة واحدة بحيث لا تتشابه بطرق الطعن العادية والغير العادية.[2]

ومن خلال استقراء المادة (363) من م.ق.ل والتي تنصّ على أنّه: "يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه..."، يتضح أنّها لم تُشر أو تحدد الأحكام التي يجوز سلوك طريق اعتراض الغير ما يشير أو يحدد الأحكام التي يجوز سلوك هذا النظام ضدها، حيث وردت عبارة الحكم عامة وغير مخصصة في معرض المادة آنفة الذكر، الذي يبين أن أحكام قانون المرافعات أباحت الاعتراض في جميع الأحكام دون استثناء، وهذا الاستثناء لا يمكن القول به بدون نص. [3] ومن خلال الرجوع إلى القواعد العامة فإنّ لفظ الحكم جاء مطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقييده نصّاً أو دلالة.[4] فيرفع الاعتراض على كل حكم دون تفرقة بين حكم صادر عن جهة قضائية عادية أو استثنائية.[5]

إلا أنّ القانون رقم (88) لسنة 1971، بشأن القضاء الإداري لم يعترف باعتراض الغير بالنسبة للأحكام الصادرة عن دوائر القضاء الإداري في شأن دعوى الإلغاء، حيث حدد بموجب المادتين (19،20) منه طرق الطعن المقبولة للطعن في الأحكام الصادرة عن دوائر القضاء الإداري في شأن دعوى الإلغاء، حيث حددت المادة (19) الطعن بالنقض، والمادة (20) الطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً للمواعيد والأحوال التي يحددها قانون المرافعات. وقد خرج المشرّع في هذا القانون عن الأصل العام الذي يقضي أنْ يكون الطعن من أطراف الخصومة فلا يقبل من غير الخصم، ولا يوجه إلّا لمن كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وفقاً لما تقضي به القواعد العامة ففي قانون المرافعات حيث أجاز الطعن في الأحكام الصادرة

---

[1] المادة (54) من قانون التحكيم التجاري الليبي رقم (10) لسنة 2023.

[2] طعن إداري رقم 25/9 ق، جلسة 1985/1/20، مجلة المحكمة العليا الليبية، س 22، ع 3-4، ص 9. الباحث في مبادئ المحكمة العليا.

[3] توفيق محمد الرويني، مرجع سابق، ص 64.

[4] وللمزيد حول هذه القاعدة انظر إلى: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، د ط، دار الفكر، دمشق، 2006، ص 378.

[5] مصطفى كيرة، مرجع سابق، ص 857.

في دعاوى الإلغاء لذوي الشأن وللنيابة العامة وفقاً للمادة (21) من القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري، ومن ثم يكون السبيل الوحيد للطعن في حكم الإلغاء ممن لم يكن طرفاً في الخصومة هو طريق الطعن بالنقض لا طريق اعتراض الغير، [1] وذلك لتحقيق الاستقرار للأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء.[2]

أما بالنسبة للأحكام المطعون عليها بالنقض فإنه ونظراً لأن المحكمة العليا محكمة قانون لا وقائع، كما أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض، فإنه يمكن القول: بإمكانية اعتراض الغير على الحكم المطعون فيه بالنقض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون عليه بالنقض عند مباشرة تنفيذه.[3]

كما يستثنى من ذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا؛ ذلك أنّ أحكامها لا تقبل كقاعدة عامة الطعن بأي طريق من طرق الطعن، حيث إنّ طبيعة ودور المحكمة العليا أنّها محكمة تهتم بصحيح القانون لا بإعادة النظر في موضوع الدعوى ككل؛ ذلك لأنّ رقابة المحكمة العليا تمتد إلى التكييف القانوني للوقائع، كما أنّ لهذه المحكمة أنْ تراقب صحة الاستخلاص وسلامة التقدير، فيما يقرره الحكم المطعون فيه بشأن تلك الوقائع في النزاع المطروح، ليكون ما يستخلصه الحكم منها سائغاً، وتقديره فيها مقبولاً، يستند كل إلى مقومات ثابتة، وأمور صحيحة، ولا سبيل للاعتراض أمام المحكمة العليا على كل ما تستنتجه محكمة الموضوع من الوقائع المطروحة عليها، ما دام هذا الاستنتاج سائغاً عقلاً.[4] وإذا صدق هذا القول فإنّه لا يتصور تحقيق الاعتراض على أحكامها وهو قضية موضوعية في حقيقتها، دون التدخل في الوقائع وما يتصل بها.

---

[1] علي أحمد أشكورفو، اعتراض الخارج عن الخصومة وإشكالياته العملية، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراته، كلية القانون، س 4، ع 2، أبريل 2017، ص 86.

[2] طعن إداري 25/2ق، جلسة 1979/6/28، مجلة المحكمة العليا الليبية، س 16، ع 2، ص29. الباحث في مبادئ المحكمة العليا.

[3] أشكورفو، مرجع سابق، ص 94.

[4] حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط 2، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص 514.

لكن هنالك اتجاه يرى خلاف ذلك،[1] ويذهب إلى جواز الاعتراض على الأحكام الصادرة من المحكمة العليا، وسندهم في ذلك أنّ حكمها قد يمسّ الغير بضرر ينشئ له مصلحة في الاعتراض في الحكم وخاصة أنّ حكم النقض بقبول الطعن بالنقض قد يترتب عليه إلغاء تنفيذ الحكم المطعون فيه، مما قد يؤثر على حقوق الغير التي تعلقت بهذا التنفيذ.

كما أنّ لمحكمة النقض الحكم في موضوع الدعوى استثناء في بعض الأحوال إذا هي قبلت الطعن،[2] وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها بنقض حكم لمحكمة الاستئناف وأشارت إلى أنّه: "لما كان الموضوع صالحاً للحكم فيه فإنّ المحكمة تقضي فيه وفقاً للقانون عملاً بالمادة (358) من قانون المرافعات. وحيث إنّ الحكم الابتدائي إذا قضى برفض دعوى اعتراض الخارج عن الخصومة فإنّه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة مما ينبغي معه تأييده"، فحكمت المحكمة "بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 42/270 ق، (طرابلس) برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات".[3] وما يدل على جواز الاعتراض على أحكام محكمة النقض أنّ المادة (361) ق. م. ل والتي تنصّ على أنّه: "لا يقبل الطعن في أحكام محكمة النقض بطريق التماس إعادة النظر"، فهذا النص لم يمنع الاعتراض على أحكام محكمة النقض من الخارج عن الخصومة وبالتالي فإنّ الاعتراض جائز في هذه الأحكام.[4]

إجمالاً لما تقدّم، يمكننا أنْ نسلم بقاعدة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقييده نصّاً أو دلالة، على أساس أنّ المادة (363) ق. م. ل قد أطلقت ولم تقيّد الحكم بنوع معين، ولهذا فإنّ اعتراض الغير إنّما يرد على جميع الأحكام (باستثناء ما ذكر آنفاً) بتوافر شروطه.

هذا وعلى الرغم من أنّ المحكمة العليا الليبية قد أشارت في أحد أحكامها،[5] على ما يمكن أنْ يفيد اعتبار اعتراض الغير طريق طعن في الأحكام حيث قضت بأنه "إذا كان ذلك وكان الثابت

---

[1] نقلاً عن: عبد المنعم الشرقاوي، مرجع سابق، ص 189.

[2] المادة (358) ق. م. ل.

[3] طعن مدني 45/183 ق، جلسة 2003/5/28، مجلة المحكمة العليا الليبية، س 38/37، د ع، 2003، ص 220. الباحث في مبادئ المحكمة العليا.

[4] عادل محمد صالح إبراهيم علي، مرجع سابق، ص 124.

[5] طعن إداري رقم 52/2، جلسة 1979/6/28، مجلة المحكمة العليا الليبية، 1979، ص 29.

من مدونات الحكم المطعون فيه أنّه أقام قضاءه على نصوص المواد (19،20،21) من القانون رقم (88) لسنة 1971، في شأن القضاء الإداري قاطعة في دلالاتها على أنّ دعوى الإلغاء وما يصدر فيها من أحكام من دائرة القضاء الإداري لا يطعن عليها إلّا بالطريقين غير العاديين المنوّه عنهما في المادتين (19،20) من ذلك القانون وهما طريق الطعن أمام المحكمة العليا وطريق التماس إعادة النظر وقد أسبغت المادة (20) على أحكام الإلغاء النهائية صفة لا يتمتع بها أي حكم آخر وهي أنّها حجة على الكافة؛ وهذا يعني أنّ الخصومة التي تنتهي بهذا الحكم هي خصومة عينية ترتبط بعين القرار الإداري في مجال الإلغاء، وذلك بغض النظر عن الأشخاص الحاضرين في تلك الخصومة بأشخاصهم وهو ما يفيد بدلالة قاطعة معنى تحريم الطعن عليها بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة.

إلّا أنَّ هنالك من يرى خلاف ذلك،[1] ففي الحكم المشار إليه لم تكن المحكمة تبحث في موضوع طبيعة اعتراض الغير، وإنّما كانت تبحث في موضوع آخر، وهو طرق الطعن التي يمكن اللجوء إليها للطعن في دعوى الإلغاء، وبالتالي فلا مجال للقول إنّ المحكمة العليا قد بيّنت طبيعة الاعتراض في هذا الحكم.

في حكم آخر للمحكمة العليا الليبية تطرقت في حيثياته وأسبابه لشروط اعتراض الغير، ويتضح من حيثياته وأسبابه أنّ اعتراض الغير طريق خاص مستقل، ولم ترد الإشارة فيه على أنّه طريق طعن في الأحكام، حيث جاء فيه "وحيث إنّ هذا النعي في محله، ذلك أنّ مقتضى نص المادة (363) من قانون المرافعات أنّ اعتراض الغير لا يُقبل إلّا ممن كان ممثلاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المعترض عليه في شخص غيره، وبشرط إثبات غش ممثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم، وذلك بهدف منع الاحتجاج عليه بحكم معتبر حجة عليه لولا ما يدعيه من غش أو تواطؤ أو إهمال يسعى لإثباته ليمنع امتداد أثر الحكم إليه، أمّا من كان حاضراً بنفسه كمدعٍ أو مدعى عليه أو مدخل أو متدخل في الدعوى ومن الصادر فيها، فلا يقبل منه الاعتراض بهذه

---

[1] محمد مختار عثمان، عرض لقضاء المحكمة العليا، مجلة دراسات قانونية، مركز البحوث الاستشارية جامعة قاريونس، ع 12، 1987، ص 278.

الطريق؛ لأنّ الأول لا يُعدّ خارجاً عن الخصومة، ولأنّ الثاني يكفيه التمسك بانعدام حجية الحكم في حقه عملاً بمبدأ الأثر النسبي للأحكام".[1]

في ذلك أيضاً، قالت المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المصري لسنة 1949 المُلغى "إفراد هذا الباب للاعتراض على الحكم من الخارج عن الخصومة ولم يجعله فصلاً في الباب السابق عليه لأنّ الاعتراض على الحكم ممن لم يكن طرفاً في الخصومة ليس طعناً في الحكم من المحكوم عليه، بل الغرض منه هو مجرد دفع الضرر الذي يصيب المعترض من حكم لا حجية له عليه ولا يمتد أثره إليه قانوناً".[2]

وهو ما استسقى منه المشرّع الليبي النصوص المنظّمة لاعتراض الغير، وبه ينطبق القول عليه.

وبناءً على ذلك، فيمكن القول: إنّ لفظ الحكم الوراد في المادة (363) من قانون المرافعات الليبي ينصرف إلى أي حكم، طالما أنّ الشروط الواجب توافرها في المعترض قد تحققت وهي أنّ المعترض لم يكن قد ادخل أو تدخل في الدعوى، وكذلك أنْ يتعرض الغير لغش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم،[3] فإذا ما تحققت هذه الشروط كان اعتراض الغير مفتوحاً من حيث المبدأ، أيّاً كان صفة الحكم موضوع الاعتراض،[4] وفيما يتعلق بأحكام المحكمين فقد سمّى قانون التحكيم التجاري الليبي القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم بالأحكام، وبالتالي فإنّ حكم التحكيم يمكن أنْ يكون محلاً لاعتراض الغير ما دام قد توافرت شروط الاعتراض.

---

[1] طعن مدني رقم 47/148 ق، جلسة 2004/3/27، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء المدني– الجزء الثاني، ط 1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2004، ص 773.

[2] أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 1107.

[3] المادة (363) من ق. م. ل...

[4] ويؤكد الباحث على أنه يجب أنّ يستثنى منها الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا نتيجة لطبيعة الدور الذي تقوم به، من حيث إنّها محكمة قانون لا واقع أي ما تقوم به هي مراجعة المسائل القانونية فلا يمكن أنْ تمسّ أحكامها حقوق الغير، والاعتراض على هذه الأحكام لا يقبل فهذه المحكمة تقضي في الأحكام ولا تفصل في الخصومات.

المبحث الثاني

طبيعة اعتراض الغير

تمهيد وتقسيم:-

إنّ تحديد طبيعة اعتراض الغير تتطلب بيان ذاتيته عن الأنظمة القانونية المشابهة له وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، وعرض آراء الفقه المعارض والمؤيد لوجود نظام اعتراض الغير في حكم التحكيم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ذاتية اعتراض الغير عن الأنظمة المشابهة له.

المطلب الثاني: المعارضون لنظام اعتراض الغير على حكم التحكيم والمؤيدون له.

المطلب الأول

ذاتية اعتراض الغير عن الأنظمة المشابهة له

قد تقترب بعض الوسائل القانونية للطعن في الأحكام من اعتراض الغير أو تختلط به، لذا لزم التمييز بين اعتراض الغير وبين هذه الأنظمة المشابهة له، والأنظمة محل المقارنة هي: استئناف حكم التحكيم، التماس إعادة النظر، والمعارضة، والإدخال والتدخّل في الخصومة، نتناولها بشيء من التفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول

تمييز اعتراض الغير عن استئناف حكم التحكيم

الطعن بالاستئناف طعناً أمام المحكمة الأعلى درجة من المحكمة مصدرة الحكم،[1] لإعادة بحث الموضوع من جديد من حيث الواقع والقانون في حدود ما رفع عنه الاستئناف من المحكوم عليه في الحكم.[2]

اختلفت التشريعات فيما يخص الطعن على حكم التحكيم بالاستئناف، فمنها من يجيز الاستئناف كقاعدة، ومنها من أجاز الاستئناف كاستثناء، ومنها من لم يجزه على الإطلاق وأجاز فقط دعوى بطلان حكم التحكيم للتظلم منه.

عند تقدير موقف المشرع الليبي نجد أنه نظم قبل صدور قانون التحكيم التجاري الليبي رقم (10) لسنة 2023، الطعن على حكم التحكيم بطريق الاستئناف في المادة (767) من قانون المرافعات الليبي، والتي تنصّ على أنّه: "يجوز استئناف أحكام المحكمين بعد التصديق عليها، حسب المادة (673) وذلك طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم، ولا يقبل الاستئناف، إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح أو كانوا محكمين في استئناف، أو إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف، أو إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز النصاب

---

[1] المادة (307) ق. م. ل.

[2] المادة (319) ق. م. ل.

النهائي، للمحكمة المختصة أصلاً، ويرفع الاستئناف إلى المحكمة التي تختصّ بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي".

يتضح من هذا النص أنّ القانون الليبي كان يجيز تطبيق القواعد المقررة للطعن بطريق الاستئناف عموماً على استئناف حكم التحكيم، إلّا أنّه لا يجوز ذلك إذا كان المحكمون قد فوضوا بالصلح، لأنّه في هذه الحالة لا يكون أطراف التحكيم بصدد حكم بالمعنى القانوني، بقدر ما يكونون بصدد عقد صلح تنازل فيه كل طرف بواسطة المحكمين عن بعض حقوقه ومتطلباته في سبيل إنهاء النزاع الذي يدور بينهم.[1]

كما لا يجوز الاستئناف أيضاً إذا كان الخصوم قد تنازلوا عن حقهم في الاستئناف، أو كان موضوع التحكيم مما يدخل في حدود النصاب النهائي للمحكمة المختصّة أصلاً بالنزاع، ومن ثم يسري على الحكم الصادر في حدود ذلك النصاب من اعتبار الحكم الذي أصدره المحكمون غير قابل للاستئناف. كما لا يجوز أيضاً الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر من المحكمين إذا كان المحكمون ينظرون الموضوع الذي هو أصلاً كان محلاً للاستئناف من قِبل الأطراف المتنازعة.[2]

بعد أن اصدر المشرع الليبي قانون التحكيم التجاري، لم ينظم هذه المسألة بنص خاص، على خلاف المشرع المصري الذي نص صراحة على إلغاء طرق الطعن على حكم التحكيم واكتفى بدعوى بطلان حكم التحكيم وحدها للاعتراض عليه.

نظّم قانون المرافعات الفرنسي أيضاً الطعن في حكم التحكيم بالاستئناف في الفصل الأول من الباب الخامس في المواد (1489و1490)،[3] وأنْ قصره على التحكيم الداخلي دون الدولي، والقانون اللبناني أيضاً في المادة (664 و2/799). وقانون المرافعات المصري قبل تعديله بالقانون رقم (13) لسنة 1968، وقبل صدور قانون التحكيم المصري لسنة 1994، كان يجيز

---

[1] عمران السائح، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 297.

[2] عامر علي رحيم، التحكيم بين الشريعة والقانون، ط 1، الدار الجماهيرية، طرابلس، 1987، ص 370.

[3] نصت المادة (1489) مرافعات فرنسي على أنه: "أن القرار الذي يرفض الصيغة التنفيذية يكون قابلاً...". ويقابلها المادة (1035) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الجزائري، وجديرا بالذكر أن المشرع الجزائري يأخذ بهذا الطريق للطعن على حكم التحكيم الدولي وفقاً للمواد (1056/1055) من ذات القانون.

الطعن على حكم التحكيم بهذا الطريق. إلا أنه وبعد أن أصدر المشرع المصري قانون التحكيم لسنة 1994، استغنى عن طرق الطعن المقررة بالنسبة لأحكام القضاء، والاقتصار على وسيلة وحيدة هي رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم، حيث نصت المادة (1/52) منه على أنه: "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لهذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية". ويرى نفرٌ في الفقه أنّ ما انتهى إليه قانون التحكيم المصري ليس إلا صدى لنص المادة (34) من القانون النموذجي للتحكيم.[1]

كما أن قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1996، يأخذ بهذا الطريق، وهذا ما تقضي به المادتان (70/69)، ويلاحظ أنه قصره على المسائل القانونية فقط ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، حيث تنص المادة (1/169) على أنه: "ما لم يكن هناك اتفاق مخالف من الأطراف يمكن لأي من الأطراف أن يستأنف مسألة قانونية صدر فيها حكم تحكيم". كما أن المادة (2/69) نصت على جواز استئناف حكم التحكيم بشرط موافقة جميع الأطراف على ذلك. كما يجوز للأطراف الاتفاق على عدم استئناف حكم التحكيم وفقاً للمادة (1/69).[2]

أما المشرع الكويتي فقد نظم طرق الطعن في أحكام التحكيم في المواد (186-188) من قانون المرافعات رقم (38) لسنة 1980، والمادة (10) من قانون التحكيم القضائي رقم (11) لسنة 1995، ووفقاً لهذه المواد يجوز الطعن في أحكام المحكمين بالاستئناف إذا اتفق الخصوم على ذلك. وهو ما سار عليه المشرع التونسي هذه المسألة في المادة (39) من مجلة التحكيم التونسي.

يتشابه كل من اعتراض الغير والطعن بالاستئناف في أنّ الطاعن في كل منهما هو شخص له مصلحة قانونية في الطعن أو الاعتراض على الحكم الذي أضر به، يهدف إلى تعديل أو سحب الحكم الأول.

ولكن هنالك أوجه اختلاف بينهما يمكن إجمالها في الآتي:

---

[1] عبدالله محمد عبدالله، الغير في التحكيم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص 223.

[2] قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1996، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة لندن للتحكيم الدولي على الرابط: https://www.lcia.org تاريخ آخر زيارة 2023/3/15.

1- يشترط في الطعن بالاستئناف أنْ تكون هناك خصومة في الدعوى الأصلية، حيث لا يقبل هذا الطعن إلّا ممن كان طرفاً في الدعوى الأصلية وصدر هذا الحكم المطعون فيه في مواجهته، ولم يجبه الحكم على كل أو بعض طلباته، فالاستئناف لا يقبل إلّا من المحكوم عليه في خصومة الدرجة الأولى، في حين أنّ اعتراض الغير قد منحه القانون للشخص الذي أضر به الحكم الصادر في الدعوى ولم يكن أصلاً طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المعترض عليه.[1]

2- يهدف الاستئناف إلى الحصول على حكم من محكمة الاستئناف يقضي بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة أو تعديله، وهو ضمان إصلاح الخطأ والنقص اللذيْن تقع فيهما محاكم الدرجة الأولى، بينما اعتراض الغير لا يهدف إلى إثبات صحة الحكم أو عدم صحته، وإنّما يرمي إلى حماية حقوق الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم.[2]

3- الطعن بالاستئناف يكون أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بينما اعتراض الغير يُقدّم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وهذه ربما تكون محكمة أول درجة أو ثاني درجة.

4- حدد المشرّع مدة معينة للطعن بطريق الاستئناف فإنّه كقاعدة عامة يبدأ من تاريخ صدور الحكم،[3] في حين لم يحدد القانون مدة معينة لتقديم اعتراض الغير، حيث يبدأ سريان ميعاد الاعتراض من تاريخ علم الغير بالحكم الذي مس حقوقه ومصالحه إذا لم يعلم بقيام الخصومة ولم يكن في مركز يسمح له بتوقعها.

مما سبق يتبيّن لنا أنّه إلى جانب الفرق الجوهري المتمثّل في أنّ الطعن بالاستئناف يتوجب أنْ يكون الطاعن طرفاً في الخصومة، تظهر فروق من حيث أسباب رفع الدعوى في كليهما، والمحكمة المختصة، والأحوال التي يجوز ولا يجوز فيها رفع الدعوى.

---

[1] عمر محمد أبو عوف، طعن الخارج عن الخصومة الإدارية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص33.

[2] محمد فوزي نويجي، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 48.

[3] نصّت المادة (311) ق. م. ل على أنّ "ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثون يوماً".

الفرع الثاني

تمييز اعتراض الغير عن التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي[1] يلجأ إليه أحد الخصوم ليطالب المحكمة بالرجوع عن الحكم النهائي الذي أصدرته، نتيجة لما شابه من خطأ في تقدير الواقع كان له تأثيره على الحكم الصادر ويرتد إلى أحد الأسباب الواردة في القانون على سبيل الحصر.

نصّ قانون المرافعات الليبي قبل صدور القانون الخاص بالتحكيم التجاري – والذي ألغى الطعن بهذا الطريق على حكم التحكيم – على جواز الطعن على حكم التحكيم بطريق التماس إعادة النظر،[2] حيث نصّ على أنّه: "يجوز الطعن في أحكام المحكمين بالتماس إعادة النظر فيما عدا الحالة الخامسة المنصوص عليها في المادة 328 وطبقاً للقواعد المقررة لذلك فيمل يتعلق بأحكام المحاكم".[3]

ومؤدى ذلك أنّه يجوز رفع التماس إعادة النظر في الأحكام ذات الصفة الانتهائية الصادرة من هيئة التحكيم في الحالات الآتية:

1. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

2. إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي أسس عليها، أو قضى بتزويرها.

3. إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد، قضى بعدم صدوره بأنها مزورة.

4. إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

---

[1] أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص837. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 750.

[2] وتجذر الملاحظة إلى أن المشرع الليبي حتى وإن اعاد تنظيم التحكيم في قانون خاص بالتحكيم التجاري الليبي . فيما نص لقانون التحكيم المصري على ذلك في عجز المادة (1/52) والتي تنص على أنه: "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية".

[3] المادة (767) من ق. م. ل.

6. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

7. إذا صدر الحكم على شخص ناقص الأهلية، أو جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام أو على أحد الأشخاص المعنوية ولم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

هذه هي الحالات التي أجاز فيها المشرّع الطعن في الحكم التحكيمي بطريقة التماس إعادة النظر،[1] فإذا ما توافرت لأحد الأطراف المتنازعة إحدى هذه الحالات أو أكثر بعد صدور حكم التحكيم، وكان الحكم في حدود النصاب بحسب المعيار المعمول به أمام المحاكم الجزئية والابتدائية، فيحق له إقامة التماس إعادة النظر في حكم التحكيم أمام المحكمة، التي كانت مختصة بنظر النزاع، لو لم يتفق الأطراف على إحالة النزاع على التحكيم لتسويته.[2]

ويتبيّن في ضوء ما تقدّم الاختلاف بين الطعن بالتماس إعادة النظر واعتراض الغير:

1- أنّ طريق الطعن بالتماس إعادة النظر لا يجوز قبوله إلّا ممن كان خصماً في الدعوى أو ممثلاً فيها، في حين أنّ طريق الطعن باعتراض الغير لا يجوز سلوكه إلّا من قِبل الغير.

---

[1] كان المشرّع المصري قد تناول مسألة الطعن في حكم التحكيم بالتماس إعادة النظر في قانون المرافعات الصادر عام 1968، وذلك في المادتين (510-511) حيث أجاز الطعن على حكم التحكيم بالتماس إعادة النظر ولم يجز الطعن بالاستئناف، هذا ويرفع الالتماس بإعادة النظر إلى المحكمة المختصّة أصلاً بنظر النزاع، وبصدور قانون التحكيم المصري رقم (24) لسنة 1994، لم يجز المشرّع قبول الطعن على حكم التحكيم إلَّا بطريق واحد وهو رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقفاً للمادة (1/52). فيما أجاز قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني هذا الطريق في المادة (808). المادة (51) من لائحة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار 1985. المادة (1/51) من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطن الدول الاخرى 1965. وقانون المرافعات الفرنسي في المادة (1502) والتي تنص على أنه: "يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر ضد حكم التحكيم في الحالات المنصوص عليها بالنسبة للأحكام القضائية في المادة (595) وبالشروط الواردة في المواد (594، 596، 597، 601، 603) ويرفع الطعن أمام هيئة التحكيم ومع ذلك، إذا لم يكن بالمستطاع اجتماع هيئة التحكيم مرة ثانية فإن التماس إعادة النظر يرفع لمحكمة الاستئناف التي كانت مختصة بنظر الطعون الأخرى ضد حكم التحكيم". وهنالك بعض التشريعات قد نضمت حالات التماس إعادة النظر ضمن حالات دعوى بطلان حكم التحكيم ومنها: المادة (7/43) من قانون المرافعات الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000. المادة (184/ب) من قانون المرافعات الكويتي رقم (38) لسنة 1980. والمادة (2/58) من قانون التحكيم الانجليزي لسنة 1996.

[2] عمران علي السائح، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 299.

2- غالباً ما يلجأ الغير إلى طريق اعتراض الغير ليطالب بحماية حقه أو للمطالبة بعدم الاحتجاج بالحكم في مواجهته دون أنْ يتعدى ذلك إلى المطالبة بتعديل الحكم أو محو آثاره. أمّا في التماس إعادة النظر فإنّ الخصم يرمي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بين أطراف الخصومة، وبحث القضية من جديد على ضوء وقائع ظهرت لو اكتشفت قبل صدور الحكم لأدت إلى تغيير وجه الحكم في الدعوى.[1]

3- يوجه اعتراض الغير إلى كافة الأحكام، ابتدائية كانت أم نهائية، بعكس الطعن بالالتماس فلا يوجه إلّا للأحكام النهائية الحائزة قوة الشيء المقضي فيه.[2]

4- من حيث الميعاد، فميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر مقيد بمدة زمنية، وهي كقاعدة عامة ثلاثون يوماً،[3] في حين أنّ ميعاد اعتراض الغير مطلق، ولكن يسقط الحق في اعتراض الغير بسقوط الحق موضوع المطالبة القضائية، ذلك أنّ المشرّع لم ينصّ على ميعاد محدد يتعين أنْ يرفع الطعن خلاله.[4]

الفرع الثالث

تمييز اعتراض الغير عن المعارضة

يُتاح الطعن بالمعارضة[5] لكل شخص اختصم في الدعوى ولم يتمكن من إبداء دفاعه، أو مباشرة حقه في الدفاع بصورة منتظّمة، فالطعن بالمعارضة لا يُقدّم إلّا من الشخص المحكوم

---

[1] فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، هامش رقم1، ص 760.

[2] سنية أحمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 90.

[3] المادة (329) ق. م. ل.

[4] سنية أحمد يوسف، المرجع السابق، ص 90.

[5] لم يشرّع قانون التحكيم التجاري الليبي الطعن على حكم التحكيم بطريق المعارضة. ولم يأخذ به المشرع الليبي كطريق للطعن في المواد المدنية والتجارية. إلا أنه أجاز للمحكوم عليه غيابياً أن يطعن في الحكم بالاستئناف أو إلتماس إعادة النظر أو النقض، ولا يجوز هذا الطعن بعد مرور سنة على صدور الحكم وفقاً لنص المادة (303) ق. م. ل. أما قانون المرافعات الفرنسي وفقاً للمادة (1481) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ فلم يجزِّ الطعن بالمعارضة. وما يقابله في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني المادة (798) منه لم يجزِّ الطعن بهذا الطريق.

عليه في الدعوى، وهو ما يفترض وجود الطاعن من قبل في الدعوى وكان تمثيله في الخصومة صحيحاً إلّا أنّه لم يباشر دفاعه في الدعوى، أو أنّه لم يحضر في هذه الدعوى.[1] فالطعن بالمعارضة لا يكون إلّا ضد الأحكام الغيابية الصادرة في حق الطاعن فقط، فهي تهدف إلى سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه وإعادة نظر الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، فهي طريق استدراك مفتوح ضد أحكام القضاء التي تصدر غيابياً.[2] وتهدف المعارضة إلى سحب الحكم المطعون فيه، أو تعديله، كما أنّما ترتكز على احترام مبدأ المواجهة، ومن ثم فإنّ مخالفة هذا المبدأ ذاته يستوجب على المحكمة تصحيح هذه المخالفة.[3]

فيما لا يقبل اعتراض الغير إلّا من شخص يُعدّ من الغير بالنسبة للحكم المطعون فيه، الذي لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الدعوى التي أسفرت عن حكم أضر بحقوقه، ويُقدّم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم.

ويرى بعض الفقه[4] عدم جواز الطعن على حكم التحكيم بالمعارضة، ويرجع ذلك إلى سببين رئيسين، أولهما: هو الطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم، فأساس عملية التحكيم هو إرادة الأطراف المتمثّلة في إبرام اتفاق التحكيم سواء تَمّ ذلك من خلال شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم، فتلك الإرادة هي المحركة للتحكيم، وإذا احتج أحد الخصوم بعدم علمه بحكم التحكيم لعدم علمه باتفاق التحكيم، فيترتب عليه بطلان حكم التحكيم لعدم وجود اتفاق التحكيم، ولا يطعن عليه بالمعارضة. وثانيهما: اصطدام المعارضة بقاعدة انتهاء سلطة المحكمين بصدور حكمهم.[5]

يتضح مما سبق أوجه التشابه والاختلاف بين كلا النظامين، فأوجه الاختلاف تتمثّل في أنّ الطعن بالمعارضة لا يكون إلّا في الأحكام الغيابية بالنسبة للطاعن فقط، أمّا اعتراض الغير فلا

---

[1] عمر محمد أبو عوف، مرجع سابق، ص 46.

[2] أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 793.

[3] عمر محمد أبو عوف، مرجع سابق، ص 50.

[4] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط نادي القضاة، 1980، ص719-720. معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 54.

[5] معتز عفيفي، المرجع السابق، ص 55.

يمكن اعتبار الحكم المطعون فيه غيابياً بالنسبة للطاعن حيث إنّ الطاعن لم يكن له أي دور في الخصومة، والمعارض معلوم بالضرورة للمدعي، أمّا الغير فقد يكون مجهول بالنسبة له.

بالنسبة لأوجه التشابه، فيتشابه اعتراض الغير مع المعارضة في أنّ كلًّا منهما يُقدّم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، وأنّ النزاع يطرح من جديد أمام القاضي، وأنّ القاضي تكون له سلطة كاملة على موضوع النزاع، كما أنّهما يهدفان إلى سحب الحكم المطعون فيه أو المعترض عليه، أو تعديله، كما أنّهما يرتكزان على احترام مبدأ المواجهة، ومن ثم فإنّ مخالفة هذا المبدأ ذاته يستوجب على المحكمة تصحيح هذه المخالفة.

الفرع الرابع

تمييز اعتراض الغير عن الإدخال والتدخل

التدخّل في الخصومة نظام إجرائي بمقتضاه يطلب شخص من الغير الدخول في إجراءات خصومة قائمة لم يرفعها، ولم توجه إليه إجراءاتها، وذلك إمّا للدفاع عن حق أو مركز قانوني يدعيه لنفسه، وإمّا ليدعم موقف أحد الخصوم لتفادي ضرر قد يتهدده.[1]

فإذا اقتصرت طلبات المتدخل على إبداء أوجه دفاع لتأييد طلبات الخصم الذي حصل الانضمام إليه، ولم يطلب لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن التدخل على هذا النحو أياً كانت المصلحة فيه يعد تدخلاً انضمامياً وليس هجومياً.[2] ويهدف التدخّل الاختياري إلى تفادي النتائج التي قد تترتب على صدور حكم بين طرفين ويتعدى تنفيذه إلى إلحاق الأضرار بالغير ومن ثَمّ أُتيح لهذا الغير أنْ يتدخل ليدرأ عن نفسه هذه الأضرار بدلاً من أنْ يتربص حتى يصدر الحكم في الدعوى فيلجأ إلى الطعن فيه بطريق اعتراض الغير.[3]

---

[1] علاء النجار حسانين أحمد، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، ع 3، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، مصر، 2018، ص 323.

[2] طعن إداري، رقم 48/12 ق، جلسة 2004/10/31، مجلة المحكمة العليا الليبية، د. س، د.ع، د. ص. الباحث في مبادئ المحكمة العليا.

[3] مصطفى كيرة، مرجع سابق، ص 556

أمّا الإدخال فيعني إقحام شخص غريب عن الخصومة فيها رغماً عن إرادته، ولذلك يسمى بالتدخّل الجبري، تمييزاً عن التدخّل الاختياري الذي يتم بناءً على إرادة الغير دون أنْ يكلفه أحد بالدخول في الخصومة،[1] ولكن تسميته بالتدخل الجبري تسمية غير دقيقة؛ لأنّ لفظ التدخّل يفيد الاختيار ولا يفيد الإجبار، فاصطلاح "التدخّل الجبري" ينطوي على شيء من التناقض.[2]

يوجد اختلاف جوهري بين ضوابط التدخّل والإدخال في خصومة التحكيم عنها في خصومة القضاء؛ وذلك نتيجة للطبيعة الاتفاقية للتحكيم،[3] فقد راعت التشريعات[4] دور الإرادة في اتفاق التحكيم لذا لا بد من قبول الأطراف والغير المتدخل وهيئة التحكيم حتى يمكن إجازة تدخل الغير في خصومة التحكيم،[5] وذلك يعني افتقار هيئة التحكيم لسلطة الأمر بإدخال الغير في خصومة التحكيم بالمقارنة بالسلطة المخولة للمحكمة في خصومة القضاء.

---

[1] مصطفى كيره، مرجع سابق، ص 324.

[2] انظر: فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 318.

[3] مسعود حسين مسعود، حجية أحكام التحكيم في القانون الليبي –دراسة مقارنة–، مجلة أبحاث، كلية الآداب، جامعة سرت، م 16، ع 2، 2024، ص 161.

[4] لم ينظّم المشرّع الليبي في قانون التحكيم التجاري مسألة التدخّل والإدخال. إلا أنه نظمها في إطار الدعوى المرفوعة أمام القضاء في المواد (142–143–144) من قانون المرافعات. ويرى الباحث أن للهيئة سلطة تقديرية في قبول التدخل في خصومة التحكيم – حتى في حالة إنعدام النص التشريعي أو اللائحي الذي يجيزه – على ضوء النتائج التي قد تترتب عليه، منها خطر إطالة أمد النزاع وتعطيل الفصل فيه.

[5] منها المادة (786) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني التي تنص على إنه: "لا يجوز تدخل الغير في النزاع أمام المحكمين ما لم يوافق الخصوم على ذلك. وكذلك المشرّع السعودي والذي ينصّ في المادة (13) من نظام التحكيم السعودي على: "لهيئة التحكيم قبول تدخّل طرف آخر من غير أطراف التحكيم أو إدخاله، وذلك بعد موافقة أطراف التحكيم والطرف المطلوب إدخاله"، وأيضاً أجازت قواعد التحكيم بغرفة التجارة الدولية "ICC"، لسنة 2017، التدخّل في خصومة التحكيم وذلك في عجز المادة (7) منها والتي تنصّ على: "يتعين على الطرف الذي يرغب في إدخال طرف إضافي إلى التحكيم أنْ يتقدم بطلب تحكيم ضد ذلك الطرف الإضافي "طلب التدخّل" إلى الأمانة العامة، ويعتبر تاريخ استلام الأمانة العامة "طلب التدخل" هو تاريخ بدء التحكيم ضد الطرف الإضافي، وذلك لجميع الأغراض، ويخضع هذا الإدخال إلى نصوص البند (3) حتى البند (7) من المادة السادسة والمادة التاسعة، ولا يجوز إدخال أي طرف إضافي بعد تأكيد أي محكم أو تعيينه، ما لم يتفق جميع الأطراف، بما في ذلك الطرف الإضافي، على غير ذلك ويجوز للأمانة العامة تحديد مدة زمنية لتقديم "طلب الإدخال". ويقابلها المادة (13/ح) من لائحة التحكيم لمحكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA لسنة

يتشابه اعتراض الغير مع التدخل في الخصومة في أنّ المصلحة في كليهما واحدة، فالمصلحة التي يمكن أنْ تدعو المتدخّل الولوج في الخصومة هي محاولة دفع ما قد يصيبه من ضرر من صدور الحكم فيها، والمصلحة التي تقوم إجازة اعتراض الغير على الحكم الصادر فيها هي دفع ضرر قد يصيبه فعلاً بعد صدور الحكم أو بعد تنفيذه.[1] إي أن الإدخال والتدخل وسيلة وقاية لدفع الضرر الناجم عن الحكم، واعتراض الغير وسيلة علاجية لمعالجة الضرر الواقع على حقوق ومصالح الغير جراء الحكم الماس بها.

إذاً؛ فالتدخّل والإدخال يكون أثناء النظر في النزاع أمام هيئة التحكيم، وهو ما يختلف عنه في اعتراض الغير الذي يكون ما بعد صدور حكم التحكيم الضار بالغير المعترض، إلى جانب أنّه عند الإدخال والتدخّل يصبح هؤلاء من أطراف الخصومة إلى جانب أطرافها الأصليين، وهو الاختلاف الجوهري لاعتراض الغير عن الأنظمة المشابهة له في مجملها، ألا وهو كون الغير أجنبيا عن الخصومة التي صدر فيها الحكم المساس بحقوقه.

لعل القول الفصل في تمييز اعتراض الغير عن الأنظمة المشابهة له ما قضت به المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها، حيث قضى بـ: "أنّ قاعدة أنّ الطاعن لا يضار بطعنه خاصة بطرق الطعن في الأحكام التي حددها القانون سواء كانت طرقاً عادية أو غير عادية، أمّا دعوى بطلان حكم المحكمين فإنّها لا تدخل في دائرة هذه الطعون ولا تسمى في اصطلاح المشرّع طعناً، وإنْ أُطلق عليها هذا الوصف فإنّما يُعدّ ذلك من قبيل التجاوز في التعبير ولا تخضع للأحكام العامة في الطعون التي أوردها المشرّع في الباب الخاص بها، ويكون شأنها في ذلك شأن التظلّم أو الاعتراض من شخص خارج عن الخصومة التي أفرد لها المشرّع فصلاً خاصاً، ولم يُجرِ عليه أحكام الطعون العادية وغير العادية".[2]

1985. والمادة (5/17) من قواعد اليونسترال. وعند تقدير موقف قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1944، نجد أنه سكت عن تنظيم مسألة التدخل والإدخال في خصومة التحكيم.

[1] طعن مدني 45/183 ق، سبق الإشارة إليه.

[2] طعن إداري رقم 25/9 ق، جلسة 1985/1/20، مجلة المحكمة العليا الليبية، س 22، ع 3-4، ص 9. الباحث في مبادئ المحكمة العليا.

وكما رأينا أن اعتراض الغير عند مقارنته مع غيره من الوسائل التي وضعها المشرع واعتبرها من قبيل طرق الطعن على الأحكام أنها تختلف معه تماماً، وهو ما يصح معه القول: بأن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ذو طبيعة خاصة، وليس من قبيل طرق الطعن، وبذلك فهو يقع على جميع الأحكام دون استثناء وهو ما يؤكد ما رأيناه عند الحديث عن موقف المشرع الليبي من اعتراض الغير.

المطلب الثاني

المعارضون لنظام اعتراض الغير على حكم التحكيم والمؤيدون له

انقسم الفقه في الأخذ بنظام اعتراض الغير على حكم التحكيم بين اتجاه معارض واتجاه مؤيد له، وذهب كلٌّ منهما إلى وضع حجج ومسوغات تدعم الآراء التي قالوا بها.

لبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول المعارضين لنظام اعتراض الغير، والمؤيدين لنظام اعتراض الغير على حكم التحكيم بعرض المسوغات التي صاغوها وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المعارضون لنظام اعتراض الغير على حكم التحكيم

أغلب الحجج التي صاغها الاتجاه المعارض لنظام اعتراض الغير على حكم التحكيم، تتمحور حول أنّ الطبيعة التعاقدية للتحكيم كانت سبباً في عدم قبول اعتراض الغير على حكم التحكيم، فمضمون العقد أو جوهره أهم جزء في العقد بصفة عامة؛ لأنّه يحدد حقوق والتزامات الأطراف،[1] وحيث إنَّ التحكيم إجراء تعاقدي ينتج عن اتفاق طرفي العقد على حل منازعتهم عن طريق التحكيم، ومن ثَمّ فإنّ آثار عقد التحكيم لا تنصرف إلى غير الأشخاص الذين كانوا أطرافاً في عقد التحكيم،[2] نتيجة لمبدأ نسبية أثر العقود.[3] بالتالي لا يمكن انعقاد مسؤولية طرف خارج نطاق العلاقة التعاقدية التي لم يشارك في تكوينها،[4] والغير عن اتفاق التحكيم ليس خصماً في

---

[1] أبو العلا النمر، المستشار القانوني في عقود التجارة الدولية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص86.

[2] معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 65.

[3] نصت المادة (145) من القانون المدني الليبي على أنه "ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ما لم يذكر في العقد أنه لا يسري في حق الخلف العام".

[4] فيصل زكي عبد الواحد، ضوابط التحكيم في إطار الأسر العقدية، محاضرة ملقاة في الدورة المتعمقة لإعداد المحكمين في مركز حقوق عين شمس، القاهرة، في الفترة من 1-2013/4/5، ص 7.

خصومة التحكيم، وطبقاً للقواعد العامة لا تنصرف حجية حكم التحكيم إلّا على أطرافه، وبالتالي لا يجوز للغير عن خصومة التحكيم الاعتراض على حكم التحكيم.[1]

في هذا الصدد قضت محكمة استئناف القاهرة : "ببطلان حكم التحكيم الذي قضى بإدخال شركة لم توقع على اتفاق التحكيم في خصومة التحكيم، وبإلزامها بالتضامن مع الشركة الموقعة عليه، وذلك على أساس أنه تجمعها وحدة اقتصادية واحدة. وأسس حكم الاستئناف البطلان على أن الشركة الأولى ليست طرفاً في النزاع، ولم تتفق على اختيار التحكيم كطريق للتقاضي، مما يبطل الحكم ضدها بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها".[2] ويتضح من هذا الحكم رفضه الامتداد على إرادة الأطراف واتفاقهم على اختيار التحكيم كطريق لفصل ما يثور بينهما من منازعات.

في ذات الاتجاه ذهب الحكم الصادر عن هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، الذي قضى بأن: "الشركة التي لم تكن طرفاً في العقد ولم توقع عليه، لا يمكن إلزامها بشرط التحكيم الموجود في العقد من قبل شركة أخرى من شركات نفس المجموعة؛ حيث إنها رغم اشتراكها في المفاوضات السابقة لإبرام العقد، إلا أنها لم تكن طرفاً فيه؛ لأنها لم توقع بنفسها على العقد، ومن ثم لم تقبل بشرط التحكيم الوارد به".[3]

نتيجة للطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم، فإن أي تدخل أو إدخال للغير مرفوض في خصومة التحكيم ومن ثم أيضاً لا يقبل التدخل في دعوى البطلان، فإذا حدث ذلك وقبل تدخل الغير في دعوى البطلان فإن ذلك يعد تزيدا على اتفاقية التحكيم التي تتميز بالطابع الشخصي.[4]

---

[1] معتز عفيفي، مرجع سابق، ص65.

[2] حكم محكمة استئناف القاهرة رقم 118/83ق، جلسة 2002/8/5، الدائرة 62. مشار إليه لدى: فتحي والي، التحكيم بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 174.

[3] Sentence C.C.I No 2138/1974, Clunet, 1975, P.934. Obs, Y.Derains.

Et, No 4892/1983, P.907. Obs, Y.Derains.

مشار إليهما لدى: محمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 76.

[4] J-B. Racine note sons Paris 18 Sep 2003, Prec., P. 328 n.5.

مشار إليه لدى: معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 74.

فيما يذهب رأي في الفقه،[1] إلى القول: بأنّ الدول التي أجازت الاعتراض نصّت على تقديمه لذات المحكمة التي أصدرت الحكم، وحيث إنْ مهمة هيئة التحكيم تنتهي بمجرد إصدار الحكم، فإنه يترتب على ذلك عدم وجود لهيئة التحكيم ومن ثَمّ لا يمكن تقديم الاعتراض إلى هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم.

الفرع الثاني

المؤيدون لنظام اعتراض الغير على حكم التحكيم

على النقيض من الاتجاه المعارض لاعتراض الغير، ظهر اتجاه مؤيد له ووضع حجج ومسوغات للأخذ بهذا النظام؛ لذلك سيتم في هذا الفرع عرض تلك المسوغات التي الأخذ بنظام اعتراض الغير بوجه عام، ومن ثَمّ مسوغات الأخذ بنظام اعتراض الغير على حكم التحكيم.

أولاً: أهم الأسباب التي تجيز وتسوغ انتهاج اعتراض الغير.

1. عدم كفاية الوسائل البديلة المتاحة.

عند مقارنة اعتراض الغير والأنظمة المشابهة له ضمن هذه الدراسة يتضح أنّ الوسائل التي تقررها بعض التشريعات، لا يمكن أنْ تقوم بنفس الدور الذي يقوم به اعتراض الغير. كما أنّها لا تحقق الهدف والغاية التي يرمي الغير للوصول إليها عن طريق اعتراض الغير، وبالتالي لا يمكن أنْ يؤدي استخدامها إلى الاستغناء عنه، إذ لكل هذه الوسائل دورها الذي تقوم به، والتي لا تتعارض مع غيرها بل تكمله.[2]

2. حق التقاضي وقواعد ومبادئ العدالة تسوغ قبول اعتراض الغير.

إنّ إتاحة حق التقاضي يبرر السماح للغير الذي لم يختصم في الدعوى أو لم يمثّل فيها بالاعتراض على الحكم الصادر فيها، والذي مسّ بحقوقه ومصالحه بطريق اعتراض الغير. فلا يجوز أنْ يفرض على الغير حكماً دون أنْ يكون له حق اللجوء إلى القضاء لعرض مظلمته

---

[1] وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 482.

[2] عمر محمد أبو عوف، مرجع سابق، ص 56.

والدفاع عن حقوقه، فحق التقاضي يجب أنْ يكون مكفولاً للجميع.[1] ولا يجوز حرمان الأفراد من العودة لقضاء الدولة الرسمي.[2]

فليس من العدل أن تضار حقوق الغير دون أن تكفل له سبل الدفاع عنها، كما أن حماية حق الغير من الآثار الضارة للأحكام تبدو ضرورة منطقية تتفق مع مبادئ العدالة وما يتفرع عنها من مبادئ كمبدأ المواجهة وحق الدفاع في القضاء.

3. مبدأ المواجهة يجيز قبول اعتراض الغير.

عندما يصدر القاضي حكماً فإنه لا يقضي بعلمه الشخصي، وإنّما يستقي حكمه من أدلة الإثبات التي يتقدم بها الخصوم، فيقوم ببحثها وتفنيدها والموازنة بينها، ومن ثَمّ فإنّ ما يقضي به يمكن أنْ يتغير إذا أتيحت الفرصة للغير للمشاركة فيها وتقديم أدلة الإثبات الخاصة به لتضعها المحكمة نصب أعينها عند إصدار الحكم في النزاع.[3]

ثانياً: مسوغات وجود نظام اعتراض الغير على حكم التحكيم.

أ- خلو أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم من حالات اعتراض الغير:

من المستقر عليه أنّ طرف العقد هو كل شخص شارك بإرادته سواء بالأصالة أو الإنابة في تكوين العقد، ومن ثَمّ يُعدّ من الغير بالنسبة للعقد كل ما دون ذلك، ويُعدّ طرفاً في العقد الطرف الذي أبرم العقد سواء بنفسه أو عن طريق ممثليه.

---

[1] محمود حافظ توفيق الفقي، طعن الغير في الأحكام الإدارية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 144.

[2] وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن السلطة القضائية هي سلطة أصلية تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته... القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية... وأي قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به الدستور يعتبر استثناء على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فيه". طعن رقم 60/3238ق، جلسة 1996/6/30، محكمة النقض المصرية، س 47، ج 2، المكتب الفني، ص 1059. المكتب الفني، والمنشورة على موقع محمة النقض المصرية على الرابط: https://www.cc.gov.eg تاريخ آخر زيارة 2022/5/23.

[3] أحمد السيد صاوي، أثر الأحكام بالنسبة للغير، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن، ص 123.

فالأصل أن لا تترتب على العقد آثار إلا فيما بين طرفيه، ولا يحتج بالحكم إلا في مواجهة من كانوا أطرافاً في الخصومة وطبقاً لمبدأ نسبية الأحكام، فإن الأثر الملزم للحكم لا يجوز أن يتمسك به سوى الخصم الذي كان طرفاً في الدعوى ولا شأن مطلقاً لهذا الأثر بالنسبة للغير، فلا يجوز له التمسك به سلباً ولا إيجاباً.[1]

وفي إطار التحكيم فالشركاء المتضامنون إذا أبرم أحدهم اتفاقية تحكيم، نظراً لأنّهم ممثلون لبعضهم البعض.[2] –وهذا يجب أن لا يكون بمعزل عن القاعدة العامة في تضامن المدنيين وهي وحدة الدين، وتعدد الروابط، والنيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر–.[3] فإذا صح ذلك كان من حق أحدهم إذا صدر حكم التحكيم ضد أحد الشركاء الطعن في الحكم بالطرق العادية، ولا يجوز له ولوج اعتراض الغير؛ لأنّه طرف في اتفاق التحكيم وليس من الغير، ومن ثَمّ فالحكم الصادر حجة عليه.[4]

فإذا تضمن الاتفاق في عقد شركة تضامنا على عرض ما يثار من منازعات على التحكيم، فإذا ثار نزاع بين أحد الشركاء بشأن تصفية حساباته مثلاً وعرض هذا النزاع بالفعل على التحكيم وصدر بشأنه حكمٌ فإنّ هذا الحكم لا يكون له حجية إلّا بين أطرافه فقط أي بين الشركة وهذا الشريك دون باقي الشركاء الذين ظلوا بمعزل عن خصومة التحكيم فلم يشاركوا في إجراءاتها ولم يعلنوا بطلب التحكيم أساساً، ولنفترض في هذه الحالة لو أنّ الشركة تأثرت بهذا الحكم وبالتالي يتأثر وضع الشركاء مالياً، وبالتالي فالحكم الصادر قد يلحق بالشركاء ضررا، وفي هذه الحالة تظهر الحاجة لنظام اعتراض الغير للاعتراض على الحكم، حيث إنّهم طبقاً الحالة السابقة

---

[1] أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص 126.

[2] معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 70.

[3] كما إنّ التضامن بين الدائنين أو بين المدنيين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون وفقا لنص المادة (266) من القانون المدني الليبي. إلا القانون رقم (23) لسنة 2010، بشأن أحكام النشاط التجاري وضع استثناء على الأَصل فالأصل هو عدم التضامن بين المدنيين ولكن طغى الاستثناء عل الأصل، ونص على ذلك المادة (498) : " يكون الملتزمون بدين تجاري واحد متضامنين في الوفاء بهذا الدين، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك...".

[4] معتز عفيفي، المرجع سابق، ص 70.

ليسوا أطرافا في الخصومة وبالتالي لا يحق لهم بطلان الحكم الذي يصيبهم من جراء تنفيذه على الشركة ضرر واقع على الشركاء المتضامنين. [1]

كما أن القول: بامتداد حجية الأمر المقضي به إلى الغير، إذا كان مركزه يعتمد على المركز الذي قرره الحكم، سواء تعلق الأمر بحكم قضائي أو بحكم تحكيم. يتطلب من ناحية تدخل الغير في خصومة التحكيم، وهذا أمر غير متصور نظراً لأصلها الاتفاقي، كما يفترض من **ناحية** أخرى أن للغير الحق في الطعن في الحكم، وهذا أيضاً أمر غير متصور لأن الطريق الوحيد المقرر للطعن في التحكيم، رفع دعوى ببطلانه، فهل يجوز رفع مثل هذه الدعوى؟ هذا أمر غير متصور، لأمر بسيط وهو أن أسباب البطلان الواردة في أغلب قوانين التحكيم نجد بعضها يتعلق باتفاق التحكيم، وبعضها الآخر يتعلق بخصومة التحكيم، وعلى ذلك فإنه يفترض في رافع الدعوى أن يكون طرفاً ليس فقط في اتفاق التحكيم وإنما أيضاً في خصومة التحكيم. [2]

ب- عدم اتفاق أطراف التحكيم على الإدخال والتدخل في خصومة التحكيم:

إذا كان الغير له حق التدخل في الخصومة القضائية هذا قد يغنيه عن اعتراض الغير على الحكم، فإن القول بهذا في مجال التحكيم يظهر الصعوبة بمكان، ذلك أن الاختلاف بين خصومة التحكيم عن الخصومة القضائية، فالأخيرة تشمل أطرافاً غير المدعي والمدعى عليه، وذلك بإدخال أو تدخّل شخص من الغير لم يكن طرفاً في الدعوى استناداً إلى وجود مصلحة له من وراء تدخله، أو أنْ ترى المحكمة وجوب إدخاله لمصلحة العدالة، فيتسع نطاقها أثناء السير في الدعوى.

أمّا في خصومة التحكيم فإنّ الأمر يختلف تماماً، فمن المتعارف عليه أنّ لخصومة التحكيم خصوصية تميزها عن الخصومة أمام القضاء. فالأصل أنّه لا يجوز أنْ يتسع نطاقها الشخصي فيشمل غير أطراف الاتفاق على التحكيم، حتى لو امتد أثر هذا الاتفاق والحكم الذي يصدر فيه إلى الغير نتيجة للرابطة التي تربطه بأحد الخصوم، أو نتيجة لحجية الحكم، لذلك لا يجوز تدخل

---

[1] محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 282.

[2] محمد نور شحاته، مرجع سابق، ص 202.

الغير أو إدخاله في خصومة التحكيم كأصل عام، ما لم يتفق جميع الأطراف على غير ذلك، سواء باتفاق مسبق على قيام النزاع أم باتفاق لاحق عليه بعد موافقة المحكّم والمدخل.[1]

فإذا ما تم الاتفاق على جواز الإدخال والتدخل ليصبح طرفاً في الخصومة، وبالتالي فله حق الطعن على الحكم بالطرق المتاحة للخصوم. أما في حالة رفض أطراف التحكيم قبول إدخال أو تدخل الغير، فيصبح الغير شخصاً خارج عن الخصومة التحكيمية، ومن ثم فالحكم الصادر ليس حجة عليه، إلا أنه يمكن الاحتجاج بالحكم عليه، وقد يؤدي الحكم الصادر في الخصومة بين أطراف اتفاق التحكيم، إلى أن يصيب الغير ضرر من جراء الاحتجاج عليه. ولا يجوز له رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، لأنها دعوى خاصة بأطراف الخصومة وإذا قدمت من أجنبي عن الخصومة كانت غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة.[2] إلى جانب أنَّ دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، فهي لا تعد جزءاً من هيكل خصومة التحكيم أو مرحلة من مراحلها، وبالتالي ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى وينطبق عليها قواعد الإدخال والتدخل المقررة في قانون المرافعات.[3]

ج- حالة إثبات الغش والتواطؤ والإهمال الجسيم من الممثل في الدعوى:

اتجه رأيٌ[4] إلى وضع تساؤل عن مدى توفيق المشرع المصري في قانون التحكيم في إلغاء الطعن بالتماس إعادة النظر، خلافاً لما كانت تنص عليه المادة (511) من قانون المرافعات الملغاة، من جواز الطعن بالتماس إعادة النظر، فيما عدا الحالة الخامسة من المادة (241) مرافعات مصري. وبالرجوع إلى الأحوال السبعة الأخرى غير المادة الخامسة المستثناة، التي يجوز فيها الطعن بالتماس إعادة النظر طبقاً لنص المادة (241) مرافعات مصري، يتضح لنا أنها صور لا تدخل ضمن حالات بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها في المادة (53) تحكيم مصري، وأن لها نطاقاً مختلفاً عن دعوى البطلان، هذا فضلاً عن الميعاد الضيق لدعوى

---

[1] حكم محكمة استئناف بيروت، رقم 2004/300، جلسة 2004/2/19. الغرفة الثالثة.

[2] حكم محكمة استئناف القاهرة رقم 120/9ق، جلسة 2003/7/27، الدائرة (91) تجاري، مشار إليه لدى: معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 73.

[3] محمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم، مرجع سابق، ص 151.

[4] محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص 203.

البطلان، ولذلك فما هي الحكمة من استبعاد الطعن في حكم التحكيم إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم، أو حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها، أو كان حكم التحكيم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة، أو حصل ملتمس إعادة النظر بعد صدور حكم التحكيم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمة قد حال دون تقديمها، أو إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض. أو إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية، أو لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم.

كما أنه يجب عدم الخلط بين حجية الشيء المقضي لحكم المحكمين، ومدى الاحتجاج به، وتطبيقاً لهذا التمييز، فإن حكم التحكيم الصادر بين المدين والدائن يحتج به في مواجهة الكفيل، ولكن مركزه كضامن يمنعه من الطعن فيه، على فرض أن له حق الطعن فيه. كما هو مقرر في القوانين التي تأخذ بنظام اعتراض الغير، ولكن ما هو الحل إذا انطوى الحكم على غش أو تدليس من شأنه التأثير على الغير؟. الحل يمكن في العودة إلى نظام التماس إعادة النظر مع قصره على الفرض السابق طرحه.[1]

إلى جانب ذلك يمكننا القول: بأن المشرع الليبي كغيره من التشريعات المقارنة حصن حكم التحكيم ضد كل طرق المقررة للطعن على الأحكام في قانون المرافعات عندما ألغاها –ضمناً– بصدور قانون التحكيم التجاري كغيره من التشريعات، وبالتالي يبدو لأول وهلة أن حكم التحكيم في مركز أفضل من الأحكام الصادرة عن قضاء الدولة، لانه بطرق الطعن المقرره لا يحقق الحماية القضائية الكافية لا لأطرافه ولا للغير اذا ما تم الاحتجاج به في مواجهته.

[1] محمد نور شحاته، مرجع سابق، ص 204.

د- الجهة التي يقدم إليها الاعتراض:

يذهب رأيٌ في الفقه إلى جواز الاعتراض على حكم المحكمين،[1] ويستند في ذلك إلى أنّ مشكلة الجهة التي يقدّم إليها الاعتراض بعد انفراط عقد هيئة التحكيم يمكن حلها بحيث يقدّم الاعتراض إلى محكمة الدولة التي تختصّ بنظر النزاع لو لم يوجد تحكيم.

لما كان ذلك كذلك، يرى أغلب الفقه،[2] بضرورة تبني اعتراض الغير على حكم التحكيم، خاصة أنّ الممارسة العملية لبعض حالات الغير في خصومة التحكيم أظهرت ضرورة اتباع وانتهاج هذا النظام لتجنيب الغير الضرر الذي سوف يقع عليه من جراء الاحتجاج بحكم التحكيم عليه، دون أنْ يكون ممثّلاً في أي دور من أدوار الخصومة التحكيمية. [3]

---

[1] عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ط 1، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1990، ص 385.

[2] محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 266. ومحمد نور شحاته، مرجع سابق، 202-203. معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 75. أحمد السيد صاوي، أثر الأحكام بالنسبة للغير، ص 139. أحمد خليل، الطعن في القرار التحكيمي طبقاً لقواعد التحكيم الداخلي في القانون اللبناني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، عدد إبريل 1994، ص 116. مسعود حسين مسعود، حجية أحكام التحكيم في القانون الليبي -دراسة مقارنة-، مجلة أبحاث، كلية الآداب، جامعة سرت، م 16، ع 2 (2024)، ص 161.

[3] للمزيد حول التطبيقات العملية انظر: معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 86 وبعدها. ومحمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم، مرجع سابق، ص 179 وما بعدها.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لاعتراض الغير على حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:-

غني عن البيان أن المشرع عندما ينظم وسيلة أو طريق للتظلم من وقوع ضرر ما، نتيجة لصدور الحكم، يوجب توافر مجموعة من الشروط لمباشرته، كما يبين كيفية الفصل فيها وذلك من خلال الإجراءات المتبعة في رفع الدعاوى، والآثار المترتبة عليها، ولكي يتسق المسلك الصحيح لاعتراض الغير على حكم التحكيم يجب بيان كيفية التقدم باعتراض الغير وذلك في المبحث الأول، والفصل في اعتراض الغير في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التقدم باعتراض الغير على حكم التحكيم.

المبحث الثاني: الفصل في اعتراض الغير على حكم التحكيم.

المبحث الأول

التقدم باعتراض الغير

تمهيد وتقسيم:-

عند استقراء نص المادة (363) من قانون المرافعات الليبي، والتي تنص على أنه: "يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أُدخل أو تدخّل فيها أن يعترض على الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم"، يتبين أن هناك شروطا واجب توافرها لكي يكون الاعتراض مقبولاً، فمنها ما يتعلق بشخص المعترض، ومنها ما يتعلق بمحل الاعتراض، لذا سيتم عرض الشروط الواجب توافرها في المعترض في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني نتناول الشروط الواجب توافرها في محل الاعتراض.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمعترض.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمحل اعتراض الغير.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالمعترض

يجب أن يتوافر في المعترض مجموعة من الشروط التي يتطلبها القانون، ولعل أبرزها وجوب توافر صفة خاصة وهي صفة الغيرية في المعترض إي الا يكون طرفاً في الخصومة، وأيضاً ليس كل من توافرت فيه صفة الغيرية جاز له اعتراض الغير، فلا يقبل اعتراض الغير إلَّا ممن توافرت فيه باقي الشروط العامة في الاعتراض، كالمصلحة، والصفة في التقاضي، وعليه ستتم دراسة هذه الشروط المتعلقة بالمعترض كالآتي:

الفرع الأول

ألا يكون المعترض طرفاً بشخصه في الدعوى

صفة الغير هي الصفة المقابلة لصفة الخصم، فمن يكتسب صفة الخصم لا يكون غيراً في ذات الوقت، ومن يكون غيراً لا يكون خصماً في الوقت نفسه.[1] وتحديد من هو خصم ومن ليس بخصم إنما يرجع فيه إلى القواعد القانونية في تنظيم الإجراءات، بحسبان أن وصف الخصم في ذاته هو وصف إجرائي في الأساس، وإن كان يرتبط بعلاقته بموضوع النزاع قبل عرضه على القضاء أو بموضوع المنازعة وهي معروضة على القضاء.[2]

لكي يكون المعترض من الغير يشترط ألا يكون طرفاً بشخصه في الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد الاعتراض عليه، وعلى ذلك يستبعد من الغير من كان طرفاً في الخصومة بشخصه سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه أو متدخلاً أو أدخل فيها، أو تغيب عن الخصومة في الجلسة،[3] أو حضر ولم يبدأ دفاعه فلا يكون له الاعتراض على الحكم بدعوى أنه صدر بناء

---

[1] محمود حافظ توفيق الفقي، مرجع سابق، ص 244.

[2] محمود، المرجع السابق، ص 244.

[3] سنية أحمد يوسف، مرجع سابق، ص86.

على غش أو تواطؤ أحد زملائه في الخصومة؛ لأنه كان حاضراً بنفسه في الخصومة، وأعلن الحضور فيها وأسمع المحكمة دفاعه أو كانت لديه الفرصة.[1]

وهو ما يتوافق مع نص المادة (363) ق. م. ل والتي تنص على أنه "يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم".[2]

تطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه: "إن مفاد نص المادة (363) من قانون المرافعات أن اعتراض الخارج عن الخصومة لا يقبل إلَّا ممن كان ممثلاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المعترض عليه في شخص غيره، ويشترط إثبات غش ممثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم، وذلك بهدف منع الاحتجاج عليه بحكم يعد حجة عليه لولا ما يدعيه من غش أو تواطؤ أو إهمال يسعى لإثباته ليمنع امتداد أثر الحكم إليه أما من كان حاضراً بنفسه كمدع أو مدعى عليه أو مدخل أو متدخل في الدعوى، ومن لا يكون الحكم حجة عليه لعدم حضوره بنفسه أو تمثيله في الخصومة الصادر فيها فلا يقبل منه الاعتراض بهذه الطريقة لأن الأول لا يعد خارجاً عن الخصومة ، ولأن الثاني يكفيه التمسك بانعدام حجية الحكم في حقه عملاً بمبدأ الأثر النسبي للأحكام".[3] وفي ذات الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يشترط لقيام الوجه الثامن من أوجه الالتماس أن يكون الحكم حجة على المعترض دون أن يكون ماثلاً في الدعوى بشخصه...".[4]

على ذات الاتجاه سارت محكمة الاستئناف بالرباط المغربية، وذلك في حكمها رقم (163) والصادر بتاريخ 2008/06/20، فقد رفضت اعتراض الدولة على الحكم معللة حكمها بالآتي:

---

[1] عادل محمد صالح أبراهيم علي، مرجع سابق، ص 79.

[2] ويقابلها نص المادة (673) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني،

[3] طعن مدني رقم 47/148ق، مجلة المحكمة العليا الليبية، جلسة 2004/3/27، السنه غير موجوده، ع غير موجود، رقم ص غير موجود، منظومة الباحث في مبادئ المحكمة العليا.

[4] طعن رقم 41/18 ق، جلسة 1977/1/18، محكمة النقض المصريه، المكتب الفني، المكتب الفني، والمنشور على موقع محمة النقض المصرية على الرابط: https://www.cc.gov.eg تاريخ آخر زيارة 2022/5/23.

"وحيث إن المعترضة ذكرت في مقال تعرضها أنها لم تستدع للمرحلة الاستئنافية مما فوت عليها فرصة الدفاع عن حقوقها وأن القرار المتعرض ضده أضر بها، وحيث إن من شروط الطعن بالتعرض عن طريق الغير الخارج عن الخصومة هو عدم استدعاء الطاعن لأية مرحلة من مراحل التقاضي في كون الحكم المعترض عليه مس بحقوقه ، وكون الحكم أصبح نهائياً، وحيث إن المتعرضة نفسها تقر بأنها استدعيت للمرحلة الابتدائية وتقدمت بمذكرة تم الجواب عنها، ولم تتقدم للطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي الذي رد دفوعها مما ينفي عنها صفة الأجنبي عن النزاع".[1]

في ذات الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "تشترط الفقرة الأولى من المادة 450 من قانون المرافعات لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها أن لا يكون قد أدخل أو تدخل في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه، فمتى كان الثابت من الحكمين الابتدائي والاستئنافي في دعوى إشهار الإفلاس اللذين كانا تحت نظر محكمة الموضوع أن المعترض (المطعون عليه) قد اختصم في تلك الدعوى وإنه حضر أمام المحكمة الابتدائية وأبدى دفاعه في الدعوى، وقدم المستندات المؤيدة لهذا الدفاع، ولما حكم بإشهار الإفلاس رفع المطعون عليه ووالده كل بصفته الشخصية استئنافاً لهذا الحكم، ولما حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، طعن هو ووالده في الحكم الاستئنافي بطريق النقض، وقضى برفض هذا الطعن، فإن اعتراض المطعون عليه على حكم الإفلاس بحجة وقوع إهمال جسيم من أخيه ووالده في تمثيله في الخصومة التي صدر فيها الحكم لا يكون مقبولا متى كان طرفاً في تلك الدعوى وماثلاً فيها بشخصه".[2]

---

[1] حكم محكمة الاستئناف بالرباط، رقم 163 الصادر بتاريخ 2008/6/2، في الملف رقم 10/2006/96، غير منشور، مشار إليه لدى، سعاد الزروالي، دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة– رصد لمفهوم الغير وشروط ممارسة الطعن، مجلة الحقوق– سلسلة الأعداد الخاصة، ع 1، 2009، ص 248، والمنشور على موقع دار المنظومة على شبكة الانترنت، على الرابط التالي:
http://search.mandumah.com/Record/590983
تاريخ آخر زيارة 2022/9/22.

[2] طعن رقم 29/23ق، جلسة 1963/12/26، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، ع 3، س 14، ص 1202. المكتب الفني، والمنشورة على موقع محمة النقض المصرية على الرابط: https://www.cc.gov.eg
تاريخ آخر زيارة 2022/5/23.

وعند الحديث عن المعترض على حكم التحكيم، نجد أن تحديد الشخص الذي له صفة الغير لأجل الاعتراض على حكم التحكيم باعتراض الغير قد يدق أحياناً، فمن الواضح أن هذه الصفة لا تعود للخصم الذي رفض كلياً الحضور أمام هيئة التحكيم والاشتراك في الخصومة، حتى للمنازعة في اختصاص هيئة التحكيم.[1] كما أنها لا تعود للشخص الذي تدخل في الخصومة بموافقة الطرفين.[2] لأنه سيصبح بداهةً خصماً فيها، وتسري عليه بالتالي آثار الحكم الذي سيصدر كما لو كان خصماً.

فيتاح اعتراض الغير لكل شخصٍ لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الخصومة التحكيمية، فأي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً لم يكن طرفاً في خصومة التحكيم، ولم يتدخل من البداية أو أثناء سير إجراءات التحكيم تدخلاً انضمامياً أو هجومياً لأحد الأطراف أو إدخاله عن طريق المحكّم بناء على طلب أطراف التحكيم ورضاه ، فله أن يعترض على حكم التحكيم المضر بحقوقه،[3] فمن كان طرفاً في خصومة التحكيم لا يستطيع الاعتراض على حكم التحكيم إلَّا إذا تغيرت صفته فيجوز لمن كان طرفاً بصفته رفع الاعتراض بصفة أخرى.[4] علماً بأن القضاء الفرنسي احتفظ بسلطة تقديرية في تحديد مفهوم الطرف في التحكيم، وذلك بالبحث في مدى اتحاد المصالح محل النزاع أو تعارضها مع من يدعي أنه من الغير، وذلك حسب ظروف كل حالة على حدة.[5]

غير أن المسألة قد تدق بالنسبة للشخص الممثل في الخصومة، فالممثل لا يجوز له الاعتراض على حكم التحكيم إلَّا ان ارتكب من يمثله أمام هيئة التحكيم غشاً أو تواطؤا أو أهمل إهمالاً جسيماً، ولا يكفي في هذه الحال إثبات صفة المعترض بل يجب أيضاً إثبات الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم، ولكن إطلاق لفظ التمثيل في هذه الحال ودون تحديد يثير كثيراً من اللبس، وهو ما معناه: "أن إطلاق لفظ التمثيل في نص المادة (363) ق. م. ل، يثير كثيراً من

---

[1] حكم محكمة باريس الأبتدائية، رقم 38 لسنة 1985، المشار إليه في، جعفر مشيمش، مرجع سابق، ص 287.

[2] المادة رقم (786) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.

[3] معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 99.

[4] عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ط الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1990، ص 387.

[5] Cass. Civ 8 Juil 1975, Rev. arb. 1977.131.

اللبس لتحديد التمثيل المعتبر فيه، وكان على المشرع تحديده، لإزالة اللبس والغموض وزيادة الإيضاح، وتجنب اختلاف التفسير للفظ التمثيل".[1]

يقصد هنا بالممثل من كان ممثلا في الخصومة بنائب عنه نيابة اتفاقية أو قانونية أو قضائية،[2] والوكيل هو من يباشر إجراءات الدعوى نيابة عن الأصيل، وقد عرفت المادة (699) من القانون المدني الليبي عقد الوكالة بأنه "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل". وهو ما عملت به المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها،[3] فالموكل مصْدر الوكالة، وهو من يخول النائب القيام بأعمال معينة، تختلف بحسب الوكالة عامة كانت أم خاصة، ولكن يجب أن تكون الوكالة خاصة بالخصومات،[4] فلا تكفي الوكالة التي ترد بألفاظ عامة دون ذكر العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، على أنه يمكن أن تكون الوكالة بالخصومة عامة تتناول مختلف الخصومات، كما يمكن أن تكون خاصة بخصومة معينة، أو بمرحلة فيها مثل الطعن بالاستئناف، أو بعمل إجرائي معين مثل تقديم ادعاء بالتزوير في خصومة قائمة.[5]

إذاً، فالتمثيل قد يكون فنياً أو إجرائيا، والفارق بينهما أن الممثل الإجرائي الذي يختاره صاحب الشأن لا يشترط فيه أن يكون من أصحاب الثقافة القانونية، أما الممثل الفني أو الوكيل بالخصومة فإنه يشترط فيه أن يكون كذلك.[6]

إلى جانب الممثّلين في الخصومة، فقد بينت المادة (363) طائفة ثانية وهم خلف الخصوم، والخلف قد يكون خلفاً عاماً ،وهو كما عرفته المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها بأنه: "... من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات أو جزء منها باعتبارها مجموعة من

---

[1] علي أحمد أشكورفو، مرجع سابق، ص 78.

[2] محمد كامل أبو الخير، قانون المرافعات معلقاً عليه بآراء الفقه وأحكام القضاء، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، د ط، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، د. م. ن، 1963، ص 715.

[3] طعن مدني رقم 22/7ق، جلسة 1977/9/27، مجلة المحكمة العليا الليبية، س 14، ع 1، ص141. الباحث في مبادئ المحكمة العليا.

[4] المادة (701) من القانون المدني الليبي.

[5] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 314.

[6] الكوني اعبوده، النشاط القضائي، مرجع سابق، ص 98،99.

المال..."،[1] كالوارث الذي يخلف مورثه في التركة كلها أو بعضها، بعد تصفية التركة من الديون، كما يعتبر كالوارث الموصى له بنصيب في التركة.[2]

الأصل أن الوراث لا يعد من الغير بالنسبة لتصرفات مورثه،[3] فالأحكام التي تصدر على المورث تسري على الوارث إلَّا إذا كان الحكم الذي صدر على المورث مبنياً على الغش والتواطؤ والإهمال الجسيم، كان للوارث هنا حق الاعتراض على هذا الحكم.[4] وكذلك الحال بالنسبة للموصى له والدائن العادي إذا ادعى أن الحكم الصادر على مدينهُ مبني على الأسباب آنفة الذكر ذاتها.[5]

قد يكون الخلف خاصاً، وهو الذي يخلف الشخص في شيء معين بذاته أو من تلقى من سلفه حقاً خاصاً،[6] وفي ذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه: "... والخلف الخاص هو من يخلف الشخص في عين معينة بالذات أو في حق عيني عليها".[7]

ومن خلال هذه الطوائف المبينة آنفا والتي منحها قانون المرافعات الليبي حق الاعتراض يتضح

عدم احتوائه على طائفة أخرى منحها قانون المرافعات المصري المُلغى حق الاعتراض، وتناولها في الفقرة الثانية من المادة (450) منه، والتي تنص على أنه: "وكذلك يجوز للدائنين والمدينين

---

[1] طعن مدني رقم، 21/18، جلسة 1975/11/23، مجلة المحكمة العليا الليبية، س 12، ع 3، ص 83. الباحث في أحكام المحكمة العليا.

[2] أنظر: عادل محمد صالح إبراهيم علي، مرجع سابق، ص94.

[3] نقض مدني رقم 23/852ق، جلسة 1972/5/11، محكمة النقض المصرية. عبدالحكم فوده، موسوعة التعليق على القانون المدني في ضوء قضاء النقض، المجلد الأول مصادر الإلتزام (الباب التمهيدي– العقد)، د ط، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د. س. ن، ص 560.

[4] نقض مدني د رقم/ د. س. ق، جلسة 1984/5/15، المكتب الفني س 35، ص 1304، عبدالحكم فوده، المرجع السابق، ص 546.

[5] نقض مدني رقم 1/1266ق، جلسة 1964/12/31، محكمة النقض المصرية، عبدالحكم فوده، مرجع سابق، ص 563.

[6] محمد كامل أبو الخير، مرجع سابق، ص 715.

[7] طعن مدني رقم، 21/18، جلسة 1975/11/23، مجلة المحكمة العليا الليبية، س12، م 3، ص83. الباحث في مبادئ المحكمة العليا.

بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم"، وعلى الرغم من أن هذا القانون هو المصدر المباشر لأحكام الاعتراض في قانون المرافعات الليبي.[1]

يعد من الغير في مفهوم اعتراض الغير من يكون دائناً أو مدينا بالتزام غير قابل للتجزئة، فيجوز لأي منهم الاعتراض على حكم المحكمين الصادر على دائن أو مدين آخر منهم،[2] والحكمة من ذلك أن المدين المتضامن لا يعد ممثلاً في الدعوى المقامة على مدين متضامن آخر، طالما أن هذا الأخير لم يدخل أو يتدخل في خصومة التحكيم.[3] وذلك أيضاً لأن هنالك صعوبة في الواقع العملي اعتبار حجية الحكم في مواجهة الغير بمثابة (ورقة بيضاء) لا تطاله ولا تؤثر في حقوقه بأي شكل، وبالتالي بوسعه تجاهلها كلية. وفي الحقيقة أن الحكم كالعقد واقعة لا يمكن تجاهلها لذا ينبغي احترامه من الجميع فيما يقرره الحكم من حق أو مركز قانوني يوجد في مواجهة الجميع، ذلك لا يعني بالطبع أن الغير لا يفيد أو يتأثر بشكل غير مباشر من حجية الحكم من الناحية الفعلية فالدائن يكتسب أو يفقد جزءا من ضمانه العام بحسب ما إذا كان الحكم المتعلق بالملكية قد صدر لصالح مدينه أو في مواجهته.[4]

كذلك يعد من الغير في مفهوم اعتراض الغير الكفيل[5] بالنسبة للحكم الصادر بين الدائن والمدين الأصلي المكفول، حيث إن هنالك اتجاها وافق على قبول اعتراض الكفيل على الحكم الصادر بين الدائن والمدين وفقاً للمادة (2/583) مرافعات فرنسي.[1]

---

[1] أشار كلاً من: مصطفى كامل كيرة وعبدالعزيز عامر إلى وجود هذه الطائفة ضمن من لهم حق الاعتراض في قانون المرافعات الليبي، دون أي سند لذلك ويبدو أنهم كتبوا ذلك تحت تأثير القانون المصري القديم، انظر كلا من مصطفى كيرة، مرجع سابق، ص 859، وعبدالعزيز، عامر، شرح قانون المرافعات الليبي، د ط، المكتبة الوطنية، د. م. ن، د. س. ن، ص536، وعادل محمد صالح ابراهيم علي، مرجع سابق، هامش رقم 2، ص 100.

[2] معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 99.

[3] عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مرجع سابق، ص 388.

[4] الكوني علي اعبوده، قانون علم القضاء، الجزء الثاني، النشاط القضائي، ط 1، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، 1998، ص 378.

[5] نظم القانون المدني الليبي أحكام الوكالة في الفصل الثالث من الباب الثالث، في المواد (699،....،717).

ذلك أن الكفيل ليس له صفة الخصم في خصومة التحكيم، وبالتالي لا يكون الحكم الصادر حجة عليه تطبيقاً لمبدأ نسبية آثار الأحكام، ومن ثم لا يجوز له أن يتدخل في دعوى البطلان، ويبقى أمام الكفيل أن يستفيد بنظام اعتراض الغير. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس[2] بأن الحكم القاضي على المدين يحتج به على الكفيل، وعلى ذلك سارت محكمة النقض الفرنسية،[3] حيث اعتبرت أن حكم التحكيم له حجية على الكفيل، وبالتالي يلتمس طريق اعتراض الغير على الحكم التحكيمي ليس كأثر للاتفاق التحكيمي ولكن لإمكانية الاحتجاج بهذا الحكم في مواجهته.

كما للدائنين في منازعة التفليسة أن يطعنوا على حكم التحكيم بالاعتراض إذا تصرف أمين التفليسة[4] في خصومة التحكيم الخاصة بأموال التفليسة –بإهمال جسيم أو غش– ففي هذه الحال يستطيع الدائن حماية لأمواله أن يعترض على حكم التحكيم، حيث إن الدائن ليس طرفاً في اتفاق التحكيم المبرم بين السنديك ممثل للدائن، فإنه يجب أن يقوم بالتمثيل على أحسن وجه فإذا تصرف بغش وتدليس في خصومة التحكيم، فإنه يحق للدائن أن يعترض على حكم التحكيم.[5]

كما يعد المقاول من الباطن[6] من الغير بالنسبة لحكم التحكيم الصادر بين المقاول الأصلي ورب العمل، وكذلك المستأجر من الباطن[7] في الحكم الصادر للمؤجر ضد المستأجر الأصلي، لأن كافة المتعاقدين من الباطن ليسوا أطرافاً في التحكيم الوارد شرطه في العقد الأصلي،

---

(5) Cecile Legros, L'appreciation de L'arbilite, dirergence de method et de solutions entre Le droit belge et droit francais, note sous Cass Civ.p 750. De Brlgique, 16 Nov. 2006, www.sic.dip.com.

مشار إليه لدى معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 100.

(1) paris 4 janv. 1960. Rev. arb. 1960, p.122.

(2) Cass. Civ. (ch. comm), 20 Dec. 1982, Rev. arb. 1984. P. 477. Note.B. Moreau.

(4) نظم القانون رقم (23) لسنة 2010، بشأن أحكام النشاط التجاري من يتولى إدارة أموال المُفلس تحت مسمى المأمور، وذلك في الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني والمعنون بالإفلاس.

(5) معتز عفيفي، المرجع سابق، ص 101.

(6) نظمت المادة (660) من القانون المدني الليبي أحكام المقاول من الباطن. والتي أجازت للمقاول أن يكلف مقاولا بالباطن بجزء من العمل أو كله ما لم يمنعه من ذلك الشروط في العقد أو الاعتبار الشخصي للمقاول.

7 نص القانون المدني الليبي عند تنظيمه عقد الايجار كأحد العقود الواردة على حق الانتفاع بالشيء، على تنظيم الايجار من الباطن في المواد (592،593،594،595،596).

وللطبيعة الشخصية لاتفاق التحكيم وعدم امتداد آثاره إلى الغير، فإنه يجب أن يسمح للمتعاقدين من الباطن بالاعتراض على حكم التحكيم الصادر بخصوص العقد الأصلي، نظراً لإمكانية الاحتجاج بالحكم عليهم ومن ثم الإضرار بحقوقهم.[1]

الفرع الثاني

المصلحة في الاعتراض

يجب أن يكون للمعترض على حكم التحكيم مصلحة تسوغ اعتراضه، فلابد للمعترض أن يكون صاحب حق اعتدي على حقه في حكم التحكيم، فالقاعدة تستوجب توافر المصلحة لقبول أي طلب دعوى، فهي تعبر عن الجانب الواقعي أو المادي للدعوى، وقد رأى المشرع أن يحد من استعمال الدعاوى حتى لا يساء حق الالتجاء إلى القضاء، ويكثر عدد الدعاوى الكيدية، ويتأخر الفصل فيها،[2] وهو ما نص عليه المشرع الليبي في المادة رقم (4) من قانون المرافعات: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".[3] فيعتبر الضرر الحاصل للغير–المطلوب جبره وإزالته– مناط اعتراض الغير.[4] فكما يقال "لا دعوى بدون مصلحة" يمكن القول "لا اعتراض بدون مصلحة".

تعرف المصلحة بأنها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها، وهي الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها وهي كونها وسيلة لحماية الحق. [5] تعرف بأنها الفائدة العملية التي يرمي صاحب الحق في

---

[1] المرجع السابق، ص 101.

[2] عمر محمد أبوعوف، مرجع سابق، ص 132.

[3] يرى رأي في الفقه أن المصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوى، وإنما هي من شروط وجود الحق في الدعوى، ذلك لأن المنازعة تخلق الحاجة إلى حماية القانون، أي تولد المصلحة. فالمنازعة سبب لتحقيق المصلحة ومن ثم لنشأة الحق في الدعوى ولهذا يقال "لا دعوى حيث لا مصلحة". انظر الكوني اعبوده، النشاط القضائي، مرجع سابق، ص33.

[4] أحمد أبو الوفا المرافعات المدنية والتجارية، د ط، دار المعارف، 1956، ص 110.

[5] أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. ن، 2010، ص 212.

الدعوى الحصول عليها من وراء ممارسته لهذا الحق.[1] هذه المصلحة التي تسوغ الاعتراض يشترط فيها ذات الشروط الواجب توافرها في المصلحة التي تسوغ الدعوى.

في ذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه: "لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى وأنه حيث لا مصلحة فلا دعوى، فإن المصلحة متى توافرت خصائصها التي تطلبها القانون كان لصاحبها حق رفع الدعوى أو التدخل فيها ومن خصائص المصلحة أن تكون مصلحة قانونية ومشروعة بمعنى أن يكون أساسها حقا مشروعا أو حالة قانونية تخص الفرد والمصلحة القانونية كما تكون مادية قد تكون أدبية ومعنوية، ومن خصائص المصلحة كذلك أن تكون شخصية ومباشرة بمعنى أنه من يتضرر من اعتداء وقع على حقه أن يلجأ إلى حماية حقه أو يتدخل في دعوى مرفوعة لحماية ذلك، وأن تكون المصلحة حالة وعاجلة ، وهى ما يعبر عنها بالمصلحة القائمة التي يقرها القانون".[2]

فالمصلحة إذاً يجب أن تكون قانونية بمعنى أنه يجب أن تستند إلى حق أو مركز قانوني يرمي صاحبه إلى حمايته، لكن هناك من يستبعد [3] قانونية المصلحة أو أن تكون مشروعة، أي أن يكون أساسها حقاً أو مركزاً قانونياً، لأن فيه خلطا بين الحق الموضوعي وحق الدعوى، وبالتالي يرون أن المصلحة يجب أن تكون عملية، أن تكون قائمة ، أن تكون شخصية ومباشرة.

المقصود هنا بالمصلحة شخصية ومباشرة أي متعلقة بذات الشخص المعترض، وأن تكون حالة ومحققة، ومقتضى هذا الشرط أن تكون المصلحة متحققة فعلاً عند مباشرة الاعتراض.[4] وفي ذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأن: " المراد من وجوب توفر الصفة في الخصم سواء

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، قانون المرافعات المدينة والتجارية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، د. م. ن،1998، ص 184.

[2] طعن مدني رقم 29/46ق، جلسة 1983/4/25، مجلة المحكمة العليا الليبية، س 20، ع 3، ص 85. الباحث في مبادئ المحكمة العليا.

[3] الكوني اعبوده، النشاط القضائي، مرجع سابق، ص 34.

[4] ومع ذلك هنالك من يرى إمكانية قبول الاعتراض لدفع خطر يمكن حدوثه في المستقبل على هذا الأساس حكم بقبول معارضة الشخص الثالث من مرتهن في حكم باعتباره دائناً للوارث مع أن هذا الدائن يدعي أنه للمورث، لأن هذا الحكم يترتب عليه تميز دائن المورث عليه وهذا قد يعرضه في المستقبل لخطر عدم سداد الدائن. انظر إلى: عادل محمد صالح ابراهيم علي، مرجع سابق، هامش رقم 4، ص 70.

أكان مدعيًا أو مدعًا عليه حسب المستقر هو أن تكون له مصلحة شخصية ومباشرة في رفع الدعوى".[1]

إذاً؛ يشترط للمعترض على حكم التحكيم أن تكون له مصلحة في اعتراضه، كأن يكون قد لحقه ضرر من الحكم أو أنه من المؤكد أنه سيلحقه هذا الضرر، هذه هي المصلحة بوجه من وجوهها،[2] وفي ذلك قضت محكمة استئناف بيروت بأنه: "إذا كان الحكم المعترض عليه مسا بحقوق الغير، فمن حقهم الاعتراض على حكم التحكيم".[3]

الخلاصة أنه إذا لم تتوفر المصلحة في الغير في الاعتراض على حكم التحكيم، كأن لم يلحق الغير ضرر من جراء الاحتجاج بالحكم عليه، فلا يقبل اعتراضه بالرغم من الاحتجاج بالحكم عليه، لأنه لم يصبه ضرر من جراء الاحتجاج عليه، وبالعكس إذا توافرت مصلحة للمعترض بأن وقع عليه ضرر من الحكم المحتج به عليه فمن حقه الاعتراض على حكم التحكيم.

الفرع الثالث

الصفة

المراد بالصفة في لغة القانون السلطة أو الصلاحية التي بموجبها يستطيع الشخص القيام بعمل نظراً لوجود علاقة بينه وبين محل هذا العمل، ولهذا تكون الصفة في الدعوى سلطة يستطيع بموجبها شخص مباشرة الدعوى.[4] وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأنه: " فيشترط أن يكون المعترض أهلاً للتقاضي والدفاع عن الحق الذي بنى عليه الاعتراض كما يجب أن يكون ذا سلطة لمباشرة دعوى المطالبة بالحق، وعلى هذا الأساس قضي بأن معارضة الشخص الثالث

---

[1] طعن شرعي رقم 41/19 ق، جلسة 1995/4/27، مجلة المحكمة العليا، س 28، ع 3-4، ص7. الباحث في مبادئ المحكمة العليا.

[2] معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 98.

[3] طعن رقم 2003/1398، جلسة 2003/10/9، حكم محكمة استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، مشار إليه لدى معتز عفيفي، المرجع السابق، ص 98.

[4] الكوني اعبودة، مرجع سابق، ص 38.

المقدمة من الحارس القضائي تعد غير مقبولة لأن سلطته محدودة ، وليس له المطالبة أمام القضاء بالحق موضوع الحكم المعترض عليه.[1]

فشرط الصفة في المعترض يفترض أنه هو صاحب الحق الصادر فيه الحكم المراد الاعتراض عليه، فالولي على القاصر وعديم الأهلية، أو الوصي أو القيم هؤلاء جميعاً يقومون بالاعتراض لمصلحة من ينوبون عنهم قانوناً بهذه الصفة كما أن الوارث له أن يمثل التركة في الدعاوى التي تقام على الورثة لتصفية التركة أو للمطالبة بحقوق المورث لصالح التركة.[2] فالعبرة دائماً بتوافر الصفة هي بوقت رفع الاعتراض.

كما تُعدّ الصفة لرفع الدعوى من النظام العام، وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأنه: " قضاء المحكمة العليا قد جرى على أن الصفة من النظام العام يجوز إبداؤها لأول مرة أمامها".[3]

الفرع الرابع

عدم قبول الحكم المعترض عليه

هذا يعني أن لا يكون المعترض قد قبل بالحكم المعترض عليه، ذلك أن قبوله بالحكم يسقط حقه في الاعتراض عليه. فيشترط في الاعتراض ما يشترط في الطعن، وفي ذلك تنص المادة تنص المادة (299) ق. م. ل على أنه: "...ولا يجوز الطعن ممن قبل الحكم...". فالقبول بالحكم يعد تصرفاً قانونياً ملزماً لصاحبه، والاعتراض على الحكم يتعارض مع هذا القبول، فمتى قبل بالحكم بعد صدوره أو نزل عن الطعن فيه قبل صدوره لا يجوز له أن يطعن فيه بعد ذلك. وقبول الحكم هو الرضا به صراحة أو ضمناً بحيث يمتنع بعد ذلك على الخصم الذي رضي بالحكم أن يعترض عليه.[4]

---

[1] حكم محكمة الاستئناف المختلط في 1939/4/18، مجلة التشريع والقضاء المختلط، س 51، ص 260، مشار إليه لدى، عادل محمد صالح ابراهيم علي، مرجع سابق، ص 73.

[2] عبدالمنعم الشرقاوي، مرجع سابق، ص 188.

[3] طعن مدني رقم 38/147ق، جلسة 1993/11/8، مجلة المحكمة العليا الليبية، د س، دع، د ص، الباحث في مبادئ المحكمة العليا.

[4] عادل محمد صالح، مرجع سابق، ص 75.

يتعين أن يكون هذا القبول واضحاً ، وأن تكون دلالته قاطعة ولا يعد قبولاً للحكم مجرد تأخر المعترض في تقديم اعتراضه مادام حقه فيه قائماً، كما لا يعد قبولاً له مجرد تنفيذه جبراً لأن الأحكام الانتهائية واجبة التنفيذ بحكم القانون ولا يسقط حق المعترض مجرد علمه بالخصومة قبل صدور الحكم وعدم تدخله فيها، ذلك أن العلم وحده لا يسقط حقه في الاعتراض على الحكم بعد صدوره إذا كان يترتب عليه ضرر؛ لأن المقصود بالاعتراض دفع هذا الضرر الذي يترتب على الحكم.[1]

الفرع الخامس

أن يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة على المعترض

يشترط أن يكون الحكم الصادر في الخصومة التحكيمية حجة على المعترض فمن لم يكن ممثلاً في الخصومة من أحد أطرافها لا يقبل منه الاعتراض على الحكم؛ لأن الاعتراض يقصد به دفع أثر الحكم ممن يعتبر حجة عليه، فمن لا يسري عليه الحكم قانوناً لا يكون اعتراضه مقبولاً، ويكفيه أن يدفع تنفيذ الحكم إذا أضر به بنسبية حجية الأحكام، لأنه لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم لا بنفسه ولا بممثله، كما يكون له أن يطلب حقه بدعوى مبتدأة متجاهلاً صدور الحكم في الدعوى التي لم يكن طرفاً فيها. وفي ذلك قضت المحكمة العليا الليبية في حكم لها بنقض حكم لمحكمة استئناف لم يلتفت إلى ضرورة توافر هذا الشرط لقبول دعوى الاعتراض.[2] وجاء في ذات السياق حكم لمحكمة النقض المصرية عند حديثها فيمن يقبل منه الالتماس في الوجه الثامن من أوجه الالتماس، وهي ذات الصورة الموجودة للاعتراض في قانون المرافعات الليبي حيث قالت "يشترط لقيام الوجه الثامن من أوجه الالتماس أن يكون الحكم حجة على المعترض دون أن يكون ماثلاً في الدعوى بشخصه....".[3]

الفرع السادس

---

[1] توفيق محمد الرويني،مرجع سابق، ص 61.

[2] طعن مدني رقم 45/183، جلسة 2003/5/28، مجلة المحكمة العليا الليبية، س غير موجوده، د ع، د ص، الباحث في مبادئ المحكمة العليا.

[3] طعن مدني رقم 41/18ق، جلسة بتاريخ 1977/1/18، مشار إليه لدى محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول، ط 3، د. ن، د. م. ن، 1995، ص 1630

عدم انقضاء حق المعترض بمضي المدة

لقبول الاعتراض يجب أن يكون حق المعترض قائماً لم ينقض بمضي المدة، حيث اتجهت معظم التشريعات التي أخذت بنظام اعتراض الغير إلى عدم تحديد ميعاد معين لتقديم اعتراضاً للغير، فيما ذهبت تشريعات أخرى إلى تحديد مدة زمنية معينة، والبحث في هذه المسألة بشكل مفصل سيكون في المبحث الثاني عند دراسة ميعاد رفع الاعتراض إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بمحل اعتراض الغير

الحكم القابل للاعتراض لابد أن يصدر بناء على غش أو تواطؤ أو إهمال الممثل في الدعوى، وذلك ما يسمى بأحوال الحكم المعترض عليه، كما تتنوع الأحكام القابلة لاعتراض الغير وهو ما يطرح سؤالاً عن ما إذا كانت جميع الأحكام التي تصدر من تلك الجهات تقبل الاعتراض أم لا؟.

لبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول أحوال الاعتراض وإثباتها، وفي الفرع الثاني نتناول أحكام التحكيم القابلة للاعتراض.

الفرع الأول

أحوال الاعتراض وكيفية إثباتها

تناولت المادة (363) من قانون المرافعات الليبي في فقرتها الأخيرة حالات الاعتراض والتي نصت على أنه: ".... يشترط إثبات غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم". وعلى ذلك فإن حالات الحكم المعترض عليه هي الغش والتواطؤ والإهمال الجسيم، ولكي يكون الاعتراض مقبولاً يجب إثبات هذه الحالات من قبل المعترض، وعليه سنتطرق إلى دراسة هذه الحالات ومن ثم كيفية إثباتها.

أولاً: حالات الحكم المعترض عليه.

وفقاً للمادة (363) ق. م. ل، تنحصر حالات الحكم المعترض عليه في الغش والتواطؤ والإهمال الجسيم، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه: "إن مفاد نص المادة 363 من قانون المرافعات أن اعتراض الغير لا يقبل إلَّا ممن كان ممثلاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المعترض عليه في شخص غيره، ويشترط إثبات غش ممثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم، وذلك بهدف منع الاحتجاج عليه بحكم يعتبر حجة عليه لو لا ما يدعيه من غش أو تواطؤ أو إهمال يسعى لإثباته ليمنع امتداد أثر الحكم إليه أما من كان حاضراً بنفسه كمدع أو مدعى عليه أو مدخل أو متدخل في الدعوى، ومن لا يكون الحكم حجة عليه لعدم حضوره بنفسه أو تمثيله في الخصومة الصادر فيها فلا يقبل منه الاعتراض بهذه الطريقة ؛ لأن الأول لا يعد خارجاً عن

الخصومة؛ ولأن الثاني يكفيه التمسك بانعدام حجية الحكم في حقه عملاً بمبدأ الأثر النسبي للأحكام".[1] وبذلك أيضاً قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " يشترط لقيام الوجه الثامن من أوجه الالتماس أن يكون الحكم حجة على المعترض دون أن يكون ماثلاً في الدعوى بشخصه...".[2]

1-الغش: بالرغم من صعوبة إعطاء تعريفاً جامعاً مانعاً للغش، إلَّا أنَّ هناك من يرى: "أن العنصر الجوهري للغش يكمن في سوء النية فمتى ثبت الغش افترض سوء النية لدى فاعله فلا يمكن فصل هذا عن ذلك، وبالتالي فالغش هو تغيير الحقيقة بأية وسيلة بقصد تحقيق مصلحة خاصة غير مشروعة تتعارض مع القانون".[3]

الغش في الاعتراض هو مخادعة المعترض والعمل على إهدار حقه،[4] فالغش يبطل تصرفات الممثل ويجعل المعترض من الغير، وأوضحت محكمة النقض المصرية قاعدة " الغش يبطل التصرفات"، حيث قضت في ذلك بأنه: "هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها في التصرفات والإجراءات عموماً صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات، ولذا يبطل الحكم إذا ثبت أنه صدر عن إجراءات تنطوي على غش بقصد تفويت الإجراء على صاحب المصلحة رغم استيفائه من جانبه بما يجب عليه القيام به قانوناً".[5]

إذاً يشترط هنا لقبول الاعتراض صدور الغش ممن كان يمثل المعترض في الخصومة الصادر فيها الحكم المعترض عليه.

---

[1] طعن مدني، رقم 47/148ق، مجلة المحكمة العليا الليبية، جلسة 2004/3/27، د. س، ع غير موجود، د. ص، الباحث في مبادئ المحكمة العليا.

[2] نقض رقم 41/18 ق، جلسة 1977/1/18. محكمة النقض المصرية. مشار إليه في عادل محمد صالح إبراهيم علي، مرجع سابق، ص 78.

[3] نبيل إسماعيل، أحمد خليل، أحمد هندي، مرجع سابق، ص 605.

[4] عادل محمد صالح ابراهيم علي، مرجع سابق، ص 107.

[5] طعن مدني رقم 80/5229ق، جلسة 2021/10/19، الصادر عن محكمة النقض المصرية، والمنشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي: https://egyls.com
تاريخ الزيارة 2022/12/8.

2- التواطؤ: يقصد به اتفاق بين من يمثل المعترض مع خصمه على إهدار حق المعترض في الدعوى، وعليه فالتواطؤ يشترك فيه الطرفان، وصور التواطؤ لا تقع تحت الحصر ومثالها إخفاء مستند مهم في الدعوى والتنازل عن الحق المطالب به، والإقرار بحق الخصم والتسليم بما يدعيه.[1]

من جانبه نظم المشرع الليبي أحكام الغش والتواطؤ ضمن نصوص مواد القانون المدني المتعلقة بشروط الدعوى البوليصية،[2] ويذهب رأيٌ في الفقه[3] إلى أن الأخذ بهذه الأحكام بالنسبة للغش والتواطؤ لقبول اعتراض الغير، في حالة الاعتراض المقدم من الدائن على الحكم الصادر على مدينه، لأن المعترض في هذه الصورة يهدف إلى نفس الغاية التي يسعى الدائن إلى تحقيقها من وراء الدعوى البوليصية، فهدف المعترض من وراء اعتراضه هو عدم نفاذ التصرف الذي أجراه المدين في مواجهته، خاصة مع اتحاد السند في كليهما القائم على غش وتواطؤ المدين والممثل. فالغش والتواطؤ في الدعوى البوليصية يتأكدان بأن التصرف الذي تم ترتب عليه إفقار المدين، كما أن الغش والتواطؤ الذي يسوغ تقديم الاعتراض من الدائن يثبتان إذا أثبت الدائن أن الحكم الصادر على مدينه قد سبب إفقار المدين سواء أكان الإفقار لصدور الحكم بتقرير دين جديد على المدين، أو بإخراج حقوق من ذمته، لأن الحكم في هذه الحالة يكون قد أثر في الضمان العام. [4]

بالرغم من أن القانون المدني المصري القديم لا يعد التصرف مفقراً إلَّا إذا أجراه المدين في حقوقه الثابتة له في ذمته، وقياساً على ذلك ما كان ليقبل الاعتراض على الحكم إلَّا إذا ترتب عليه إخراج حقوق من ذمة المدين، ولا يجوز الاعتراض على الحكم لأنه لا يكون وفقاً لذلك مفقراً للمدين، ولا أثر له على ضمان الدائنين. [5]

---

[1] محمد كامل أبو الخير، مرجع سابق، ص 716.

[2] المواد (240،241،245) من القانون المدني الليبي.

[3] عبدالمنعم الشرقاوي، مرجع سابق، ص 199.

[4] عادل محمد صالح ابراهيم علي، مرجع سابق، ص 109.

[5] عبدالمنعم الشرقاوي، مرجع سابق، ص 200.

إلَّا أنَّ القانون المدني المصري الجديد عدل عن موقفه من هذا الرأي وعدَّ كل تصرف يستتبع زيادة التزامات المدين أو إنقاص حقوقه يمكن الطعن فيه بالدعوى البوليصية.[1]

قياساً على ذلك فالاعتراض يكون مقبولاً ضد أي حكم يؤثر على الضمان العام المقرر للدائن على حقوق مدينه إلَّا أنَّهُ وإنْ كان المقصود بغش المدين في الدعوى البوليصية أن يعلم المدين أن تصرفه في حقوقه يسبب إعساره، ولو لم يقصد الأضرار بالدائن، وبالتالي يكفي لاعتبار التصرف منطوياً على غش المدين أن يكون قد صدر منه وهو عالم أنه معسر فإن الغش والتواطؤ في سائر أحوال الاعتراض على الحكم يثبتان إذا تبين أن الضرر الذي يصيب من كان ممثلاً في الدعوى من الحكم لم يكن يقتضيه الدفاع على حقه وأن ثمة إهمالا جسيما قد ارتكبه الممثل له في الدعوى ترتب عليه الحكم في هذه الدعوى على هذا الوجه.

3- الإهمال الجسيم: ليس بالمستطاع وضع تعريف جامع مانع له، ولا رسم حدود معينة لاتباعها فيما يعرض من نزاع، وإنما لكل واقعة ظروفها وملابساتها الخاصة بها.[2] وقد أنزل المشرع الليبي الإهمال الجسيم بين أسباب الاعتراض منزلة الغش والتواطؤ، فيكون الإهمال الجسيم سبباً للاعتراض إذا ترتب عليه تغيير وجه الحكم في الدعوى. [3]

وفي نهاية هذه الفقرة وبعد أن بينا ما أحوال اعتراض الغير، سيتعين بيان كيف يمكن إثباتها، وعلى من يقع الإثبات؟، ذلك ما سيتم عرضه في الفقرة الآتية:

ثانياً: إثبات أحوال الاعتراض.

أحوال الاعتراض لا تفترض يمكن إثباتها بكافة الطرق المحددة للإثبات قانوناً،[4] لمحكمة الموضوع التي يرفع لها الاعتراض وحدها تقدير مدى توافر أحوال الاعتراض من عدمه، في ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "وإن كان يشترط لقبول اعتراض الغير ثبوت الغش

---

[1] المرجع السابق، ص 200.

[2] للمزيد حول مسألة الإهمال الجسيم وكيفية تحديد معياره انظر: حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص 151، 311 إلى 321.

[3] أنظر: عادل محمد صالح ابراهيم علي، مرجع سابق، ص 111.

[4] تادرس سليمان برسوم، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، د ط، دار النشر للثقافة، د. م. ن، 1954، ص 213، مشار إليه لدى، المرجع السابق، ص 114.

والتواطؤ أو الإهمال الجسيم من جانب من كان يمثل المعترض، وتوافر علاقة السببية بين ذلك الحكم وبين الحكم الصادر في الدعوى، إلَّا أنَّ ظواهر الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم لا تقع تحت الحصر وتستقل بتقديرها محكمة الموضوع".[1]

الحكم المشار إليه يبين أن عبء الإثبات يقع على عاتق المعترض، فعليه أن يثبت غش أو تواطؤ سلفه، أو من يمثله في الدعوى.

والسؤال الذي يثار هنا هو هل يشترط لقبول الاعتراض إثبات غش المحكوم له، أو يكفي علمه بغش خصمه، أو أن هذا الشرط لا يتطلبه القانون؟.

والإجابة عن هذا التساؤل تتطلب عرض الرأي المنقسم إلى اتجاهين:

فالأول ذهب إلى أنه يشترط لقبول الاعتراض ثبوت المشاركة بين طرفي الخصومة في الغش وهو اتجاه محكمة النقض الفرنسية والتي قضت بأنه: "إن معارضة الشخص الثالث لا تقبل من الدائنين –ولو كانوا مرتهنين– في الأحكام التي تصدر بين مدينهم والغير، إلَّا إذا ثبت غش المدين واشتراك خصمه في الغش، وذلك في حالة ما يكون المدين قد تصرف للخصم بمقابل".[2]

الذي يتضح من الحكم أن محكمة النقض الفرنسية تفرق بين الحكم المتعلق بتصرف صادر من المدين بمقابل، فلا تقبل المعارضة من الدائن في الحكم إلَّا إذا ثبت غش الطرف الآخر في الخصومة، وبين الحكم الصادر متعلقاً بتصرف من المدين بغير عوض، فلا يشترط لقبول المعارضة اشتراك الطرف الآخر في الخصومة في الغش مع المدين هذه الشروط هي ذاتها المطلوبة لإثبات غش أو تواطؤ المدين لقبول الدعوى البوليصية[3].

---

[1] طعن رقم 38/359ق، جلسة 1974/3/26، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، ص 548. المكتب الفني، والمنشور على موقع محمة النقض المصرية على الرابط: https://www.cc.gov.eg تاريخ آخر زيارة 2022/5/23.

[2] حكم رقم (91–1–504)، صادر بتاريخ 1891/10/21، محكمة سيري ، مشار إليه لدى: عبدالمنعم الشرقاوي، مرجع سابق، ص 201.

[3] أنظر إلى: عبدالمنعم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 201.

الاتجاه الثاني الذي يقول به نفرٌ من الفقه،[1] والقائل بأنه يجب ألا نذهب إلى هذا الحد في تطبيق قواعد الدعوى البوليصية على الاعتراض، لأنه لا يمكن أن نعد الخصم الذي استفاد من الغش في مركز المتصرف إليه تصرفاً بعوض، فالخصم المحكوم له لا يسوغ الاحتفاظ في ذمته بما قضى له به من حقوق المدين بأي سبب قانوني، لأن الحكم مبني على غش الطرف الآخر وإصراره الاحتفاظ في ذمته بما قضى له به من حقوق المدين بأي سبب قانوني، لأن الحكم مبني على غش الطرف الآخر وإصراره بحقوق المدين المحكوم عليه يجعله إلى حد ما شريكاً في الغش الذي ارتكبه المدين ومتواطئاً معه على الإضرار بالدائنين، ولذلك لا يشترط مشاركة الطرف الآخر في الغش، وذلك للفارق الظاهر بين مركز المتعاقد ومركز الخصم في الدعوى، فالطرف المتعاقد تكون له الحرية دائماً في الامتناع عن التعاقد مع المدين إذ عرف أنه يتعاقد معه أو يتصرف إليه غشاً بدائنيه، وإضرارا بحقوقهم، ولكن ليس للطرف الآخر في الدعوى أثناء سيرها أمام القضاء نفس الحرية في رفض أي تحسين لمركزه في الدعوى بسبب الموقف الذي يتخذه خصمه فيها فإذا أهمل المدين مثلاً السير في الدعوى حتى يتاح للطرف الآخر الحق في طلب بطلان المرافعة فيها فلا يتصور حرمان هذا الأخير من تقديم هذا المطلب لمجرد أن الطرف الآخر يهمل في السير في الخصومة للإضرار بدائنيه، أو بمن يمثلهم في الدعوى، وإذا قبل المدين طلبات خصمه وأقر بها إضرارا بحقوق دائنيه فإن الطرف الآخر لا يملك إزاء هذا الموقف حق منع المحكمة من الحكم على خصمه بهذه الطلبات، إذا لم يدفع المدين الدعوى بسقوط الحق المطالب به وقصد بذلك الحكم عليه أضراراً فلا يستطيع، الطرف الآخر المطالب بالحق أن يطلب من المحكمة الحكم بسقوطه كما أن المحكمة ليس لها أن تحكم به من تلقاء نفسها، ومن ثم قد يصعب إثبات اشتراك الطرف الآخر في الخصومة مع المدين في غشه أو إهماله أضراراً بدائنيه.[2]

لذلك فلا يمكن القول بها، ومما يؤيد هذا أن نص المادة (363) ق. م. ل ذكر الغش والتواطؤ كسببين للاعتراض وإذا كان الفرق بينها أن الغش يقع من طرف واحد وأن التواطؤ غش يشترك فيه الطرفان فيجب ألا يشترط الغش في هذه الصورة مشاركة الطرف الآخر، وألا يصبح الغش

---

[1] الشرقاوي، المرجع السابق، ص 202.

[2] عادل محمد صالح ابراهيم علي، مرجع سابق، ص 116.

والتواطؤ سبباً واحد ، وفي هذا إهدار لنص القانون وإذ يكفي الاعتراض إثبات غش المحكوم عليه، ولا يشترط بالتالي إثبات مشاركة المحكوم له في هذا الغش.

ويشترط بالإضافة إلى إثبات حالات الغش والتواطؤ أو الإهمال الجسيم إثبات أيضاً علاقة السببية ما بين هذه الحالات والحكم المعترض عليه، فعلاقة السببية هي ربط حالات الاعتراض بالحكم المعترض عليه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يشترط لقيام الوجه الثامن من أوجه الالتماس....وثالثها أن تقوم علاقة سببية بين الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم وبين الحكم بحيث يكون هو الذي أدى إلى صدوره على الصورة التي صدر بها".[1]

لذا يشترط أن يثبت أن صدور الحكم كان وليد غش ممن كان المعترض ممثلاً به أو تواطئه مع المحكوم له أو إهماله الجسيم ويقع على المعترض عبء إثبات أن الغش أو التواطؤ ممن كان يمثله في الدعوى هو الذي أدى إلى صدور الحكم على الوجه الذي صدر به وأضر بحقوقه وأنه لولا الغش والتواطؤ والإهمال لتغيّر وجه الحكم في الدعوى. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا يصح اعتبار الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم مبرراً لاعتراض الغير – طبقاً للمادة (450) من قانون المرافعات– إلَّا إذا توافرت علاقة السببية بينه وبين الحكم الصادر فيها–محل الاعتراض– بحيث يكون الغش أو الإهمال هو الذي أدى إلى صدور هذا الحكم على الوجه الذي صدر به وتقدير توافر علاقة السببية ما بين الحكم المعترض عليه وحالات الاعتراض مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى أقام الحكم قضاءه في شأنها على أسباب سائغة".[2]

وفي حالة ما إذا عجز المعترض عن إثبات علاقة السببية فإن اعتراضه يكون غير مقبول. ويكون الاعتراض غير مقبول أيضاً إذا ثبت أن الحكم كان يمكن أن يصدر على الوجه الذي

---

[1] طعن مدني رقم 41/18ق، جلسة 1977/7/15، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، مشار إليه لدى، عادل محمد صالح، المرجع السابق، ص 117.

[2] طعن مدني رقم 27/278ق، محكمة النقض المصرية، جلسة 1963/1/24، المكتب الفني، ع 1، ص 170. مشار إليه لدى: المرجع السابق، ص 118.

صدر به ولو لم يقع الغش أو التواطؤ من جانب ممثله فالغش، والتواطؤ، والإهمال الجسيم الذي يسوغ قبول الاعتراض يجب أن يكون الحكم قد صدر في الدعوى بناء عليه.[1]

الفرع الثاني

أحكام التحكيم القابلة للاعتراض

تعرف الأحكام بأنها القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم في خصومة، بالشكل الذي يحدده القانون لها سواء في نهايتها أو أثناء سيرها، وسواء أكانت صادرة في موضوع الخصومة أم في مسألة إجرائية.[2]

عند البحث عن موقف المشرع الليبي تبين أن نص المادة (363) جاء عاماً وأن الاعتراض يقع على الحكم إذا ما توافرت شروطه، ولكن عند تناول هذه الجزئية كنا بصدد تحديد ما إذا كانت أحكام التحكيم عامة قابلةً لأن تكون محلاً لاعتراض الغير دون تحديد نوع هذا الحكم، وكما بينا في المبحث التمهيدي في المطلب الثاني منه عند الحديث عن أنواع حكم التحكيم أنها تنقسم إلى أحكام غير فاصلة في الموضوع، وأحكام فاصلة في الموضوع، وبالتالي فإن التساؤل الذي يثار هنا هل جميع الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم تكون محلاً للاعتراض عليها سواء أكانت صادرة قبل الفصل في النزاع أم الفاصلة فيه أم بعد الفصل في موضوع النزاع؟.

أولاً: الأحكام الفاصلة في الموضوع.

هي تلك الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى، أو في شق منه، أو في سببها، أو في الدفوع الموضوعية، أو هي الأحكام الصادرة في الطلبات أو الدفوع الموضوعية بالاستجابة لها أو برفضها.[3]

فالحكم الموضوعي يمكن أن يكون صادراً في الموضوع أي صادراً في أصل الحق، ويمكن أن يكون حكماً وقتياً فهو يعد صادراً في الموضوع، ولكنه ليس حكماً موضوعياً بمعنى أنه ليس

---

[1] عادل محمد صالح ابراهيم، مرجع سابق، ص 118.

[2] أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، د ط، الدار الجامعية، د. م. ن، د .س.ن، ص 425.

[3] أحمد هندي، المرجع السابق، ص 425.

صادراً في أصل الحق الموضوعي، وإنما هو يقتصر على الأمر باتخاذ إجراء وقتي لا يمس أصل الحق.[1] فغنيٌّ عن البيان أن الحكم الموضوعي الصادر في أصل الحق يجوز أن يكون محلاً للاعتراض عليه، ولكن الأمر يدق بالنسبة للأحكام الوقتية، وهي الأحكام الصادرة في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت إما بحكم طبيعتها، وإما بإرادة المشرع.[2]

في ذات الصدد قضت المحكمة العليا الليبية بأن: "الطعن في الحكم التمهيدي لا يقبل إلا مع الطعن في الحكم الصادر في موضوع النزاع".[3] وعلى ذلك فهنالك من يرى[4] عدم قبول الاعتراض على هذه الأحكام، لأنها لا أثر لها على أصل الحق، فالاعتراض لا يتفق مع طبيعة هذه القرارات، وصفة الاستعجال التي تسوغ صدورها، ومن ثم فهي أحكام مؤقته يصح الالتجاء إلى القضاء في أي وقت لإلغائها أو تعديلها إذا زالت أسباب إصدارها، كما يمكن الاستشكال في تنفيذ أحكام قاضي الأمور المستعجلة إذا كان تنفيذها يؤثر على حقوق المستشكل.

على العكس من ذلك هنالك رأي مفاده أن اعتراض الغير جائز على أحكام قاضي الأمور الوقتية مادام للمعترض مصلحة في ذلك والمصلحة تكون قائمة إذا أصابه ضرر من الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة، وخاصة أن أحكام قانون المرافعات أباحت الاعتراض في جميع الأحكام دون استثناء، وهذا الاستثناء لا يمكن القول به بدون نص. [5]

من جهته يؤيد الباحث الرأي القائل بجواز رفع الاعتراض على هذا النوع من الأحكام ذلك لأنه تنطبق عليه الشروط التي يتطلبها القانون باعتبارها أحكاماً يحتج بها على كل من كان ممثلاً في الدعوى، أو كان خلفاً لأحد أطرافها، ولا يكون له لدفع هذه الحجية إلَّا سلوك طريق اعتراض الغير، حتى ولو كان بإمكانه اتباع طريق آخر، فهذا لا يمنع في أن اعتراض الغير مفتوح أمامه يسلكه إذا شاء، ذلك لأن القانون لا يشترط للأخذ بنظام الاعتراض أن يكون هو وحده الطريق

---

[1] نبيل اسماعيل، احمد خليل، احمد هندي، مرجع سابق، ص 439.

[2] الكوني اعبوده، قانون علم القضاء، مرجع سابق، ص 379.

[3] طعن مدني رقم 44/160ق، جلسة 2003/5/14، مجلة أحكام المحكمة العليا الليبية، د. س، ع 37-38، ص 206.

[4] محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، قواعد قانون المرافعات في التشريع المصري، د ط، مكتبة الآداب، القاهرة، 1958، ص1023.

[5] مشار إليه لدى: توفيق محمد الرويني، مرجع سابق، ص 64.

المتعين سلوكه للتخلص من أثر الحكم. فالالتجاء إذا إلى نظام الاعتراض على هذا النوع من الأحكام مشروع وسائغ لتفادي الضرر المترتب على تنفيذها.

ثانياً: الأحكام غير الفاصلة في الموضوع.

هي التي تفصل فيما يتفرع عن الموضوع من مسائل، ولذلك تسمى فرعية تتعلق بإجراءات الخصومة أو تنظيم سيرها، فهي الأحكام التي تفصل في جزء من المسائل محل النزاع المطروحة على هيئة التحكيم وليس فيها كلها، مما يسمح لهيئة التحكيم بالاستمرار في نظر باقي المسائل،[1] لذا أجازت أغلب التشريعات[2] لهيئة التحكيم وقبل إصدار الحكم المنهي للخصومة أنْ تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات كالحكم بتعيين أو تسليم مال معين، أو كالحكم الذي يحدد القانون الواجب التطبيق والحكم الصادر في مسألة اختصاص المحكم، ومثل هذه القرارات ليس لأطراف التحكيم دورٌ فيها، وهي قرارات تصدرها هيئة التحكيم كلما اقتضت ضرورة الفصل بالدعوى.

وعن قابلية هذه الأحكام للاعتراض[3] فإنه ينطبق على اعتراض الغير القاعدة ذاتها المتعلقة بالأحكام وهي عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلَّا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع.[4] وكنتيجة من نتائج تركيز الخصومة منع المشرع الطعن على في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بشكل مستقل.[5]

في حين يذهب رأيٌ في الفقه[6] إلى جواز الاعتراض على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، فيجوز بداية لمن له مصلحة أن يتدخل في الدعوى ويغنيه التدخل عن الاعتراض بهذا الطريق على الحكم المتعلق بالتحقيق، أو بسير الإجراءات، وخاصة أن الطريق الأخير قد يعرضه للحكم عليه بغرامة في حالة قضاء المحكمة بعدم قبول الاعتراض، أو برفضه فضلاً عن التضمينات إذا كان لها وجه.[7]

---

[1] عبلة خالد الفقي، مرجع سابق، ص 42.

[2] تطرق الباحث لهذه المسألة في المبحث التمهيدي عند الحديث عن أنواع حكم التحكيم.

[3] نبيل أسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، مرجع سابق، ص 440.

[4] المادة (300) ق. م. ل.

[5] الكوني اعبوده، قانون علم القضاء، الجزء الثاني، النشاط القضائي، مرجع سابق، ص 74.

[6] أحمد ابو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 1112.

[7] المادة (368) ق. م. ل.

يؤيد الباحث هذا الرأي القائل: ينطبق على اعتراض الغير القاعدة ذاتها المتعلقة بالأحكام وهي عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلَّا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع. لأنه يتماشى مع مميزات التحكيم عامة، ومنها السرعة في التقاضي وعدم إماطة أمد النزاع.

المبحث الثاني

الفصل في اعتراض الغير على حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:-

يتطلب اللجوء إلى طريق اعتراض الغير من قبل المعترض إجراءات معينة يلزم اتباعها، مما يترتب عليه آثارٌ ناجمة عن سلوك هذا الطريق.

وسيتم عرض هذه الإجراءات في المطلب الأول تحت مسمى النظام الإجرائي للاعتراض وفي المطلب الثاني آثار هذا الاعتراض.

المطلب الأول

النظام الإجرائي لاعتراض الغير على حكم التحكيم

لا تختلف الإجراءات اللازمة لرفع الاعتراض عن الإجراءات اللازمة لرفع الدعاوى، فشأنها شأن أيّ دعوى، لها أحكام وضوابط وإجراءات يجب أن تتقيد بها، حتى تكون صحيحة وتنتج الأثر القانوني الذي يراد من رفعها، فما هي إجراءات رفع هذه الدعوى، وماهي المحكمة المختصة بالنظر في اعتراض الغير على حكم التحكيم؟ وعليه سيحاول البحث في هذا المطلب الإجابة عن ذلك.

الفرع الأول

إجراءات رفع الاعتراض

نظمت المادتان (365،364) من ق. م. ل. الإجراءات الواجب اتباعها للجوء إلى الاعتراض على الحكم، والسؤال هنا هل يتطلب رفع الاعتراض ميعاداً معيناً وإلَّا كان غير مقبولٍ؟.

الاعتراض كما رأينا عند الحديث عن أنواع الاعتراض إما أن يكون اعتراضاً أصلياً أو اعتراضاً تبعياً.

أولاً: إجراءات رفع الاعتراض الأصلي.

يتم الاعتراض الأصلي بصورة مستقلة، بحيث يبادر المتضرر الذي ارتكب ممثله تجاهه غشاً أو تواطؤا أو إهمالاً جسيماً بالاعتراض على الحكم من تلقاء نفسه، ودون أن يكون ذلك مرتبطاً بخصومة أخرى، يتمسك فيها أحد الخصوم بالحكم الصادر له لإثبات حقه في مواجهة الغير المعترض.[1] ويرفع بتكليف المحكوم له بالحضور طبقاً للطرق المعتادة لرفع الدعاوى، فيرفع الاعتراض إلى المحكمة بناء على طلب المعترض بصحيفة تعلن إلى المحكوم له على يد أحد المحضرين ما لم ينص القانون على غير ذلك.[2]

---

[1] بشندي عبدالعظيم، مرجع سابق، ص 475.

[2] المادة (80) ق. م. ل.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على جميع البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين، وعلى المحكمة المطلوب حضور المحكوم له أمامها، وعلى اليوم والساعة الواجب حضوره فيها، كما يجب أن يبين المعترض في الصحيفة الحكم المعترض عليه، والضرر الذي لحقه منه.

احترام الشكل الذي يتطلبه القانون في رفع الدعوى يلزم أيضاً لتقديم الاعتراض، ومخالفة هذه الأحكام يترتب عليها عدم صحة المطالبة، التي هي شرط لانعقاد خصومة الاعتراض، وسماع دعوى المعترض، وتتبع هنا أيضاً القواعد العامة في الغياب، والحضور، ونظام الجلسات، وإجراءات الإثبات، وإصدار الأحكام لعدم النص على ما يخالفها.[1]

من خلال المادة (364) ق. م. ل. والتي تنص على أنه: " يرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بتكليف المحكوم له بالحضور بالطرق المعتادة". يتبين أن التكليف بالحضور يكون للمحكوم له فقط دون غيره من الاطراف الأخرى، والتي كانت في الخصومة الصادر فيها الحكم المعترض عليه.

إلَّا أنَّ هذا لا يمنع المحكوم عليه من أن يتدخل في دعوى الاعتراض، وللخصوم فيها إدخاله، كما تملك المحكمة ولو من تلقاء نفسها الأمر بإدخاله، إذا كانت هنالك صورة من الصور التي تسوغ ذلك قانوناً.[2] كما أن عدم تكليف المحكوم عليه بالحضور لدعوى الاعتراض يستتبع إلزامية إدخال جميع الخصوم الذين كانوا حاضرين في الدعوى المعترض على الحكم الصادر فيها. [3]

قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن: "الطعن في الحكم بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة لا يستلزم إدخال جميع الخصوم، الذين مثلوا في الدعوى المعترض على الحكم الصادر فيها، طبقاً لنص المادة (419) من قانون المرافعات المختلط ولا يؤدي هذا النص

---

[1] تادرس سليمان برسوم، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، د ط، دار النشر للثقافة، د. م. ن، 1954، ص 215.

[2] عبدالعزيز عامر، مرجع سابق، ص 538.

[3] اشترطت المادة (676) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني في حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة بالنسبة إلى عدة خصوم فيه دعوة جميع هؤلاء الخصوم إلى المحاكمة وإلَّا وجب الحكم بعدم القبول.

بمفهومه إلى وجوب التزام إجراء من هذا القبيل، ولا يرتب بالتالي جزاء بعدم قبول الدعوى، وللمدعي أن يختصم من يرى مصلحة في اختصامه، وللمدعى عليه إذا أراد أن يدخل هو بدوره من يرى مصلحة في إدخاله".[1]

يتضح من نص المادة (364) ق. م. ل؛ أن الخصومة تقوم في واقع الأمر بين المعترض والمحكوم له، أما المحكوم عليه فمن مصلحته في غير حالات التواطؤ قبول الاعتراض، وإعادة طرح الخصومة من جديد.

إلَّا أنَّ هناك من يرى[2] أن الاعتراض يوجه إلى كل من كان طرفاً في الخصومة، التي انتهت بالحكم المعترض عليه، فهو يوجه إلى من كان يمثل المعترض في الخصومة.

ولأن الحكم الذي سيصدر في دعوى الاعتراض يكون له أثر نسبيٌّ كما سنرى لاحقاً، ولكي لا يبقى الحكم في الاعتراض حجة على بعضهم وغير ذلك على بعضهم الآخر، لذلك يرى الباحث دعوة جميع الأطراف الذين كانوا حاضرين في الدعوى المعترض على الحكم الصادر فيها أمرٌ مهمٌّ ولازمٌ.

ثانياً: إجراءات رفع الاعتراض التبعي.

أما فيما يخص إجراءات النوع الثاني من الاعتراض فهو الاعتراض التبعي كما رأينا عند الحديث عن أنواع الاعتراض، أنه لا يتم تقديمه مستقلاً كالاعتراض الأصلي، بل يكون بمناسبة خصومة أخرى قائمة أمام القضاء، يحاول فيها أحد الخصوم الاستناد إلى الحكم المعترض عليه لإثبات حقه في مواجهة الغير المعترض، فيرد هذا الأخير بالاعتراض على هذا الحكم لمنع الاحتجاج به في مواجهته.

لا يلزم هنا أن تكون الخصومة المحتج فيها بالحكم المعترض عليه، قائمة أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، بل من الجائز أن تكون أمام محكمة أخرى، كما لا يشترط أن يكون

---

[1] نقض مدني رقم 23/213ق، جلسة 1957/12/12، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، ص 898. المنشور على موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الإنترنت على الرابط الإلكتروني: https://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة 2022/6/12.

[2] توفيق محمد الرويني، مرجع سابق، ص 71.

المعترض مدعياً، أو مدعى عليه في الخصومة الأصلية، فبحسب المادة (365) ق. م. ل فإنه إذا رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التتبع لدعوى أصلية قائمة، فإنه يعلن لشخص المحكوم عليه أو لموطنه الأصلي، كما يمكن إبداؤه شفاهة بالجلسة في مواجهة الخصوم، إذا كانوا حاضرين في الجلسة المقدم فيها الاعتراض.[1]

تلك هي إذاً الإجراءات المتبعة لرفع الاعتراض بنوعيه الأصلي والتبعي، نتطرق فيما يلي إلى الميعاد اللازم لتقديم الاعتراض خلاله.

الفرع الثاني

ميعاد تقديم اعتراض الغير

من خلال المقارنة بين اعتراض الغير وطرق الطعن العادية وغير العادية التي تم بحثها ضمن هذه الدراسة، يتبين أن المشرع الليبي كغالبية التشريعات المنظمة لاعتراض الغير يحيل ذلك إلى القواعد العامة. وبالرجوع إليها نجد أنها لم تضع أجلاً محدداً لتقديم الاعتراض وذلك خلافاً لما نصت عليه بالنسبة إلى طرق الطعن الأخرى. فيختلف الاعتراض عن الاستئناف من حيث الأشخاص والميعاد، فيجب أن يرفع الاستئناف خلال مدة معينة وإلَّا سقط الحق في تقديمه.[2] وكذلك دعوى بطلان حكم التحكيم يجب أن ترفع خلال مدة معينة من تاريخ إعلان الحكم إلى أطراف النزاع.[3]

اهتم المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الصادر عام 1975، بتحديد ميعاد اعتراض الغير على الأحكام، ولكنه لم يأخذ بقاعدة واحدة في ذلك، فقد اختلف ميعاد الاعتراض باختلاف الشكل الذي يتم تقديمه به أي سواء تم بطريق أصلي أو تبعي، كما وضع قاعدة خاصة بالنسبة لميعاد الاعتراض على الأحكام التي تعلن للغير، فبالنسبة للاعتراض الأصلي نصت المادة (1/586) من قانون المرافعات الفرنسي لعام 1975، على أن الاعتراض على الحكم بطريق أصلي يظل مفتوحاً خلال (30) عاماً من تاريخ صدور هذا الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك، أما

---

[1] توفيق محمد الرويني، مرجع سابق، ص 139.

[2] نصّت المادة (311) ق. م. ل على أنّ "ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثون يوماً".

[3] المادة (56) من قانون التحكيم التجاري الليبي.

بالنسبة للاعتراض التبعي فهو عكس الاعتراض الأصلي فيمكن رفعه في أي وقت دون تحديد مدة معينة،[1] أي أن حق الغير في الاعتراض على الحكم بطريق عارض لا ينقضي بمضي أي مدة على صدور الحكم المعترض عليه وجعله ممكناً كلما دعت إليه الحاجة. أما إذا أعلن الغير الذي يرغب بتقديم اعتراض بالحكم فلا يمكنه الاعتراض عليه إلَّا خلال شهرين من هذا الإعلان. [2]

فيما اكتفى المشرع التونسي بالنص على أن القيام بالاعتراض على الحكم يكون مقبولاً مادام الحق المؤسس عليه ذلك الحكم لم يضمحل،[3] وهو ما يشير بأن المشرع التونسي فتح آجال الاعتراض أمام الغير.

قد يجد المشرع التونسي في هذه المسألة سنداً له متمثلاً في أن بعض القوانين قد مكنت المتخاصمين من إعلام الغير بالأحكام الصادرة في الدعاوى الخاصة بهم بما يحدد أجل إمكانية قيامهم بالاعتراض عليها بشهرين من تاريخ ذلك الإعلام.[4] وهناك من يذهب[5] إلى أنه حتى وإن لم يقنن المشرع التونسي طريقة إعلام الغير هذه كسبيل لحماية الأحكام الصادرة في صالح بعض الأشخاص مما قد يتهددها من اعتراض محتمل من خلال إجبار من يريد الاعتراض على القيام به في أجل قصير نسبياً، فإنه لن يكون من الممكن أيضاً اعتماد صيغة الإطلاق وبالتالي تمكين الغير من الاعتراض على الأحكام متى شاء؛ لأن ذلك سيترتب عليه اضطراباً وزعزعة المراكز القانونية لا داعٍ له وفوضى في النظام الاجتماعي.

كذلك لم يشترط المشرع المغربي تقديم اعتراض الغير ضمن مدة معينة، وعليه يبقى للغير ذي المصلحة الاعتراض على الحكم الذي أضر به في أي وقت شاء، ما لم يكن صدر عنه ما يفيد صراحة أو ضمناً إقراره للحكم والقبول بما قضى به. وأمام هذا الفراغ التشريعي للمشرع المغربي، اجتهد الفقه المغربي بحيث برز اتجاهان:

---

[1] المادة(2/586) مرافعات فرنسي.

[2] المادة (3/586) مرافعات فرنسي.

[3] المادة (169) مرافعات تونسي.

[4] المادة (3/586) مرافعات فرنسي.

[5] أنظر: معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 106.

الاتجاه الأول[1] يذهب إلى أن اعتراض الغير لا يعدو أن يكون حقاً في الدعوى يسقط بما تسقط به الحقوق، وليس طريقا من طرق الطعن التي يحرص المشرع على تحديد أجل معين لمباشرته، ومن ثَم يبقى الباب مفتوحاً للغير ذي مصلحة للاعتراض على الحكم الذي أضر بحقوقه خلال مدة أقصاها خمس عشرة سنة استناداً إلى المادة (387) من القانون المدني المغربي،[2] والتي تنص على أنه: "كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة". والأكثر من ذلك، أنه يمكن استبعاد هذه المدة في حالة ما إذا صدر عن الغير رضاه به وعدم اعتراضه عليه أو أعلن أنه لن يعترض عليه، وذلك بهدف المحافظة على استقرار الحقوق والمعاملات.[3]

اما الاتجاه الثاني[4] فيرى أن قابلية الأحكام للتنفيذ تمتد لثلاثين سنة وفقاً للمادة (428) من قانون المسطرة المدنية المغربي[5] والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه، وتسقط بانصرام هذا الأجل". لذلك يتعين فسح المجال للغير للوقوف في وجهها طيلة هذه المدة كلها، لأن الغير لا يعلم حقيقة أو حكماً بصدور قرار قضائي ليس طرفاً فيه وضاراً بحقوقه، إلَّا إذا بادر المستفيد منه إلى تنفيذه، فما دام هذا الأخير منحه المشرع تلك المبادرة إلى التنفيذ، فإن المنطق السليم وقواعد الإنصاف والمساواة بين المتقاضين تفرض منح الغير أيضاً تلك المنحة لممارسة حقه، دون الالتفات إلى ما قال به

---

[1] مأمون الكزبري، إدريس العلوي العبدلاوي، شرح قانون المسطرة المدنية المغربي، الجزء الثاني، د ط، دار القلم للطباعة، بيروت، 1993، ص 321. الطيب الفصايلي، الوجيز في القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، ط 3، النجاح الجديدة للطباعة، د. م. ن، 1992، ص 250.

[2] قانون الالتزامات والعقود المغربي، الصادر في 1913/8/12، والمعدل في 2011/9/22، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة الاستئناف بمراكش، على الرابط: www.mahkamaty.com تاريخ آخر زيارة 2023/3/29.

[3] مأمون الكزبري، إدريس العلوي العبدلاوي، مرجع سابق، ص 126.

[4] عمر الشيكر، الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة، ط 1، النجاح الجديدة للطباعة، د. م. ن، 2012، ص 140.

[5] قانون المسطرة المدنية المغربي رقم (9) لسنة 1978، الجريدة الرسمية، 1978/5/23.

الرأي الأول من ربط الأجل المذكور، بمبادرة الغير إلى الإقرار الصريح أو الضمني بالحكم، لأنه يتعلق بقواعد التنازل عن الطعن ولا يسوغ الأخذ بمدة التقادم أعلاه.

خلافاً لذلك نجد أن المشرع اللبناني قد حدد ميعاد لتقديم الاعتراض بعشر سنوات من تاريخ صدور الحكم المعترض عليه.[1]

عند بحث هذه المسألة في قانون المرافعات الليبي واستقراء النصوص المنظمة لها، نجد أن المواد (363،368) المتعلقة باعتراض الغير لم تحدد ميعاداً لرفع الاعتراض، ونتيجة ذلك أن رفع الاعتراض يكون في وقت العلم بالحكم. وجاء موقف المشرع الليبي هذا بالرغم من أن قانون المرافعات المصري المُلغى لعام 1949، والذي أخذت أحكام الاعتراض في قانون المرافعات الليبي منه، قد نص في المادة (453) منه على المدة التي يستلزم خلالها تقديم الاعتراض والتي تنص على أنه: "يبقى للخارج عن الخصومة الحق في الاعتراض على الحكم، ما لم يسقط حقه بمضي المدة".

فهذا الأمر يؤدي إلى انتقاد المشرع لعدم توفيقه في هذا المسلك، لما في ذلك من تهديد لحجية الحكم الصادر الذي يؤكد حقاً متنازعاً عليه، أو ينشئ حقاً جديداً لأحد الخصوم، ويعطي لمن صدر لصالحه سنداً تنفيذياً واجب النفاذ إذا استوفى الأوضاع القانونية لذلك، ففتح المجال بصورة مطلقة، وعدم تحديد ميعاد لممارسة هذا الحق –حق الاعتراض– فيه ضياع للحقوق، وعدم استقرار للمراكز القانونية. إذا حسب الغير الذي يملك حق استعمال هذه المكنة أن يتربص إلى حين وقت تنفيذ الحكم ويمارس حقه في الاستعمال لهذه المكنة. ولذلك يذهب رأي[2] بضرورة تدخل المشرع إما بتحديد مدة زمنية من تاريخ العلم بالحكم يتم اتخاذ مكنة الاعتراض خلالها وإلَّا كان غير مقبول، أو أن تكون المدة من تاريخ العلم بمباشرة إجراءات التنفيذ.

وهنالك رأي آخر يذهب[3] إلى أنَّ أساس عدم تقيد الاعتراض بميعاد هو أن القاعدة في سريان مواعيد الطعن هو بدؤها من وقت إعلان الحكم للمحكوم عليه، وحيث إنه لا يتصور إجراء مثل هذا الإعلان لمن لهم الحق في الاعتراض على الحكم، لأنهم غير ممثلين في الخصومة

---

[1] المادة (551) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.

[2] اشكورفو، مرجع سابق، ص 93.

[3] مصطفى كامل كيرة، مرجع سابق، ص 861.

بأشخاصهم، لذلك أفسح المشرع المدة التي يسمح خلالها بتقديم الاعتراض. من هنا فإن الصعوبة التكهن بالوقت الذي سينفذ فيه الحكم، أو بمن يقع عليه التنفيذ، هو السبب في عدم تحديد مدة معينة للاعتراض.

وإذا كان القانون يشترط المصلحة لقبول الدعاوى والطلبات، فإنه طبقاً لقانون المرافعات المصري المُلغى يسقط الحق في الاعتراض على الحكم بسقوط أصل الحق بمضي المدة، وعلى هذا تختلف المدة المقررة لمباشرة حق الاعتراض باختلاف المدة التي قررها القانون لسقوط الحقوق. فالحقوق التي تسقط بمضي خمس عشرة سنة يستمر حق الاعتراض على الأحكام الصادرة فيها مدة خمس عشرة سنة، والحقوق التي تسقط بمضي خمس سنوات يستمر حق الاعتراض على الأحكام الصادرة فيها مدة خمس سنوات، وكذلك الحال بالنسبة للحقوق الأخرى التي حدد القانون لسقوطها مدة أقل من ذلك.[1]

يرى الباحث الأخذ بأحد أمرين لسد هذا الفراغ الذي يثير إشكالاً:

أولاً: يرى أنه وبخصوص مدة الاعتراض على الأحكام القضائية كان من الأفضل تحديد مدة معينة للاعتراض على غرار تلك القوانين التي نظمت هذا الطريق كالقانون اللبناني كما رأينا سابقاً. ومما يؤيد هذا القول أن المشرع المصري عندما ألغى نظام اعتراض الغير من قانون المرافعات، وجعل أحد حالتيه سبباً ثامناً لالتماس إعادة النظر، وهي ذات الصورة الموجودة حالياً للاعتراض في قانون المرافعات الليبي حدد مدة معينة يستلزم خلالها للملتمس تقديم التماسه خلالها، فقد نصت المادة (242) من قانون المرافعات المصري على أنه: "ميعاد الالتماس أربعون يوماً ... ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم". فطبقاً لنص هذه المادة ، قد حدد مدة الالتماس في حالة غش الممثل، أو تواطؤه أو إهماله الجسيم، أربعون يوماً من تاريخ ظهور الغش، أو التواطؤ، أو الإهمال الجسيم.

جديرٌ بالذكر أن المشرع المصري عندما كانت ذات الحالة موجودة للاعتراض في قانون المرافعات 1949 المُلغى، لم يحدد لها مدة معينة مما يفيد أنه عندما أعاد تنظيمها قد تلافى

---

[1] عادل محمد صالح إبراهيم علي، مرجع سابق، ص 141.

الفراغ التشريعي بخصوص هذه المسألة. والملاحظ أيضاً أن المشرع الليبي في المادة (303) من قانون المرافعات قد منع الطعن في الأحكام الغيابية سواء بالاستئناف أو النقض أو التماس إعادة النظر في البنود (7،6،5) من المادة (328) بعد مرور سنة على صدور الحكم، فإن كان الغائب الذي لم يكن في الخصومة لا بنفسه ولا بمن يمثله قد منع من الطعن بالطرق المذكورة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم، فمن الأولى تحديد مدة معينة للمعترض الذي كان ممثلاً في الدعوى بغيره الذي ارُتكب ضده غش أو تواطؤ أو إهمال جسيم.

ثانياً: أما بخصوص مدة الاعتراض على حكم التحكيم يرى الباحث الأخذ بالرأي القائل بوجوب أن يحدد أجل تقديم اعتراض الغير بسقوط حكم التحكيم بالتقادم لعدم تنفيذه، أما إذا كان الحكم لم يسقط بالتقادم وكان قابلاً للتنفيذ فيكون من حق المعترض أن يقدم اعتراضه طالما كانت هناك إمكانية في تنفيذ حكم التحكيم وبالتالي الإضرار به.[1] فيبقى له حق الاعتراض عليه إلى أن تسقط بالتقادم حقوقه التي اتخذها أساساً للاعتراض، فإذا سقطت حقوقه بالتقادم فلا يقبل اعتراضه.

الفرع الثالث

المحكمة المختصة بنظر الاعتراض

عند البحث في مواقف التشريعات من تنظيم هذه المسألة نجد أن القضاء الفرنسي السابق على قانون التحكيم الفرنسي الجديد، كان يقبل اعتراض الغير، ويقدم أمام المحكمة التي يصدر رئيسها أمراً بتنفيذ حكم التحكيم، إلَّا أنَّ المشرع الفرنسي رأى أن ينظر الاعتراض أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع،[2] فلا يقدّم إلى هيئة التحكيم نفسها ؛ لأنها تستنفذ ولايتها بمجرد إصدار حكمها، ولو أعطى المشرع سلطة المشرع سلطة الفصل في الاعتراض لهيئة التحكيم لظهرت أمامنا مشكلة عدم وجود هيئة التحكيم، حيث يصعب أن تجتمع هيئة التحكيم من جديد كحالة وفاة أحد أعضائها مما يزيد موقف الغير الخارج عن الخصومة صعوبة، نتيجة للضرر

---

[1] مما يدعم هذا القول: معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 106.

[2] CF. Trib. Civ. Seine. 18 mai 1958. Rve. Arb. P. 130. Hebrud: Y von Loussouarn, Les Voies de Recours dans le decert du 14 mai 1980, relatife al 'Arbitrage. Rev. arb. p. 687.

الواقع عليه من جراء الاحتجاج بحكم التحكيم، ولم تعد هيئة التحكيم موجودة. فقد أحسن المشرع الفرنسي إذ أعطى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع سلطة نظر اعتراض الغير، لكي لا نكون أمام مشكلة عدم وجود محكمة مختصة بنظر الاعتراض.

فيما نظم المشرع الإيطالي هذه المسألة بحيث جعل المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير هي محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها الحكم.[1] وعلى ذات الاتجاه سار المشرع التونسي.[2] فيما كان موقف المشرع اللبناني[3] موافقاً للمشرع الفرنسي، بحيث جعل المحكمة المختصة بنظر النزاع أصلاً في حالة عدم الاتفاق على التحكيم هي المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير.

جاء المشرع السوري في قانون التحكيم الجديد متفقاً مع المشرع التونسي والإيطالي، حيث أجاز الطعن في أحكام المحكمين بالاعتراض من الغير ويرفع الاعتراض أمام محكمة الاستئناف التي أودع بدائرتها.[4]

نظم قانون المرافعات الليبي في المادة (365) الاختصاص بنظر الاعتراض حيث نصت على أنه: "يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التبع لدعوى أخرى قائمة، ما لم تكن المحكمة غير مختصة نوعياً بذلك، أو كانت أدنى من التي أصدرت الحكم، ففي هذه الحال لا يجوز الاعتراض إلَّا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم". فالاعتراض كما يرفع بالطريق الأصلي يمكن أن يرفع بالطريق التبعي أي حالة ما إذا حصل التمسك بالحكم المراد الاعتراض عليه في قضية مرفوعة أمام محكمة تختص نوعياً بنظر هذا الطلب سواء أكانت هي المحكمة التي أصدرت الحكم أم كانت محكمة أخرى.[5]

ذهب نفرٌ في الفقه بخصوص مسألة المحكمة المختصة بنظر النزاع إلى القول: بأن يقدم اعتراض الغير أمام محكمة الاستئناف التي صدر في دائرتها الحكم، حيث تنظر اعتراض الغير،

---

[1] المادة (4/831) تحكيم إيطالي.

[2] المادة (41) تحكيم تونسي.

[3] المادة (2/798) أصول المحاكمات اللبناني مع مراعاة المادة (681) من ذات القانون، التي تتعلق باعتراض الغير الطارئ "التبعي" والذي لا محل له في مجال التحكيم.

[4] مادة (45) من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008.

[5] عبدالعزيز عامر، مرجع سابق، ص 538.

أما مسألة إعطاء نظر الاعتراض للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في غياب التحكيم، فإن ذلك مردود عليه بأنه يمكن للخصم أن يرفع دعوى عادية أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بعد صدور حكم التحكيم والاحتجاج به عليه، وبالتالي إذا رفعها أمام المحكمة المختصة فلا حاجة إذن لاعتراض الغير طالما أن الغير سيرفع دعواه أمام المحكمة المختصة، ولكن حرصاً على مصلحة الغير وعلى رأي من اعتبر اعتراض الغير طريق من طرق الطعن فلذلك يجب أن يرفع أمام محكمة الدرجة الثانية وليس أمام محكمة الدرجة الأولى (المحكمة المختصة).[1]

عطفاً على ما سبق؛ وبحسب نص المادة (365) ترفع دعوى اعتراض أصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. ولأن المشرع الليبي لم ينظم مسألة الاختصاص بنظر اعتراض الغير على حكم التحكيم فيرى الباحث بأن يرفع الاعتراض أمام محكمة الاستئناف، حيث إنها المحكمة التي أودع بدائرتها حكم التحكيم والمخولة قانوناً بتنفيذه،[2] على غرار موقف المشرع السوري والتونسي والإيطالي.

أما إذا ما سرنا في الاتجاه الذي يقول بأنه يجب أن تكون المحكمة المختصة – المختصة أصلًا بنظر النزاع محليًّا وقيميًّا ونوعيًّا كما لو لم يوجد أي اتفاق على التحكيم– هي الجهة التي يقدم أمامها اعتراض الغير، فهو صحيح إذا ما نظرنا بأنّه ضمانة هامة من ضمانات التقاضي هو مبدأ التقاضي على درجتين، بحيث يستطيع المحكوم ضده تعويض ما فاته في الدرجة الأولى من درجات التقاضي لأسباب يتداركها أمام محاكم الدرجة الثانية، إلى جانب إعطاء المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع سلطة نظر اعتراض الغير، ينهي مشكلة عدم وجود محكمة مختصة بنظر الاعتراض.

إلا أنه وفي ذات الوقت أن الأخذ بالاتجاه الذي يعطي محكمة الاستئناف الحق في نظر اعتراض الغير يؤدي إلى توحيد جهة الاختصاص بنظر اعتراض الغير، على غرار توحيد المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، دون تفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم التجاري الدولي. كما أنّ إناطة محاكم الاستئناف هذا الاختصاص، يساعد أطراف التحكيم إلى اختصار

---

[1] معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 104.

[2] المادة (48) من قانون التحكيم التجاري الليبي.

الوقت والجهد، ولا يطيل أمد النزاع بالوصول إلى تسويته بالسرعة المرجوة.[1] إلى جانب أنّ محكمة الاستئناف هي المحكمة المخولة بتنفيذ حكم التحكيم في حالة لم يتم على تنفيذه اتفاقاً،[2] وهو ما يؤيد القول: بأنها الأنسب لتقديم الطعن أمامها لأنه لا يتصور أن يتضرر الغير إلا من حكم المحكمة التي أصدرت الحكم بتنفيذ حكم التحكيم.

[1] أحمد خليفة شرقاوي أحمد، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص37.

[2] المادة (48) من قانون التحكيم التجاري الليبي.

المطلب الثاني

آثار اعتراض الغير على حكم التحكيم

من المعروف أنه بمجرد رفع الدعوى أمام القضاء يترتب على الاعتراض مستوفي الشروط، المقدم من المعترض آثار منها ما يترتب على مجرد رفع الاعتراض، ومنها ما يكون بعد الحكم في الاعتراض، عليه ستتم بحث المسألة في هذا المطلب في فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

آثار رفع الاعتراض

أولاً: آثر اعتراض الغير على وقف التنفيذ.

لا يؤدي القيام بالاعتراض بوصفه طريقا خاصا لدفع أثر حكم التحكيم عن المعترض إلى إيقاف فوري لتنفيذه، حيث إنه كان متوافقاً في هذه الحال مع طرق الطعن غير العاديتين وهما التماس إعادة النظر، والطعن بالنقض، فالاعتراض لا يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه.[1] وهذا ما يتضح من النص الفرنسي الذي أعطى للقاضي الذي يفصل في الاعتراض مكنة إيقاف تنفيذ الحكم المعترض عليه دون أن يحدث ذلك بمجرد رفع الاعتراض،[2] فللمحكمة التي تنظر الاعتراض أن تأمر بوقف التنفيذ إذا قدرت جدية الأسباب.[3]

وتباشر المحكمة سلطتها في هذا الشأن طبقاً للإجراءات المذكورة في باب القضاء المستعجل.[4]

---

[1] عبدالمنعم الشرقاوي، مرجع سابق، ص 482. معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 106.

[2] المادة (590) مرافعات فرنسي.

[3] المادة (2/162) مرافعات كويتي، المادة (172) مرافعات تونسي. المادة (454) من قانون المرافعات المصري لسنة 1949. فيما نصت المادة (244) من قانون المرافعات المصري الحالي على أنه: "لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر وقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بضمانة حق المطعون عليه".

[4] المادة (1/243) من قانون المرافعات المصري النافذ نصت على إنه: "...يرفع الإلتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم". ويجب التذكير في هذا المقام بأن المشرع المصري عندما ألغى نظام اعتراض الغير نظم حالاته ضمن أسباب إلتماس إعادة النظر. وفي ذات الصدد نص المشرع الفلسطيني في المادة (247) من قانون

وسار على هذا النهج المشرع الليبي عند تنظيمه لهذه المسألة؛ فقد نصت المادة (360) ق. م. ل. على أن: "الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة المرفوعة إليها بوقفه لأسباب جدية"، ولعل الهدف من عدم وقف تنفيذ الحكم بمجرد الاعتراض عليه هو منع استخدامه كوسيلة يلجأ إليها الخصم لعرقلة تنفيذ الحكم عن طريق الإيعاز إلى شخص الغير الذي منحه القانون حق الاعتراض بتقديم اعتراض عليه.[1]

مع ذلك فقد خول المشرع المحكمة التي رُفع الاعتراض إليها سلطة الأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا رأت أسباباً جدية تدعو لذلك، فللمحكمة إذاً وقف تنفيذ الحكم إذا اتضح لها أن تنفيذه سوف يلحق ضرراً بالمعترض لا يمكن إصلاحه، فهي توازن بين مدى جدية اعتراض الغير المقدم إليها وخطورة النتائج التي قد تترتب على تعجيل التنفيذ أو تأخيره، فقد ينتج ضرراً لا يمكن تلافيه.

ثانياً: طرح النزاع من جديد على المحكمة.

سارت بعض التشريعات المنظمة للتحكيم.[2] على أن اعتراض الغير يعيد طرح النزاع على المحكمة من جديد. وهو ما ذهب إليه المشرع الليبي في المادة (367) ق. م. ل والتي تنص على أنه: "يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد، ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه، ما لم ينص القانون على غير ذلك". وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "الاعتراض على الحكم، أثره، إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد، مناط ذلك أن يكون الاعتراض جائزاً أو مقبولا".[3]

أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، على أنه: "لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وبناءً على طلب المعترض، سواء بكفالة أم بدونها". ويقابلها المادة (172) مرافعات تونسي.

[1] بشندي عبدالعظيم أحمد، مرجع سابق، ص 488.

[2] المادة (671) من قانون أصول المحاكمات اللبناني، المادة (162) مرافعات كويتي، المادة (582) مرافعات فرنسي.

[3] طعن رقم 29/23ق، محكمة النقض المصرية، جلسة 1963/12/29، والمنشور على موقع محمة النقض المصرية على الرابط: https://www.cc.gov.eg تاريخ آخر زيارة 2022/6/20.

فيعاد النزاع المحكوم فيه إلى المحكمة لتقضي فيه من جديد، على أنه إذا قصر الغير اعتراضه على بعض ما حكم به، فإن سلطة المحكمة تتحدد بما قدم عنه الاعتراض.[1] وهو ما يعني أن نظر المحكمة سيقتصر على علاقة الحكم بالغير دون النظر في كل جوانبه كما هو الأمر بالنسبة إلى الاستئناف،[2] ولذلك يذهب رأيٌ في الفقه إلى القول: بأنه لا أثر انتقالي للاعتراض، معتبرين أنه لا ينقل النزاع من محكمة إلى محكمة أخرى أعلى درجة.[3]

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على الحكم في اعتراض الغير على حكم التحكيم

إذا نظرت المحكمة المختصة في الاعتراض المقدم من المعترض على حكم التحكيم، فإن ذلك ينتج عنه الآتي:

أولاً: آثار الحكم بقبول الاعتراض.

نظمت المادة (367) ق. م. ل آثر الحكم بقبول الاعتراض حيث نصت على أنه: "...ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه، ما لم ينص القانون على غير ذلك".

من الملاحظ هنا في دعوى الاعتراض أنها وإن كانت تنظر على مرحلتين الأولى، وهي مرحلة النظر في قبول الاعتراض بالتحقق من الشروط اللازمة لتقديم الاعتراض من ثبوت غش من كان يمثل المعترض في الخصومة وغير ذلك من الشروط، وسلطة محكمة الموضوع في ذلك أن لا تقبل الدعوى ولو لم يدفع بذلك الخصم، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "على المحكمة التي يرفع إليها الاعتراض أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر الشروط التي يتطلبها القانون لقبوله، وجوب القضاء بعدم قبوله لتخلف هذه الشروط ولو لم يدفع الخصم أمامها بذلك".[4]

---

[1] عبدالمنعم الشرقاوي، مرجع سابق، ص 58.

[2] المادة (319) ق. م. ل.

[3] معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 107.

[4] طعن رقم 29/23ق، محكمة النقض المصرية، جلسة 1963/12/29، والمنشور على موقع محمة النقض المصرية على الرابط: https://www.cc.gov.eg تاريخ آخر زيارة 2022/6/20.

في ذات الصدد قضت المحكمة العليا الليبية بأنه: " ...ويشترط إثبات غش ممثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم ، وذلك بهدف منع الاحتجاج عليه بحكم يعد حجة عليه لو ما يدعيه من غش أو تواطؤ أو إهمال يسعى لإثباته ليمنع امتداد أثر الحكم إليه أما من كان حاضرا بنفسه كمدع أو مدعى عليه، أو مدخل أو متدخل في الدعوى، ومن لا يكون الحكم حجة عليه لعدم حضوره بنفسه أو تمثيله في الخصومة الصادر فيها فلا يقبل منه الاعتراض بهذه الطريقة...".[1]

أما الثانية هي مرحلة قبول الاعتراض، وفيها يطرح موضوع النزاع على المحكمة لنظره من جديد. فإنه لا يشترط في المحكمة التي تنظر في الاعتراض أن تحكم في المرحلتين بحكمين مستقلين،[2] أي تحكم بقبول الاعتراض أولاً، ثم تعين جلسة ثانية للخصوم لتنظر في موضوع الاعتراض، إذ يمكن للمحكمة أن تقبل الاعتراض وتقضي في موضوع الدعوى في الحكم ذاته، وهو ما يتضح من المادة(367) ق. م. ل والتي تنص على أنه: "يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد..."، وفي ذات الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لما كانت المادة (455) من قانون المرافعات السابق تنص على أنه: "يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد"، ومفاد ذلك أن المحكمة تنظر في شأن قبول الاعتراض فإذا رأته مقبولاً بحثت موضوع الخصومة، الذي يعتبر مطروح أمامها من جديد، وكانت المادة المذكورة لا توجب على المحكمة في حالة قبول الاعتراض أن تحدد جلسة لنظر الموضوع، كما لا توجب أن يصدر في الموضوع حكم مستقل، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استوفى الطرفان دفاعهما، في شأن قبول الاعتراض، وفي الموضوع قضت المحكمة فيها بحكم واحد فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون".[3]

هذا يعني أنه إذا قبلت المحكمة الاعتراض وألغت الحكم المعترض عليه فإنه يترتب على ذلك أمران، **الأول:** هو بقاء أجزاء الحكم غير المنتقدة محتفظة بكامل نفاذها،[4] نظراً لعدم شمول

---

[1] طعن مدني رقم 47/148ق، جلسة 2004/3/27،سبق الإشارة إليه.

[2] عادل محمد صالح إبراهيم علي، مرجع سابق، ص 168.

[3] طعن رقم 38/389ق، جلسة 1974/3/26، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، ص 548. والمنشور على موقع محمة النقض المصرية على الرابط: https://www.cc.gov.eg تاريخ آخر زيارة 2022/5/23.

[4] Cass. Civ.26 Fev. 1861.D.P.61.1.481.

الاعتراض إلَّا للنقاط المضرة للغير من الحكم المعترض عليه. **والثاني** يتمثل في محافظة الحكم الأصلي على كيانه بين أطراف النزاع الأصليين ذلك نظراً إلى أن الغاية من وراء الاعتراض هي جعل الحكم أو بالأحرى أجزاء الحكم المضرة بالغير والمنتقدة من قبله غير معارضة له.[1]

إذاً فالحكم الصادر لصالح المعترض لا يلغي الحكم أو يعدله بين أطراف خصومة التحكيم، أو بالنسبة لشخص آخر غير المعترض، فالخصوم الأصليون أمامهم الاستئناف ودعوى البطلان وليس لهم حق الاعتراض.[2]

ينوه الباحث هنا إلى أنه إذا كانت هناك دعوى بطلان أصلية مرفوعة من أحد الخصوم، ورفع اعتراض الغير، وكان النزاع غير قابل للتجزئة، فيمكن للمحكمة التي نظرت أحد الطعنين أولاً أن تأمر بضمهما إليها، وهو ما تتبعه الدول التي تعطي لمحكمة الاستئناف – الصادر في دائرتها حكم التحكيم– نظر الاعتراض. فهنا يمكن لمحكمة الاستئناف التي تنظر دعوى البطلان أن تضم الاعتراض إليها لنظره، وذلك حتى يتسنى لها أن تقضي فيهما بحكم واحد، على أساس أن نظر البطلان والاعتراض يكون من اختصاص محاكم الدرجة الثانية، علماً بأن المشرع الإيطالي قد أخذ بهذا الأمر،[3] فأعطى لمحكمة الاستئناف الحق في جواز ضم دعوى البطلان ومعارضة الغير ليصدر فيها حكماً واحداً، بشرط ألا تكون محكمة الاستئناف قد انتهت من تحقيق الدعوى الأولى، حيث يتعذر في هذه الحال بحث القرار في الدعوى الثانية، وتنتفي الحكمة والفائدة من هذا الأمر.

يذهب رأيٌ في الفقه[4] إلى أنه قياساً على الدعوى البوليصية والتي تعد إجراء مشتركا بين الدائنين، فعدم نفاذ التصرف المرفوع ضده الدعوى البوليصية لا يتجزأ بل يشمل سائر الدائنين الذين تتوافر فيهم شروط استعمالها فكان يجدر الالتفات إلى ذلك بالنسبة لاعتراض الغير فيكون الأثر المترتب على الحكم بقبول الاعتراض مما يفيد منه جميع دائني المحكوم عليه، ذلك لأن

مشار إليه لدى معنز عفيفي، مرجع سابق، ص 108.

[1] معتز عفيفي، المرجع السابق، ص 108.

[2] عزمي عبدالفتاح، مرجع سابق، ص 390.

[3] المادة (5/831) تحكيم إيطالي.

[4] عبدالمنعم الشرقاوي، مرجع سابق، ص 175.

مركز الدائن الذي يعترض على الحكم الصادر على مدينه لا يختلف على مركز الدائن الذي يطعن في تصرف مدينه بالدعوى البوليصية.

أما في الدول التي تعطي للمحكمة المختصة نظر الاعتراض،[1] فيمكن أن توقف المحكمة المختصة نظر الاعتراض لحين فصل محكمة الاستئناف في الطعن بالبطلان، حتى لا يحدث تعارض في الأحكام في موضوع غير قابل للتجزئة، مما يؤدي إلى حدوث إشكاليات قانونية بالنسبة للأطراف والغير، تنأى عنها الأنظمة القانونية الحديثة.[2]

كما رأينا فيما سبق ذكره عند الحديث عن المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير على حكم التحكيم، وبحسب نص المادة (365) فترفع دعوى اعتراض أصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. ولأن المشرع الليبي لم ينظم مسألة الاختصاص بنظر اعتراض الغير على حكم التحكيم فيرى الباحث؛ بأن يرفع الاعتراض أمام محكمة الاستئناف، حيث إنها المحكمة التي أودع بدائرتها حكم التحكيم والمخولة قانوناً بتنفيذه.[3] فإذا سلمنا بذلك فيجوز للمحكمة أن توقف النظر في طلب اعتراض الغير إذا كان للطلب ارتباط بقضية أخرى منظورة لدى محكمة أخرى، وكان من المحتمل تأثير حكم هذه المحكمة على طلب اعتراض الغير. وذلك في حالة عدم إمكانية تدخل المعترض في الدعوى بصحيفة تدخل أو بطلب عارض في الدعوى كتابة أو شفاهة.[4]

---

[1] وفي مواقف التشريعات من هذه المسألة أنظر إلى: المحكمة المختصة بنظر النزاع، ص 125-126 من هذه الرسالة.

[2] أنظر: معتز عفيفي، مرجع السابق، ص 109.

[3] المادة (48) من قانون التحكيم التجاري الليبي.

[4] حيث يكون التدخل بصحيفة تدخل أو بطلب عارض في الدعوى كتابة أو شفاهة متوافقاً مع نص المادة (2/322) ق. م. ل. والتي تنص على أنه: " ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يجوز له الاعتراض على الحكم عملا بالمواد 363 وما بعدها"، ونص المادة (142) ق. م. ل. والتي تنص على أنه: " لكل شخص الحق في التدخل في الدعوى ضد جميع الخصوم أو بعضهم، وذلك للمطالبة بحق يتعلق بموضوع الدعوى أو بالسند المقدم فيها".

ثانياً: آثار الحكم بعدم قبول الاعتراض أو رفضه.

قد تقضي المحكمة بعدم قبول الاعتراض المقدم ضد حكم التحكيم شكلاً، إذا تبين لها عدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون، أو إذا لم يكن للمعترض مصلحة فيه، أو إذا تبين لها أن حقه قد انقضى بمضي المدة.

فإذا حكمت المحكمة بعدم قبول الاعتراض أو برفضه ألزمت المعترض بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً فضلاً عن التضمينات إن كان لها وجه.[1]

فالحكم بعدم قبول الاعتراض، أو برفضه يؤدي إلى أن يصير الحكم المعترض عليه محتجاً به في مواجهة المعترض، فتسري آثار هذا الحكم بالنسبة له وتنفذ في مواجهته دون أن يكون له دفع ذلك بالاعتراض عليه مرة أخرى، لأن حجية الحكم السابق بعدم قبول الاعتراض تمنعه من إعادة رفعه مرة أخرى. كما يترتب على ذلك أيضاً أن يتعرض المعترض للحكم عليه بالغرامة كأن يكون ممن ليس له حق الاعتراض طبقاً لنص المادة (363) ق. م. ل، أو على تقدير حقه الموضوعي قد سقط بالتقادم في القوانين التي تأخذ بذلك.[2]

إلا أنّ الأنسب هنا أن تختص المحكمة التي يرفع إليها الاعتراض بتحديد مقدار الغرامة تبعاً لمقدار تعسف المعترض، وقيمة النزاع، والحكم هنا يكون وجوبيا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف الحكم بها على سبب آخر، وذلك في حالة الحكم بعدم قبول الاعتراض، أو برفضه.[3] إلى جانب أنه لا يجوز الحكم بالغرامة في حالة الحكم بشطب الاعتراض أو بترك الخصومة، أو بسقوطها، أو التنازل عن الاعتراض، وبالإضافة إلى الغرامة هنالك التضيمنات التي قد تحكم بها المحكمة والتي سببها المسؤولية التقصيرية.[4]

---

[1] المادة (368) ق. م. ل.

[2] أنظر: أحمد أبو الوفاء، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 740.

[3] عبدالعزيز عامر، مرجع سابق، ص 540.

[4] عادل محمد صالح ابراهيم علي، مرجع سابق، ص 177.

ثالثاً: الطعن على الحكم الصادر في دعوى الاعتراض.

لم تتضمن النصوص المنظمة للاعتراض نصاً حول إمكانية الطعن في الحكم الصادر في دعوى الاعتراض، وهذا ما يؤدي إلى القول بعدم إمكانية الطعن في الحكم الصادر في الاعتراض بأي طريق من طرق الطعن، لأن عدم ذكر المشرع الليبي نص صريح في قانون المرافعات على إمكانية الطعن في حكم الاعتراض أمر غير ملائم إذ يعطي للمحكمة سلطة مطلقة بذلك مما قد يؤدي إلى مجافاة العدالة.[1]

فيما ذهب رأيٌ في الفقه[2] إلى القول: بأن اعتراض الغير يترتب عليه إعادة طرح الخصومة من جديد في حدود ما رفع عنه الاعتراض، فإن الحكم الصادر في الاعتراض من المحكمة التي نظرته يكون حكماً جديداً في المنازعة، ومن ثم يخضع للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه بالطرق العادية وغير العادية وعليه يمكن القول: بأن الحكم الصادر في الاعتراض يخضع للطعن عليه بطرق الطعن، ولا يوجد في القانون ما يمنع ذلك أو يقيده إذا ما توافرت الأسباب السائغة للطعن.

بالرغم من أن عدداً من التشريعات المنظمة له قد تضمنت نصاً صريحاً بذلك. فالمشرع اللبناني نص على ذلك صراحة في المادة (686) من أصول المحاكمات اللبناني، والتي بينت أن الحكم الصادر في اعتراض الغير يكون قابلاً لطعن فيه بالطرق ذاتها التي يطعن فيها في أحكام المحكمة الصادر منها. كما نصت المادة (592) من قانون المرافعات الفرنسي على أن: "الحكم الصادر في اعتراض الغير يكون قابلاً للطعن فيه بذات الطرق التي يجوز الطعن بها في أحكام المحكمة التي أصدرته.

في هذا الصدد يذهب رأي في الفقه[3] إلى أن الحكم الصادر في الاعتراض يكون قابلاً للطعن فيه وفقاً للقواعد العامة بجميع طرق الطعن من استئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض عند توافر الشروط والأسباب التي يتطلبها القانون لكل منها، ويسري على الحكم الصادر في الاعتراض ما يسري على الأحكام العادية. كما أن الحكم في الاعتراض قد يثير إشكالاً فيما

---

[1] عادل محمد، المرجع السابق، ص 181.

[2] علي أحمد أشكورفو، مرجع سابق، ص 94.

[3] توفيق محمد الرويني، مرجع سابق، ص 181.

إذا كان يقبل دائماً الطعن فيه بالاستئناف، بوصفه نزاعاً غير مقدر القيمة، لأن موضوع الاعتراض دفع حجية الحكم على شخص يدعي أنه من الغير، أو أنه يخضع للنصاب العادي للمحكمة بحيث إن كانت قيمة النزاع تدخل في النصاب النهائي للمحكمة التي أصدرت الحكم في الاعتراض، فلا يجوز استئنافه. فيما يذهب رأيٌ آخرُ [1] إلى أن العبرة في مدى قابلية الحكم الصادر في الاعتراض للطعن في الاستئناف هي بالقيمة الواردة في الاعتراض لا بقيمة الدعوى. فيما ذهب آخر إلى أنه يجوز الاعتراض من الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر في الاعتراض إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون وليس في نصوص القانون ما يمنع ذلك.[2]

عليه فقد يكون الحكم في الاعتراض قابلاً للاستئناف إذا كان صادراً من محكمة ابتدائية، كما يمكن الأطراف أن يلجؤوا إلى الطعن بالتماس إعادة النظر إذا توافرت شروطه. أما إذا كان الحكم صادراً عن محكمة استئناف كما هو الحال في بعض الدول التي تعطي لمحكمة الاستئناف نظر الاعتراض، فإنه يمكن الطعن على الحكم بالنقض،[3] وهذا بطبيعة الحال إذا توافرت أسباب الطعن بالنقض، كما يمكن أيضاً الاعتراض على هذا الحكم من قبل الغير إن كان مضراً بحقوقه.

---

[1] عبدالمنعم الشرقاوي، مرجع سابق، ص 220.

[2] محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص 1027.

[3] Cass. Civ. 4 Mai 1971, Bull. Civ. I, N. 146.

مشار إليه لدى: معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 110.

خاتِمة

(النَّتائِج والمُقْترحات)

تناول الباحث عبر هذه الدراسة موضوع اعتراض الغير عن خصومة التحكيم على الحكم الصادر فيها (ماهيته، وإجراءاته)، وذلك من خلال بيان مفاهيمه، ومواقف التشريعات منه، والتّعرف على طبيعته القانونية، وصولاً إلى الجانب الإجرائي لرفعه والأثر المترتب عليه. ومن خلال ذلك تم التّوصل إلى النَّتائج والمُقْترحات الآتية:

- **النَّتائِج:**

1- نظم المشرع الليبي هذا النظام تحت مسمى "اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها"، وقد جاءت أحكامه متوافقة مع نصوص قانون المرافعات المصري لسنة 1949 المُلغى، فيما عدا حالتين. وبعد أن أصدر المشرع المصري قانون المرافعات لعام 1968، ألغى نظام اعتراض الغير كنظام مستقل، وضمنه كأحد حالات التماس إعادة النظر. فيما نظم المشرعان اللبناني والإيطالي هذا النظام تحت مسمى اعتراض الغير، في حين أسماه كلٌّ من التشريع الجزائري والمغربي والتونسي بمسمى "تعرّض الخارج عن الخصومة"، وأطلق عليه التشريع البحريني والكويتي والسوري مصطلح "اعتراض الخارج عن الخصومة.

2- يميز المشرع الليبي وغيره من التشريعات المقارنة بين نوعين من اعتراض الغير، هما الاعتراض الأصلي، والاعتراض التبعي أو الطارئ، ونوع الاعتراض الذي يتماشى مع طبيعة حكم التحكيم هو الاعتراض الأصلي، ذلك لأن الاعتراض التبعي لا محل له في مجال التحكيم.

3- أنَّ أغلب التشريعات حتى وإن نصت على جواز إيقاع اعتراض الغير على حكم التحكيم الداخلي، إلَّا أنَّها تحيله على القواعد العامة في قانون المرافعات لديها.

4- أنَّ الأخذ بنظام اعتراض الغير للاعتراض على أحكام التحكيم، اختلفت فيه التشريعات، فنجد أن أغلب التشريعات المقارنة قد أجازته، كالقانون المغربي والتونسي واللبناني والفرنسي والإيطالي، والمشرع البلجيكي في حالة الطعن على حكم التحكيم الصادر

بإلغاء براءة الاختراع، وأن هذه التشريعات أجازته في مجال التحكيم الداخلي فقط. في حين لم تنص بعض التشريعات على هذا النظام؛ لأنها اعتبرت اعتراض الغير من قبيل طرق الطعن التي نصت في قوانينها المنظمة للتحكيم على عدم جواز الطعن عليه بها، كالمشرع المصري.

5- أنَّ موقف المشرع الليبي من اعتراض الغير عن خصومة التحكيم على الحكم الصادر فيها تشوبه الضبابية؛ ذلك أن عدم النص عليه صراحةً في قانون التحكيم التجاري الليبي لا يعني عدم جوازه، بل إن قانون التحكيم الليبي يمنع الطعن على حكم التحكيم بطرق الطعن العادية وغير العادية، واكتفى بدعوى بطلان حكم التحكيم، والتي قالت عنها المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها: إنها ذات طبيعة خاصة وتتشابه مع نظام اعتراض الخارج عن الخصومة، إلى جانب أن المشرع قد وضع هذا النظام في باب مستقل عن باقي طرق الطعن على الأحكام، وأن المادة (363) ق. م. ل، لم تحدد أو تُشر إلى الأحكام التي يجوز سلوك اعتراض الغير ضدها، حيث جاءت عبارة الحكم في ذات المادة عامة وغير مخصصة، ومن خلال الرجوع إلى القواعد العامة فإن لفظ الحكم جاء مطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقييده نصاً أو دلالة. الأمر الذي يؤدي إلى القول: بجواز تطبيق نظام اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في مجال التحكيم إذا ما توافرت شروطه. خاصة ما يترتب عن الغش من أضرار جسيمة.

6- يختلف نظام اعتراض الغير عن غيره من الأنظمة المشابهة له اختلافاً جوهرياً، بحيث لا يرفع الاعتراض إلَّا ممن لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً فيها، ولم يكن داخلاً أو متدخلاً فيها، في حين لا يجوز الطعن بالطرق العادية وغير العادية إلَّا ممن كان طرفاً في الخصومة. ويختلف معها من حيث الأحكام القابلة للاعتراض، فيقع الاعتراض على الأحكام كافة سواء كانت صادرة عن جهة قضائية أو استثنائية، إلى جانب الاختلاف من حيث ميعاد وأسباب رفع الدعوى، والأحوال التي يجوز أو لا يجوز فيها رفع الدعوى في كل منها. فيما يتشابه نظام الاعتراض مع الأنظمة المشابهة له في أن الطاعن أو المعترض له مصلحة قانونية في الطعن أو الاعتراض على الحكم، وقد يتشابه في

الهدف المرجو منها؛ حيث يتشابه اعتراض الغير مع الإدخال والتدخل في حماية حقوق الغير إما بالوقاية وإما بالعلاج. وقد يتشابه مع بعضها في المحكمة المختصة، فيتشابه الاعتراض في هذه المسألة مع نظام المعارضة.

7- أنَّ أهم الأسباب التي تسوغ انتهاج هذا النظام تتمثل في عدم كفاية الوسائل البديلة المتاحة. كما أن حق التقاضي وقواعد ومبادئ العدالة تبيح قبول اعتراض الغير. إلى جانب مبدأ المواجهة يسوغ ذلك.

8- أنَّ التشريعات التي أجازت نظام اعتراض الغير اختلفت في تحديد المحكمة المختصة، فمنها من ذهب إلى إعطاء المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في عدم وجود اتفاق التحكيم، ومنها من أعطى محكمة الاستئناف هذا الاختصاص.

9- افتقار هيئة التحكيم لسلطة الأمر بإدخال الغير في خصومة التحكيم بالمقارنة بالسلطة المخولة للمحكمة في خصومة القضاء، وذلك نتيجة للطبيعة الاتفاقية للتحكيم، إلى جانب أن لإرادة أطراف التحكيم دوراً في قبول تدخل الغير من عدمه. والعبرة في إجازة موافقة هيئة التحكيم في حالة الاتفاق اللاحق، وذلك بعد بدء خصومة التحكيم وليس قبل ذلك، لأنّ الغير ليس طرفاً في اتفاق التحكيم. إلى جانب أن تدخله قد يؤدي إلى إطالة أمد النزاع ليحكم ببطلان التحكيم لفوات الميعاد. كل هذا يؤيد إلى القول: بوجوب قبول اعتراض الغير على حكم التحكيم.

10- أنَّ المشرع الليبي محاولة منه في تحصين حكم التحكيم أمام طرق المقررة للطعن على الأحكام في قانون المرافعات عندما ألغاها -ضمناً- بصدور قانون التحكيم التجاري، ومنعاً لأي لبس؛ على العكس من موقف قانون التحكيم المصري الذي نص صراحة على عدم جواز الطعن على حكم التحكيم، إلا برفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

11- يشترط القانون بتوافر مجموعة من الشروط التي تتعلق بمحل الاعتراض، فحصر المشرع حالات الحكم المعترض عليه في الغش والتواطؤ والإهمال الجسيم، وهذه الأحوال أحوال لا تفترض ويمكن إثباتها بكافة الطرق المحددة للإثبات قانوناً، ولمحكمة الموضوع التي يرفع لها الاعتراض وحدها تقدير مدى توافر أحوال الاعتراض من عدمه.

12- يشترط بالإضافة إلى إثبات حالات الغش والتواطؤ أو الإهمال الجسيم وجود علاقة السببية ما بين هذه الحالات والحكم المعترض عليه، فعلاقة السببية هي ربط حالات الاعتراض بالحكم المعترض عليه.

13- أنَّ حكم التحكيم الفاصل في النزاع يجوز أن يكون محلاً للاعتراض عليه. وأحكام التحكيم الوقتية كذلك، فيجوز رفع الاعتراض على هذا النوع من الأحكام إذا انطبقت عليها الشروط التي يتطلبها القانون بوصفها أحكاماً يحتج بها على كل من كان ممثلاً في الدعوى، أو كان خلفاً لأحد أطرافها، ولا يكون له لدفع هذه الحجية إلا سلوك طريق اعتراض الغير.

14- أنَّ المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الصادر عام 1975، لم يأخذ بقاعدة واحدة في تحديد ميعاد اعتراض الغير على الأحكام، فقد اختلف ميعاد الاعتراض باختلاف الشكل الذي يتم تقديمه به أي سواء تم بطريق أصلي أو فرعي –تبعي–، كما وضع قاعدة خاصة بالنسبة لميعاد الاعتراض على الأحكام التي تعلن للغير. ومن جانبه حدد المشرع اللبناني مدة زمنية لميعاد الاعتراض وهي عشر(10) سنوات من تاريخ صدور الحكم المعترض عليه. فيما اكتفى المشرع التونسي بالنص على أن القيام بالاعتراض على الحكم يكون مقبولاً مادام الحق المؤسس عليه ذلك الحكم لم يضمحل، ولم يشترط المشرع المغربي تقديم اعتراض الغير ضمن مدة معينة، وعليه يبقى للغير ذي المصلحة الاعتراض على الحكم الذي أضر به في أي وقت شاء، ما لم يكن صدر عنه ما يفيد صراحة أو ضمناً إقراره للحكم والقبول مما قضى به.

15- لم يتطرق قانون المرافعات الليبي إلى تحديد نص خاص بالمدة التي يشترط خلالها تقديم الاعتراض.

16- لا يترتب على مجرد رفع اعتراض الغير أي أثر موقف على التنفيذ وهو ما يطلق عليه مبدأ الأثر غير الواقف لاعتراض الغير ليسري عليه نفس القواعد التي تحكم وقف التنفيذ في طرق الطعن، ولكن يجوز للغير طلب وقف التنفيذ من المحكمة، ويفصل في هذا الطلب بعد التحقق من توافر شروط وقف التنفيذ، والأمر بوقف التنفيذ مخول للمحكمة التي رفع إليها اعتراض الغير وحدها وليس لأية محكمة أخرى أن تأمر بوقف التنفيذ. كما

ينتج عن رفض المحكمة اعتراض الغير أن يدفع المعترض مبلغ عشرين جُنيهاً، وذلك لوضع حداً للاعتراضات التي ترفع بغير أساس وتروي.

- **المُقتّرحات:**

نظراً لما للضبابية التي تشوب موقف المشرع الليبي تجاه اعتراض الغير على الأحكام القضائية والأمر الذي سينعكس حكماً على أحكام التحكيم، ولإزالة هذه الضبابية فإن الباحث ومن خلال هذه الدراسة يوصي المشرع الليبي بالآتي:

1- أن يتم تعديل القانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي، بحيث يتم النص صراحة على الأخذ بنظام اعتراض الغير على أحكام التحكيم الداخلية، مع تعديل بعض النصوص المنظمة لاعتراض الغير بما يتوافق مع طبيعة التحكيم. فإذا توافرت في المعترض الشروط التي يتطلبها القانون جاز له اعتراض الغير.
2- أن يرفع اعتراض الغير بتكليف المحكوم له بالحضور طبقاً للطرق المعتادة لرفع الدعاوى.
3- أن يحدد أجل تقديم اعتراض الغير بسقوط حكم التحكيم بالتقادم لعدم تنفيذه.
4- أن يرفع الاعتراض أمام محكمة الاستئناف، حيث إنها المحكمة التي أودع بدائرتها حكم التحكيم والمخولة قانوناً بتنفيذه.
5- رفع مقدار الغرامة حتى تحقق الهدف منها؛ ذلك أن المبلغ المنصوص عليه في المادة (368) ق. م. ل. وهو عشرون جنيهاً يعد زهيدا في الوقت المعاصر ومن ثم لا تؤدي الغرامة الوظيفة المرجوة منها.
6- على غرار التشريعات المقارنة يتم الرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات الليبي فيما لم يرد به نص خاص في قانون التحكيم التجاري الليبي عند تنظيمه هذا النظام.
7- زيادة البحوث والدراسات وإقامة الندوات العلمية وورش عمل لمناقشة وتفسير موقف قانون التحكيم التجاري من اعتراض الغير على حكم التحكيم. في ظل التنظيم الحالي لاعتراض الغير في قانون المرافعات.

8- عدم النظر إلى اعتراض الغير أنه قد يقف عقبة أمام التحكيم كطريق يميزه السرعة في التقاضي، ذلك أنَّ حق التقاضي يكفل للغير درء الضرر الواقع عليه جراء حكم التحكيم.

قائِمة المصادر والمَراجِع

أولاً/ القرآن الكريم:

ثانياً/ المعاجم اللغوية:

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة حكم، تحقيق: عبد السلام هارون، بدون طبعة، دار جبل، بيروت، 1999.
2. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي والعشرون، بدون طبعة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1992.
3. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، الجزء 8، تحقيق: عبدالعظيم محمود وأحمد علي النجار، دون طبعة، الدار المصرية للتأليف، سجل العرب للطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر.
4. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تقديم: خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة، بيروت، 2005.

ثالثاً: الكتب:

1. أبو العلا النمر، المستشار القانوني في عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
2. أجياد ثامر نايف الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
3. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017.
- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار المعارف، 1956.
- أحمد أبو الوفاء، التعليق على قانون المرافعات، بدون طبعة، دار المعارف، 1962.

4. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

- أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، بدون ناشر، بدون مكان نشر، 2010.
- أحمد السيد صاوي، أثر الأحكام بالنسبة للغير، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً لقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، الطبعة الثانية، بدون ناشر، بدون مكان نشر، 2004.

5. أحمد خليفة شرقاوي أحمد، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
6. أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم، الطبعة السادسة، دار القانون للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، 2014.
7. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بدون طبعة، الدار الجامعية، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
8. أحمد هندي، التحكيم دراسة إجرائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.
9. أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، بدون طبعة، الدار الجامعية، القاهرة، 1988.
10. تادرس سليمان برسوم، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار النشر للثقافة، بدون مكان نشر، 1954.
11. جعفر مشيش، التحكيم في العقود الإدارية المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015.
12. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
13. حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1979.
14. حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1997.

- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

15. سنية أحمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
16. الطيب الفصايلي، الوجيز في القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، النجاح الجديدة للطباعة، بدون مكان نشر، 1992.
17. عامر علي رحيم، التحكيم بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، طرابلس، 1987.
18. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف، 1998.
19. عبْدُ محمد، حكم التحكيم دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، 2003.
20. عبدالعزيز عامر، شرح قانون المرافعات الليبي، بدون طبعة، المكتبة الوطنية، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
21. عبلة خالد الفقي، تنفيذ حكم التحكيم الباطل في غير دولة المقر، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
22. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1990.
23. علي مسعود محمد بلقاسم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا لاحدث التعديلات التشريعية، ط2، دار ومكتبة حموده للنشر والتوزيع، زليتن–ليبيا، 2018.
24. عمر الشيكر، الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة، الطبعة الأولى، النجاح الجديدة للطباعة، بدون مكان نشر، 2012.
25. عمر محمد أبو عوف، طعن الخارج عن الخصومة الإدارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
26. عمران علي السائح،. التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا، 2012.
27. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2003.

28. عيد القصاص، حكم التحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر،2007.
29. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بدون طبعة، منشأة المعارف، دون ناشر، 2014.

- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعة نادي القضاة، 1980.
- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، بدون ناشر، بدون مكان نشر، 2007.

30. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لحكام التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
31. الكوني علي اعبوده، قانون علم القضاء، الجزء الثاني، النشاط القضائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، 1998.

- الكوني علي اعبوده، قانون علم القضاء، النظام القضائي الليبي، بدون طبعة، جامعة ناصر، 1991.

32. مأمون الكزبري، إدريس العلوي العبدلاوي، شرح قانون المسطرة المدنية المغربي، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار القلم للطباعة، بيروت، 1993.
33. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، بدون طبعة، دار الفكر، دمشق، 2006.
34. محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، قواعد قانون المرافعات في التشريع المصري، بدون طبعة، مكتبة الآداب، القاهرة، 1958.
35. محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
36. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، مطبعة النصر، بدون مكان نشر، 1938.
37. محمد فوزي نويجي، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

38.محمد كامل أبو الخير، قانون المرافعات معلقاً عليه بآراء الفقه وأحكام القضاء، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، بدون طبعة، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، بدون مكان نشر، 1963.

39.محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بدون ناشر، بدون مكان ناشر، 1995.

40.محمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

41.محمود الرشدان، شرح قانون التحكيم الأردني، بدون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

42.محمود حافظ توفيق الفقي، طعن الغير في الأحكام الإدارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

43.محمود صالح العادلي، فكرة الغير في قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

44.محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الأول قواعد التنظيم القضائي، الطبعة الثانية، مؤسسة البستاني للطباعة، بدون مكان نشر، 1990.

45.محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

46.مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، بدون طبعة، منشورات الجامعة الليبية– دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

47.معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم "دراسة متعمقة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وتشريعات ولوائح هيئات التحكيم المقارنة"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

48.نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، قانون المرافعات المدينة والتجارية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، بدون مكان نشر،1998.

49.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

رابعاً: الرسائل العلمية.

1. أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.
2. أمة الرحمن بقطاش، حكم التحكيم التجاري وطرق الطعن فيه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العام الجامعي 2014-2015.
3. بشندي عبدالعظيم أحمد، حماية الغير في قانون المرافعات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.
4. خالد إسماعيل رشيد صالح، اعتراض الغير في أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، العام الجامعي 2013، ص 16، والمنشور على الموقع الإلكتروني: http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=16310 تاريخ آخر زيارة 2022/8/7.
5. سارة أميمة بو قرنوس، بطلان حكم التحكيم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، العام الجامعي 2016-2017.
6. صلاح أحمد عبد الصادق أحمد، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1986.
7. عادل محمد صالح إبراهيم علي، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها في قانون المرافعات الليبي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، العام الجامعي 2004.
8. عبدالله محمد عبدالله، الغير في التحكيم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2011.
9. عصام فوزي الجنايني، تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المصري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012.

10. عوض أحمد الزعبي، الحكم المدني بواسطة قيم في القانون المغربي، الجزء الأول، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، العام الجامعي 1992-1993.
11. لافي محمد موسى درادكة، اتفاق التحكيم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1997.
12. ماهر محمد صالح عبد الفتاح، اتفاق وحكم التحكيم في منازعات التجارة الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، العام الجامعي 2004.
13. محمد محمود سعيد الداود، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، العام الجامعي 2009.

خامساً: الدوريات.

1. أحمد خليل، الطعن في القرار التحكيمي طبقاً لقواعد التحكيم الداخلي في القانون اللبناني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، عدد إبريل، 1994.
2. أحمد عبد الله شاهين، التحكيم في القانون السوري في ضوء القانون رقم (4) لسنة 2008، نقابة المحامين، الحسكة، سوريا، 2019.
3. توفيق محمد الرويني، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، مجلة إدارة القضايا، ليبيا، العدد الأول، السنة الرابعة، 1960.
4. سعاد الزروالي، دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة- رصد لمفهوم الغير وشروط ممارسة الطعن، مجلة الحقوق- سلسلة الأعداد الخاصة، المجلد الأول، العدد الأول، 2009. والمنشور على موقع دار المنظومة على شبكة الانترنت على الرابط: http://search.mandumah.com/Record/73699 تاريخ آخر زيارة 2023/3/12.
5. عبد المنعم الشرقاوي، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة التاسعة عشر، العددان الأول والثاني.
6. علاء إبراهيم محمد الحوسين، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة السابعة، العدد الرابع، 2015. والمنشور على الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net تاريخ آخر زيارة 2022/7/12.

7. علي أحمد أشكورفو، اعتراض الخارج عن الخصومة وإشكالياته العملية، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراته، السنة الرابعة، العدد الثاني، أبريل 2017.
8. علي عبدالحفيظ الشيمي، عماد عبد الكريم قطان، اعتراض الخارج عن الخصومة أمام القضاءين العادي والإداري، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، بحث منشور على موقع دار المنظومة على الرابط الآتي: http://search.mandumah.com/Record/73699 تاريخ أخر زيارة 2022/10/14
9. عمار سعدون حامد، نشوان زكي سليمان، اعتراض الغير على الحكم المدني، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن وأربعون، 2016.
10. فيصل زكي عبد الواحد، ضوابط التحكيم في إطار الأسر العقدية، محاضرة ملقاة في الدورة المتعمقة لإعداد المحكمين في مركز حقوق عين شمس، القاهرة، في الفترة من 1-2013/4/5.
11. محمد جمال البهلول، حكم التحكيم نشأته ومفهومه، بحث منشور لدى مجلة العلوم القانونية والشرعية، عدد 16 يونيه 2020.
12. مسعود حسين مسعود، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية- دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون الدولية، المغرب، عدد 122، ديسمبر 2022.
- مسعود حسين مسعود، حجية أحكام التحكيم في القانون الليبي –دراسة مقارنة–، مجلة أبحاث، كلية الآداب، جامعة سرت، م 16، ع 2 (2024).
13. محمد مختار عثمان، عرض لقضاء المحكمة العليا، مجلة دراسات قانونية، مركز البحوث الاستشارية جامعة قاريونس، العدد الثاني عشر، 1987.
14. نادية محمد مصطفى قزمار، سلطة المحكّم بإصدار أحكام التحكيم، مجلة بحوث الشرق الأوسط، المجد السابع، لعدد التاسع والأربعون، أبريل2019.
15. ياسين غانم، حكم التحكيم في القوانين العربية ومراكز التحكيم العربية والاتفاقات الدولية، مجلة المعيار، العدد الحادي والأربعون، كلية أصول الدين – جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 2009.

سادساً: التشريعات.

أ- التشريعات المحلية.

1- القانون رقم (10) لسنة 2023، بشأن التحكيم التجاري الليبي، الجريدة الرسمية، العدد التاسع، السنة الأولى، 2023.

2- القانون رقم (4) لسنة 2010، بشأن التوفيق والتحكيم الليبي ، مدونة التشريعات، العدد الثالث، الصادر في 2010/1/28.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، الجريدة الرسمية، 1953/3/28. https://sld.gov.ly

تاريخ آخر زيارة 2023/8/23.

- القانون المدني الليبي لسنة 1954. https://sld.gov.ly

تاريخ آخر زيارة 2023/9/8.

ب- التشريعات المقارنة.

1. قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بصيغته التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21/يونيه 1985، مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006.
2. قواعد اليونسترال للتحكيم التجاري الدولي. الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نسخة 2010 المنقحة، وقد صارت هذه النسخة نافذةً اعتباراً من 2010/8/15، وقد صدرت بعدها نسخة أخرى في عام 2013.
3. القانون المصري رقم 27 لسنة 1994، بشأن التحكيم، المنشور في الجريدة الرسمية في 21 أبريل سنة 1994- ع 16، والمنشور على موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الإنترنت https://www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة 2022/4/20.
4. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة 1949. والمنشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق على الرابط : http://site.eastlaws.com تاريخ زيارة آخر زيارة 2023/3/26.
5. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968. والمنشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق على الرابط : http://site.eastlaws.com تاريخ زيارة آخر زيارة 2023/3/26.

6. القانون رقم (42) لسنة 1993، بشأن إصدار مجلة التحكيم التونسية، الجريدة الرسمية، العدد (33)، الصادرة بتاريخ 1993/5/4، ص 580.
7. قانون المسطرة المدنية المغربي رقم (9) لسنة 1978، الجريدة الرسمية، 1979/5/23.
8. قانون الالتزامات والعقود المغربي، الصادر في 1913/8/12، والمعدل في 2011/9/22، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة الاستئناف بمراكش، على الرابط: www.mahkamaty.com تاريخ آخر زيارة 2023/3/29.
9. القانون المغربي رقم 95.17، بشأن التحكيم والوساطة الاتفاقية، القسم الأول التحكيم، الصادر في 2022/5/24، الجريدة الرسمية المغربية، العدد (7099)، لسنة 2022، ص 3587.
10. القانون الكويتي رقم (38) لسنة 1980، بشأن المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية رقم (168)، تاريخ 1980/4/13، ص 2. والمنشور على موقع وزارة الداخلية الكويتية على شبكة الإنترنت على الموقع: https://www.moj.gov.kw/AR/Pages/MojLaws.aspx، تاريخ آخر زيارة 2023/4/22.
11. القانون الكويتي رقم (11) لسنة 1999، بشأن إجراءات التحكيم القضائي في المواد التجارية والمدنية، الجريدة الرسمية، رقم (118)، تاريخ 1995/11/18، ص5. والمنشور موقع وزارة الداخلية الكويتية على شبكة الإنترنت على الرابط: https://www.moj.gov.kw/AR/Pages/MojLaws.aspx، تاريخ آخر زيارة 2023/4/22.
12. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (90)، بتاريخ 1983/9/16. والمنشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق على الرابط : http://site.eastlaws.com تاريخ زيارة آخر زيارة 2023/4/6.
13. قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018 الجريدة الرسمية، العدد 5513، ص 2317، الموافق 2018/5/2.
14. نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34، لسنة 2012، والمنشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق على الرابط : http://site.eastlaws.com تاريخ زيارة آخر زيارة 2022/12/11.

15. قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018، والمنشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق على الرابط : http://site.eastlaws.com تاريخ زيارة آخر زيارة 2022/12/11.
16. قانون التحكيم السوداني لعام 2016، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.pacaarbitration.com، تاريخ آخر زيارة 2023/5/29.
17. القانون السوري رقم (4) لسنة 2008 بشأن التحكيم، المنشور في الجريدة الرسمية، دمشق، بتاريخ 2008/3/25، المنشور على موقع وزارة العدل السورية على شبكة الإنترنت http://www.moj.gov.sy.com، تاريخ الزيارة 2023/4/20.
18. قانون أصول المحاكمات المدنية السوري لسنة 2016. المنشور على موقع وزارة العدل السورية على شبكة الإنترنت http://www.moj.gov.sy.com، تاريخ الزيارة 2023/4/20.
19. القانون رقم (2) لسنة 2017، بشأن قانون التحكيم القطري، الجريدة الرسمية، العدد (3)، 2017/7/13. والمنشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق على الرابط : http://site.eastlaws.com تاريخ زيارة آخر زيارة 2022/12/11.
20. قانون أصول المحاكمات الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، الصادر بتاريخ 2001/5/12. والمنشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق على الرابط : http://site.eastlaws.com تاريخ زيارة آخر زيارة 2022/12/11.
21. قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000. والمنشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق على الرابط : http://site.eastlaws.com تاريخ زيارة آخر زيارة 2022/12/11.
22. قانون التحكيم العماني رقم (3) لسنة (2007). والمنشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق على الرابط : http://site.eastlaws.com تاريخ زيارة آخر زيارة 2022/12/11.
23. قانون التحكيم اليمني رقم (22) لسنة 1992. والمنشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق على الرابط : http://site.eastlaws.com تاريخ زيارة آخر زيارة 2022/12/11.

24. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بصيغته التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 حزيران /يونيه 1985، مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006.
25. قانون المرافعات الفرنسي الجديد، المعدل بالمرسوم رقم 48 لسنة 2011 بشأن إصلاح التحكيم، والمؤرخ في 13 يناير 2011م، المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية في العدد الحادي عشر لسنة 2011م، ص777.
26. قانون المرافعات الإيطالي 1940 (Italy Code of Civil Procedure)، الصادر بتاريخ 1940/10/28، والمعدّل بالقانون رقم (149) لسنة 2022، الصادر في شهر أكتوبر 2022. والمنشور على الموقع الإلكتروني لمكتب المحاماة التحكيم الدولي على الرابط: https://www.acerislaw.com تاريخ آخر زيارة 2023/3/2.
27. قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1996. والمنشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة لندن للتحكيم الدولي على الرابط: https://www.lcia.org تاريخ آخر زيارة 2023/3/15.
28. اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، التي أقرّها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة، بالقرار رقم 80/د، 1987/4/14.
29. اتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958.
30. اتفاقية واشنطن بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (ICSID) الصادرة بتاريخ 1965/3/18.
31. اتفاقية جينيف "الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المعقودة في جنيف.
32. قواعد التحكيم بغرفة التجارة الدولية "ICC"، طبعة 2017. والمنشورة على شبكة المعلومات الدولية الانترنت على الرابط الاتي: www.iccarbitration.org
33. قواعد التحكيم بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، طبعة 2011.
34. قواعد الهيئة الأمريكية للتحكيم **AAA** لسنة 2021.
35. نظام تحكيم محكمة لندن **LCIA** 2014.
36. قواعد نظام تحكيم (WIPO)، (المنظمة الدولية للملكية الفكرية).
37. Belgique, la loi sur ler brevests, invention du 28 mars 1948 . منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة لندن للتحكيم الدولي على الرابط: https://www.lcia.org تاريخ آخر زيارة 2023/5/28.

سابعاً: أحكام القضاء.

أ- أحكام القضاء المحلي.

- الباحث في مبادئ المحكمة العليا، الإصدار الأول.
- مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء المدني، المكتب الفني.
- مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء المدني- الجزء الثاني، ط 1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2004.

ب-أحكام القضاء المقارن.

- أحكام محكمة النقض المصرية. المكتب الفني، والمنشورة على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط: https://www.cc.gov.eg تاريخ آخر زيارة 2022/5/23.
- حكم محكمة استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، رقم 2004/300، جلسة 2004/2/19.
- حكم محكمة التمييز العراقية، رقم 79/410، الصادر بتاريخ 1979/8/12، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، تصدر عن وزارة العدل العراقية، العدد الأول، السنة الحادية عشر، العراق 1979، ص 55.
- حكم محكمة استئناف باريس، الغرفة المدنية الأولى، قضية رقم 08/18544، بين مجموعة انطوان ثابت GAT ضد جمهورية الكونغو، بتاريخ 29 أكتوبر 2009، منشور في مجلة التحكيم العالمية، 2010، العدد السابع، ص636.

- نقض مصري، رقم 52/2186ق، جلسة 1986/2/6، منشور على الموقع الإلكتروني لبوابة مصر للقانون والقضاء، على الرابط: www.laweg.net تاريخ آخر زيارة 2022/6/14.
- CF. Trib. Civ. Seine. 18 mai 1958. Rve. Arb. P. 130. Hebrud: Y von Loussouarn, Les Voies de Recours dans le decert du 14 mai 1980, relatife al 'Arbitrage. Rev. arb. p. 687.
- Cour d'Appel de Paris ARRET DU 03 JANVIER 2023

Pôle 5 - Chambre 16 N° RG 21/14388 - N° Portalis 35L7-V-B7F-CEFQJ- 10ème page.

ثامناً: المواقع الإلكترونية.

- مقال حول حكم لمحكمة النقض الفرنسية جلسة 2021/5/26 منشور على موقع المجمع القانوني الليبي على شبكة الانترنت على الرابط الإلكتروني: https://sld.gov.ly تاريخ آخر زيارة 2024/1/2.
- شبكة قوانين الشرق، http://site.eastlws.com
- الرابط الإلكتروني مجلة التحكيم العالمية: https://inter-doritetaffaires.com
- الرابط الإلكتروني لمجلة الأبحاث القانونية، كلية القانون-جامعة سرت: https://su.edu.ly
- الرابط الإلكتروني لمجلة الفقه والقانون الدولية https://www.majalah-droit.ma

فهرس المُحتويات

العناوين الرئيسية	رقم الصفحة
إهداء.....	ب
شُكر وتقدير.....	ج
قائمة المختصرات.....	د
ملخص الدراسة.....	هـ
العنوان والملخص باللغة الأنجليزية.....	و
مُقدِّمة.....	1
مبحث تمهيدي/ ماهية حكم التحكيم.....	7
المطلب الأول/ مفهوم حكم التحكيم.....	8
الفرع الأول/ تعريف حكم التحكيم.....	8
الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية لحكم التحكيم.....	15
المطلب الثاني/ أنواع حكم التحكيم.	23
الفرع الأول/ الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع النزاع.....	23
الفرع الثاني/ أحكام التحكيم المنهية للخصومة والأحكام الصادرة بعد الفصل في موضوع النزاع.....	34
الفصل الأول/ ماهية اعتراض الغير على حكم التحكيم.	40
المبحث الأول/ مفهوم اعتراض الغير.	41
المطلب الأول/ تعريف اعتراض الغير.	42
الفرع الأول/ المقصود باعتراض الغير.....	42
الفرع الثاني/ أنواع اعتراض الغير.....	47
المطلب الثاني/ موقف التشريعات المقارنة المنظّمة للتحكيم من اعتراض الغير.....	53
الفرع الأول/ نظرة حول موقف التشريعات من اعتراض الغير على الأحكام القضائية.....	53
الفرع الثاني/ موقف التشريعات المنظّمة للتحكيم من اعتراض الغير.....	55
الفرع الثالث/ موقف المشرّع الليبي من اعتراض الغير على حكم التحكيم.....	59

المبحث الثاني/ طبيعة اعتراض الغير.	66
المطلب الأول/ ذاتية اعتراض الغير والأنظمة المشابهة له.....	67
الفرع الأول/ استئناف حكم التحكيم.....	67
الفرع الثاني/ تمييز اعتراض الغير عن التماس إعادة النظر.....	71
الفرع الثالث/ تمييز اعتراض الغير عن المعارضة.....	73
الفرع الرابع/ تمييز اعتراض الغير عن الإدخال والتدخل.....	75
المطلب الثاني/ المعارضون لنظام اعتراض الغير على حكم التحكيم والمؤيدون له..	78
الفرع الأول/ المعارضون لنظام اعتراض الغير على حكم التحكيم.....	79
الفرع الثاني المؤيدون لنظام اعتراض الغير على حكم التحكيم	81
الفصل الثاني/ الأحكام القانونية لاعتراض الغير على حكم التحكيم.	88
المبحث الأول/ التقدم باعتراض الغير على حكم التحكيم.	89
المطلب الأول/ الشروط المتعلقة بالمعترض.	90
المطلب الثاني/ الشروط المتعلقة بمحل اعتراض الغير.	104
الفرع الأول/ أحوال الاعتراض وكيفية إثباتها.....	104
الفرع الثاني/ أحكام التحكيم القابلة للاعتراض.....	111
المبحث الثاني/ الفصل في اعتراض الغير على حكم التحكيم.	115
المطلب الأول/ النظام الإجرائي لاعتراض الغير على حكم التحكيم.	116
الفرع الأول/ إجراءات رفع الاعتراض.....	116
الفرع الثاني/ ميعاد تقديم اعتراض الغير.....	119
الفرع الثالث/ المحكمة المختصة بنظر الاعتراض.....	124
المطلب الثاني/ آثار اعتراض الغير على حكم التحكيم.....	127
الفرع الأول/ أثار رفع الاعتراض.....	127
الفرع الثاني/ الآثار المترتبة على الحكم في اعتراض الغير على حكم التحكيم.	128
خاتِمة.....	135
فهرس المحتويات.....	156